الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

المجلة القضائية

العدد الأول 1994

طبع : الديوان الوطني للأشغال التربوية

1995

مجلة فصلية تصدر عن قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا تختص بنشر المبادئ القانونية المستخلصة من قرارات المحكمة العليا والتعليق عليها كما تختص بنشر الدراسات القانونية والقضائية.

المدير العام: السيد *عبد القادر تسول* الرئيس الأول للمحكمة العليا
رئيس التحرير: *بن عياش بن عيسى* القاضي الملحق بالمحكمة العليا
وكذا مجموعة أخرى من القضاة والموظفين

الإدارة والتحرير

شارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار - الجزائر العاصمة

البيع والاشتراكات

الديوان الوطني للأشغال التربوية

10 شارع محمد بن شويخ - القصر العتيق - الجزائر العاصمة

الهاتف : 57 - 14 - 71 (02)

مطبعة الحراش

الهاتف : 56 - 15 - 52 (02)

كلمة العدد

† بسم الله الرحمن الرحيم †

﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا ﴾.

صدق الله العظيم

سورة النساء آية 135

إن أسرة التحرير لتغمرها السعادة وهي تضع بين أيدي القارىء الكريم مولودا جديدا، سيحقق بدون شك نفعا واسعا وإثراءا ضافيا لما سبق من أعداد المجلة القضائية.

إن العدد الأول لسنة 1994، قد استغرق تحضيره وقتا طويلا، وجهدا كبيرا بهدف تحسين نوعية ما ينشر في ثناياه، من اختيار مدروس للمبادىء القانونية ذات الصلة بالعمل القضائي اليومي وابراز لمواقف المحكمة العليا في حل الاشكالات القانونية والقضايا المطروحة أمامها، استكمالا لدورها الدستوري في توحيد الاجتهاد القضائي، والتطبيق السليم للقانون، وتجسيدا فعليا لعبارة "دولة القانون".

وقد وضعنا نصب أعيننا ضرورة تبسيط الأفكار المطروحة للنقاش بعيدا عن الغموض، ودون تفريط في اختيار المصطلحات القانونية المناسبة، بغرض الوصول بهذه المجلة إلى أكبر عدد من جمهور القراء.

وبعد، فإن القارىء الكريم وهو يتصفح أوراق هذا العدد، سيجد بحثا قيما بعنوان "الطلب القضائي" من اعداد المستشار عمر زودة. وفي باب "النصوص القانونية" سيجد جملة من القوانين ذات الصلة بالعمل القضائي وتعني رجال القانون، نذكر من بينها: المرسوم التنفيذي المتعلق بتعويض ضحايا الارهاب والمرسوم التنفيذي الخاص بممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك.

وما توفيقنا إلا بالله، ونسأله العلي القدير أن يعم ربوع بلادنا السلم والأمن والاطمئنان.

أسرة التحرير

من قضاء واجتهاد
المحكمة العليا

الغرفة المدنية

قضية: (ب ع) ضد: (ب م)

صلح – إعطاء تفسير واسع للتنازل – مخالفة القانون.

(المادة 464 من ق.م)

من المقرر قانونا أن عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح يجب أن تفسر تفسيرا ضيقا أيا كانت تلك العبارات ولا يشمل الا الحقوق التي كانت بصفة جلية محلا للنزاع الذي حسمه الصلح، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – ان قضاة المجلس الذين قرروا أن التنازل وقع من طرف الطاعن دون أن يؤكدوا ما إذا كان في حق الغلة أو فيما جاء به أثناء ابرام عقد الإشتراك يكونوا قد وسعوا في تفسير عبارات التنازل وخالفوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 21 جانفي 1987 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد: أوسليماني عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: قلو عز الدين المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن السيد (ب ع) بطريق النقض في القرار الصادر ضده من مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 1986/09/10 القاضي بالغاء الحكم المستأنف ورفض طلب المدعي المستأنف عليه.

واستند محامي الطاعن إلى أربعة أوجه في عريضته للطعن:

الوجه الأول: المأخوذ من انتهاك مقتضيات المواد 121-124-125-74 و65 من ق.ا.م.

حيث أن الشهود المزعوم سماعهم لم يذكر اسمائهم ولم يذكر انهم قاموا باداء اليمين كما هو مطلوب في المادة 65 من ق.ا.م.

حيث ان في هذه الحالة فشهادتهم باطلة.

وحيث من جهة أخرى لم يكن أي تبليغ نص قرار لأي طرف فيما يخص البحث المقرر ولم يكن هناك أي محضر محرر من طرف كاتب الضبط أثناء اجراء البحث.

الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني وتشويه الوقائع.

حيث ان مجلس مستغانم صرح ان الشهود كلهم أكدوا أقوال الشهود الأولين في حين وان الشاهد المسمى (ب ش) قد عاكس الشهود المسموعين في 1986/06/11 .

الوجه الثالث: المأخوذ من انتهاك مقتضيات المواد 473، 508، 483، من القانون المدني.

حيث كان على المطعون ضده أن ينتظر نهاية الايجار المقدرة مهلتها بسنتين قبل طلب اخراج الطاعن من القطعة المؤجرة.

حيث انه لم يقدم أي تبليغ أو انذار من هذا الشأن وكان عليه أن يطلب تصفية الحسابات بالتراضي عند انتهاء الشركة.

الوجه الرابع: المأخوذ من انتهاك مقتضيات المادة 464 من القانون المدني وانعدام الأشكال الجوهرية.

فالمادة تنص ان عبارات التنازل يكون تفسيرها ضيقا.

حيث ان في هذه القضية عبارات الشهود لم تكن واضحة فإنه تقرر بأن المستأجر تنازل على الشركة حسب تصريحات الشهود فلا يمكن التصريح بأنه تنازل على حقوقه وعلى تعويض مصاريفه ونصيبه من الانتاج وأخذ ما قدم فكان على مجلس مستغانم ان يحدد الحقوق موضوع التنازل كما تنص عليها المادة 464 من القانون المدني.

حيث أن المطعون ضده بواسطة محاميه الاستاذ الطاهر عمراوي وفي مذكرته للجواب يطلب رفض الطعن.

عن الوجه الأول والثاني: حيث وبالرجوع إلى دراسة القرار المطعون فيه، يبين أن مقتضيات المواد 65 و125 من ق.ا.م لم تحترم من طرف المجلس.

حيث لم نجد في القرار المطعون فيه أي إشارة إلى سن أو عمر أو مهنة الشهود المقدمين من طرف المطعون ضده كما لا توجد أي إشارة إلى تأدية اليمين وهوية الشهود المقدمين من طرف الطاعن.

حيث ان في هذه الحالة فالقرار المطعون فيه يستحق النقض.

عن الوجه الرابع: حيث ان القرار المطعون فيه قد خالف المادة 464 من القانون المدني حين قرر ان التنازل قد وقع من طرف الطاعن ولم يؤكد إن كان هذا التنازل وقع فيما يخص حق الطاعن في الغلة أو في ما جاء به أثناء ابرام عقد الإشتراك.

ولذا يتعين نقض القرار.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى:قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 1986/09/10 واحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مكونا من هيئة أخرى للفصل

فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر ديسمبر سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول المتركبة من السادة:

تقية محمد	الرئيس
أوسليماني عبد القادر	المستشار المقرر
رزقان محمد الصالح	المستشار

بمساعدة السيد: حفصة كمال كاتب الضبط، وبحضور السيد: قلو عز الدين المحامي العام.

قضية: (ق س) ضد: (ل ص)

حماية المال الشائع – رفع دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة – عدم قبولها – خرق القانون.

(المادتان 718 ق.م - 191 ق.ا.م)

من المقرر قانونا أن لكل شريك في الشيوع الحق في ان يتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ الشيء ولو كان ذلك بغير موافقة باقي الشركاء ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – ان قضاة المجلس لما نسبوا للطاعنة أنها طالبت بمفردها بحقوق مشاعة وبعدم قبولهم دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة التي سجلتها بالرغم من كون ان القانون يسمح لها كمالكة على الشيوع ان تتولى كل إجراء لحماية الحق الكامل على الشيوع، فإن قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا قد خرقوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

ان المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الابيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 وما يليها من ق.ا.م.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 8 جوان 1989 وعلى مذكرة الجواب من محامي المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد: عدنان عبد النبي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة: صحراوي المحامية العامة في طلباتها المكتوبة.

حيث طعنت (ق س) بتاريخ 1989/6/8 بطريق النقض بواسطة وكيلها الأستاذ خالد تريكي في قرار أصدره مجلس قضاة المسيلة في 1987/03/17 قضى فيه بالموافقة على الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 1986/9/28 الذي قضى بعدم قبول اعتراض المعترضة في الحكم الصادر بتاريخ 1983/01/23 .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث تستند الطاعنة في طلبها إلى وجهين:

الوجه الأول: مأخوذ من خرق الاجراءات الجوهرية وانعدام الأساس القانوني المادة 233 ق.ا.م، بدعوى أن القرار المطعون فيه وافق على حكم يشمل العديد من المخالفات الاجرائية، ذلك لأن حكم 1986/9/28 قضى بعدم قبول الاعتراض في حين أن الخصوم لم يتقدموا بهذا الطلب، بل تغيبوا

وبالتالي هو قضى بما لم يطلب، كما أن القرار لا يستند إلى أي نص قانوني، وأن الطاعنة أشارت لنص المادة 718 ق. مدني التي تسمح لكل مالك على الشيوع أن يتولى كل اجراء لحماية الحق الكامل على الشيوع، غير أن القرار لم يفصل في ذلك.

الوجه الثاني: مأخوذ من التجاوز أو القصور في التعليل وسوء تطبيق القانون، المادة 233 ق.ا.م.

بدعوى أن القرار جاء فيه بأن الطاعنة تدخلت بمفردها في الخصام مطالبة بحقوق الغير المذكورين في الخصام كحاضرين أمام المحكمة ومتدخلين في الخصام أمام المجلس وهذا تشويه وتغيير لأساس الدعوى لأن الطاعنة لم تكن مجرد معترضة على حكم، بل سجلت اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد حكم لم تكن طرفا فيه وتم تنفيذه ضرارا بحقوقها، كما أن القرار شوه الوقائع، إذ نسب للطاعنة أنها طالبت بمفردها بحقوق مشاعة، بينما هي طالبت بحقها كوارثة، كما أن سوء تطبيق القانون يتمثل في عدم احترام المادة 718 ق. مدني لأن الطاعنة حسب المادة المذكورة يسمح لها كمالكة على الشيوع أن تتولى كل اجراء لحماية الحق الكامل على الشيوع.

كما أن قضاة الموضوع اخطأوا في تطبيق المادة 338 ق. مدني عندما اعتبروا حكم 1983/1/23 حاز قوة الشيء المقضي فيه وهذا خطأ لأن الطاعنة لم تكن طرفا فيه ولا يشكل حجة ضدها لذا تعين نقض القرار.

أجاب المطعون ضده (ل ص) بواسطة وكيله الأستاذ: محمد داود طالبا رفض الطعن.

عن الوجه الثاني: حيث أن الطاعنة المتدخلة في الخصام تمسكت بالدفع المتعلق باعتراض الغير الخارج عن الخصومة ومضمون المادة 718 ق. مدني، غير أن قضاة الاستئناف أجابوا عن الدفع المتعلق باعتراض الغير واغفلوا الاجابة عن مضمون المادة السالفة الذكر التي تمسكت بها الطاعنة والتي يمكن اعتبارها كشق ثان من الدفع المثار.

حيث أن قضاة الاستئناف خالفوا وأساؤا تطبيق القانون بخرقهم المادتين 191 ق.ا.م التي تنص على أن لكل ذي مصلحة أن يطعن في حكم لم يكن طرفا فيه بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وهذا ما فعلته المعترضة، بالاضافة إلى خرقهم المادة 718 ق. مدني التي تنص: "لكل شريك في الشيوع الحق في أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ الشيء ولو كان ذلك بغير موافقة باقي الشركاء".

وحيث انطلاقا من هذه المعطيات المستنتجة من الدفوع المثار من قبل الطاعنة المتدخلة في الخصام ومن عدم الرد عليها والاساءة الواضحة لتطبيق القانون من طرف قضاة الاستئناف.

مما يجعل قرارهم موجبا للنقض والبطلان دون حاجة لمناقشة الوجه الآخر.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع: نقض القرار الصادر من مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 1987/03/17 واحالة القضية والأطراف إلى مجلس الجلفة للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطعون ضده بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر جانفي من سنة اثنان وتسعون وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثالث المتركبة من السادة:

مزيان عمر	الرئيس
عدنان عبد النبي	المستشار المقرر
الحاج صدوق	المستشار

وبحضور السيدة: صحراوي المحامية العامة وبمساعدة السيدة: براهيمي كاتبة الضبط.

قضية: (ن س) ضد: (ن ل)

الطعن بالتزوير – طلب فرعي – عدم الرّد عليه – مخالفة القانون.

(المادةّ 156 ق.ا.م)

من المقرر قانونا أنه في حالة الادعاء بالتزوير يقوم رئيس الجهة القضائية بتحديد الاجل الذي يصرح خلاله من أبرز الوثيقة – المدعى بتزويرها – ما إذا كان يتمسك باستعمالها، فإن قرر أنه لا ينوي استعمالها أو سكت عن الرد، استبعد المستند المذكور. أما إذا قرر أنه متمسك بها، فإنه يجوز للمجلس اما ان يوقف الفصل في الخصومة الأصلية حتى يفصل في دعوى التزوير واما ان يصرف النظر عن الطعن بالتزوير إذا تراءى له أن الفصل في الخصومة الأصلية لا يتوقف على المستند المدعى بتزويره.

ولما ثبت – من قضية الحال – أن الطاعن قدم طلبا فرعيا يطعن فيه بتزوير الوثيقة المقدمة من طرف خصمه وتمسك بطلبه إلى النهاية، إلا أن قضاة الموضوع لم يناقشوا هذا الدفع الجوهري، الذي لو صحّ لتغير وجه الرأي في القضية. لذا فإن قرارهم جاء مخالفا للقانون ومستوجبا للنقض.

ان المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الابيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 1989/06/26 وعلى مذكرة الجواب الذي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد: بولقصيبات محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: قاسو محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن السيد: (ن س) بطريق النقض في القرار الصادر ضده من مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 1988/11/14 والقاضي بالغاء الحكم المستأنف عليه بأن يدفع للمستأنف مبلغ القرض محل النزاع والمقدر بـ 50.000,00 دج وبالمصاريف.

حيث أن السيد: محمد قاسو المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته المكتوبة للمحكمة.

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه وأشكاله القانونية ولذلك فهو مقبول شكلا.

حيث يستند الطاعن في طعنه على ثلاثة أوجه:

عن الوجه الأول: الذي يعيب على القرار المطعون فيه خرق الأشكال الجوهرية للاجراءات وخاصة المادة 156 من قانون الاجراءات المدنية لكون القرار المطعون فيه من أجل الوصول إلى حكمه قد تأسس على الوثيقة المؤرخة في 1985/01/07 والتي تفيد أن المستأنف عليه مدين للمستأنف بمبلغ قدره 50.000 دج ورغم أنه كان قد طعن بالتزوير في الوثيقة المذكورة سواء أمام المحكمة أو أمام المجلس في طلبه الفرعي طالبا فتح تحقيق في هذا الشأن – وقد كان على قضاة الاستئناف العمل بنص المادة 156 من قانون الاجراءات المدنية فيما يخص فتح التحقيق في شأن الوثيقة المزورة وبمخالفتهم لهذا النص يكونون قد خالفوا أحكام المادة المحتج بها بما يعرض قرارهم للنقض.

وحيث يتبين من مراجعة القرار المطعون فيه ومن الاطلاع على أوراق ملف الطعن أن الطاعن حاليا كان قد قدم للمجلس طلبا فرعيا يطعن فيه بتزوير الوثيقة المقدمة له من طرف خصمه وأنه قد تمسك بطلبه هذا إلى النهاية.

وحيث أنه طبقا لأحكام المادة 156 من قانون الاجراءات المدنية، فإن قضاة الموضوع كان من الواجب عليهم مناقشة طلبه والاستجابة له أو رفضه.

وحيث أنهم بعدم مناقشتهم لهذا الدفع الجوهري الذي لو صح لتغير وجه الرأي في القضية وبعدم ردهم عليه وبقضائهم كما فعلوا يكون قرارهم قاصر التعليل ومخالفا لنص المادة 156 من قانون الاجراءات المدنية (ف 2) المحتج بها، وبالتالي مستوجبا للنقض – دون حاجة إلى مناقشة بقية الأوجه.

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 1988/11/14 واحالة النزاع والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيه من جديد طبقا للقانون وقضت على المطعون ضدها بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر مارس سنة اثنان وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثاني المتركبة من السادة:

بولقصيبات محمد	الرئيس المقرر
طالب أحمد	المستشار
علاوة العوامري	المستشار

وبمساعدة السيد: سلطاني عبد العزيز كاتب الضبط وبحضور السيد: قاسو محمد المحامي العام.

ملف رقم 76892 قرار بتاريخ 1992/05/11

قضية: الشركة الجزائرية للتأمين ضد: (ز م) وبحضور (ب ص)

عدم الجمع بين تعويضين – حادث مرور اثناء الشغل – وجوب التصريح بالحادث لصندوق الضمان الاجتماعي.

(الأمر 66–183 المؤرخ في 1966/06/21 المتضمن التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية)

من المستقر عليه قانونا وقضاء، أنه لا يجوز أن يجمع المضرور بين التعويض المحدد بمقتضى التشريع المتعلق بجبر حوادث العمل، والتعويض المنصوص عليه بموجب التشريع الخاص بحوادث المرور.

ولما كان ثابتا – من مستندات القضية الحالية – ان الحادث المتضرر منه يكتسي طابع حادث شغل، وعلى أساسه سدد صندوق الضمان الاجتماعي للمطعون ضده معاشا دوريا، استرجعه الصندوق فيما بعد من الشركة المؤمنة للمركبة المتسببة في الحادث – طبقا للقانون – فإن القرار القاضي بصرف المطعون ضده – تنفيذ الحكم الجزائي – للحصول على الفارق المالي المتبقى – حسب دعواه – رغم استلامه على شكل معاش دوري من الصندوق، فإن قضاة الموضوع بهذا الرأي قد أخطأوا ويتعين ابطال قرارهم جزئيا وبدون احالة، لأنه لم يبقى أي شيئ للفصل فيه.

ان المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ومستندات ملف القضية وإلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 26 جويلية 1989 .

بعد الاستماع إلى السيد: طالب أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: قاسو محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أقامت الشركة الجزائرية للتأمين طعنا يرمي إلى نقض وابطال قرار صادر من مجلس قضاء البليدة الغرفة المدنية في 15 فبراير 1988 القاضي بالغاء الحكم المستأنف فيه والحكم من جديد برفض طلب المدعي - وهو المطعون ضده (ز م) وبصرفه إلى تنفيذ الحكم المؤرخ في 05 نوفمبر 1984 رقم الفهرس 977-1984 وبتحميله المصاريف القضائية.

حيث تجدر الاشارة أن المطعون ضده (ز م) وقع ضحية حادث مرور في 1983/03/17 تسبب فيه المدعو (ب ص) فأصيب (ز م) بجروح جسمانية نتج عنها على وجه الخصوص عجز دائم جزئي.

وفي 05 نوفمبر 1984 أصدرت محكمة الشراقة القسم الجزائي حكما قضت فيه على المتهم (ب ص) بأدائه - تحت المسؤولية المدنية للشركة الجزائرية للتأمين - للضحية مبلغ ثمانون ألف دينار (80.000 دج) تعويضا إجماليا عن كل أسباب الضرر وبالاحتفاظ للضحية بحقه في المطالبة من

جديد أمام المحكمة بإعادة تقدير نسبة العجز في المستقبل.

ثم أقام المصاب (ز م) الدعوى الراهنة ضد كل من الطاعنة والمتسبب في الحادث (ب ص) وذلك بقصد القضاء على المدعى عليها الأولى بادائها له مبلغ 57.384,94 دج بسبب أنها سددت له سوى مقدار 22.716,06 عن المبلغ المحكوم به في الحكم الجزائي الآنف الذكر المؤرخ في 1984/11/05 .

فاستجابت الجهة القضائية الابتدائية بالشراقة القسم المدني لهذا الطلب، إذ حكمت بموجب حكم مؤرخ في 1986/11/26 على المدعى عليهما أن يدفعا للمدعي ما تبقى في ذمتهما من دين والمقدر بـ 57.283,94 دج.

وعقب استئناف النظر من قبل الشركة الجزائرية للتأمين في هذا الحكم أصدر مجلس البليدة القرار المتظلم منه.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية، لذا فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعنة استندت في طلبها النقض إلى وجه وحيد.

حيث أن ممثل النيابة العامة اعتبر أن الوسيلة المثارة من قبل مؤسسة التأمين سديدة وأنه يترتب عليها ابطال القرار المتظلم منه.

الوجه الوحيد: مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي.

وهذا كون أن الحادث الذي تضرر منه المطعون ضده (ز م) يعتبر حادث

عمل وأن هذا العنصر كان من شأنه أن يحتم على المضرور وفقا لنص المادة 127 من الأمر رقم 66-183 المؤرخ في 1966/06/21 أن يقوم بمقتضاه صندوق الضمان الاجتماعي قصد التصريح باشراك الحكم الجزائي القاضي بالتعويض لصالحه ، إلا أنه لم يفعل ذلك.

وأنه نظرا للمعارضة - التي أقامها صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر لدى الطاعنة بقصد استرداد مبلغ المصاريف التي أنفقها لصالح المصاب والمقدرة بـ 54.283,94 دج - فان الطاعنة سددت له هذا المبلغ.

ولهذا فإن مجلس البليدة خرق المادة 124 ف 3 من الأمر السالف الذكر لما صرف الضحية إلى تنفيذ حكم 1984/11/05 .

حيث فعلا أن بمراجعة أوراق ملف القضية، يتبين أن الحادث - الذي تضرر منه المسمى (ز م) يكتسي طابع حادث شغل، وعلى هذا الأساس إلتزم صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر بأن يسدد إلى هذا الأخير معاشا دوريا وقد استطاع أن يسترجعه من الطاعنة باعتبارها المؤسسة المؤمنة على المركبة المتسببة في الحادث، مقدارا بـ 54.283,94 دج مقابل مبلغ المعاش المخصص قانونا لفائدة المضرور، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية أن هذا الأخير تمكن من الحصول من الطاعنة على المبلغ الفارق بين المقدار المحكوم به في القضاء الجزائي - وهو 80.000 دج والمبلغ المخصص إلى المصاب (ك) المبين أعلاه، بحيث أن الدعوى التي أقامها المطعون ضده كانت مجردة من أي أساس قانوني، إذ أنه لا يجوز أن يجمع المضرور بين التعويض المحدد بمقتضى التشريع المتعلق بجبر حوادث العمل والتعويض المنصوص عليه بموجب التشريع الخاص بحوادث المرور.

وبالتالي أن المجلس أصاب في قراره عندما قرر رفض الدعوى بعدما الغى الحكم المعاد، لكن أخطأ عندما أصرف صاحب الدعوى إلى تنفيذ الحكم الجزائي المؤرخ في 1984/11/05 .

فيترتب على ذلك ابطال القرار المتظلم منه جزئيا حول النقطة المبينة أعلاه.

حيث أنه لم يبق أي شيء للفصل فيه، يتعين ابطال القرار جزئيا بدون احالة طبقا للمادة 269 من قانون الاجراءات المدنية.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا: قبول الطعن شكلا وموضوعا نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء البليدة الغرفة المدنية في 02/15/ 1988 جزئيا عندما قرر صرف المطعون ضده (ز م) إلى تنفيذ الحكم المؤرخ في 1984/11/05 لا غير و بدون احالة.

وتحمل المصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر ماي سنة اثنان وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثاني و المتركبة من السادة:

بولقصيبات محمد	الرئيس
طالب أحمد	المستشار المقرر
لعوامري علاوه	المستشار

بمساعدة السيد: سلطاني عبد العزيز كاتب الضبط وبحضور السيد: قاسو محمد المحامي العام.

قضية: الشركة الجزائرية للتأمين ضد: (ع ع)

عقد التأمين – لا يشمل جميع الأخطار – التعويض على خطر لم يؤمن عليه – نقض.

(المادة 106 ق مدني)

من المقرر قانونا أن "العقد شريعة المتعاقدين ولا يجوز تعديله و لا إلغاؤه الا باتفاق الطرفين". ومن المتفق عليه في الشروط العامة لعقد التأمين: أن شركة التأمين تضمن للمؤمن له التبعات المالية الناتجة عن الأضرار الجسمانية والمادية التي يسببها للغير أثناء وبمناسبة سير المركبة ولا تضمن الأضرار التي يسببها المؤمن لنفسه، إلا إذا كان مؤمنا على جميع الأخطار.

ولما ثبت ان المطعون ضده لم يؤمن على جميع الأخطار، فإن قضاة الموضوع بقضائهم خلاف ذلك، ومنحه تعويضا، قد خرقوا نصوص العقد، واستحق قرارهم النقض.

ان المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بنهج 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 05 أكتوبر 1989، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد: بولقصيبات محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: قاسو محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت شركة التأمين وكالة سيدي عيسى بطريق النقض في القرار الصادر من مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 89/5/16 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف أمامه والصادر من محكمة سيدي عيسى في 1989/02/12 على شركة التأمين بأن تدفع للمدعي (ع ع) تعويضا قدره 60.000,00 دج عن الضرر المادي الذي أصاب سيارته وبالمصاريف.

حيث أن السيد: قاسو محمد المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته المكتوبة للمحكمة.

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه وأشكاله القانونية وبذلك فهو مقبول شكلا.

حيث تستند الشركة الطاعنة في طعنها على وجه وحيد:

عن الوجه المثار: والذي يعيب على القرار المطعون فيه مخالفة المادة 144 من ق.ا.م ومخالفة نص المادتين 106 و107 من ق م ومخالفة المادة الرابعة ف 18 من عقد التأمين الذي يضمن الأضرار التي تسببها سيارته للغير. وأن المطعون ضده غير مؤمن ضد كافة الأخطار وأن القرار قد خرق عقد التأمين وخرق مبدأ العقد شريعة المتعاقدين والذي لا يجوز تعديله ولا الغاؤه إلا باتفاق الطرفين، مما يعرضه للنقض.

وحيث أنه بالرجوع حقا إلى القرار المطعون فيه وبالاطلاع على وثائق ملف الطعن ومن بينها نسخة من الشروط العامة لعقد التأمين المبرم بين الطرفين أن المادة 4 ف 18 منه تنص على أن شركة التأمين تضمن للمؤمن له التبعات المالية الناتجة عن الأضرار الجسمانية والمادية التي قد يسببها للغير أثناء وبمناسبة سير المركبة في حدود الشروط المبينة في الفقرتين 19 و20 من هذا العقد وأنها لاتضمن الأضرار التي يسببها المؤمن لنفسه، إلا إذا كان مؤمنا على جميع الأخطار، وأنه لايوجد بالملف ما يفيد أن المطعون ضده مؤمن على جميع الأخطار كما تقدم ذكره، حيث أن قضاة الموضوع بقضائهم بخلاف ذلك وبمنحهم له تعويضا رغم ذلك فإنهم يكونون قد خالفوا نصوص المواد المحتج بها بما يجعل قرارهم معرضا للنقض والابطال.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 89/05/16 واحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وقضى على المطعون ضده بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر جوان سنة اثنان وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثاني والمتركبة من السادة:

بولقصيبات محمد	الرئيس المقرر
طالب أحمد	المستشار
لعوامرى علاوة	المستشار

بمساعدة السيد: سلطاني عبد العزيز كاتب الضبط وبحضور السيد: قاسو محمد المحامي العام.

ملف رقم 89077 قرار بتاريخ 1992/09/28

قضية: الشركة الجزائرية للتأمين بالجلفة ضد: (ش ب س س)

تبليغ – عن طريق ارسالية – عدم تأشير الموظف المكلف بذلك – مخالفة القانون.

(المادة 473 ق.ا.م)

من المقرر قانونا أن كل تبليغ لشخص اعتباري من أشخاص القانون العام، يجب أن يؤشر عليه من طرف الموظف الموكول إليه استلامه ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

ولما كان ثابتا – في قضية الحال – أن تبليغ القرار محل الطعن قد تم بإرسالية غير مؤشر عليها من طرف الموظف المكلف بذلك فإن ذلك يعد مخالفا للقانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بنهج 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 28 نوفمبر 1990 .

بعد الاستماع إلى السيد: بولقصيبات محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: قاسو محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت شركة التأمين وكالة الجلفة بطريق النقض في القرار الصادر ضدها من مجلس قضاء الجلفة بعد المعارضة بتاريخ 1990/06/05 بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع بالغاء القرار المعارض فيه والحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا وبالمصاريف.

حيث أن السيد: محمد قاسو المحامي العام لدى المحكمة العليا قد قدم طلباته المكتوبة للمحكمة.

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه وأشكاله القانونية وبذلك فهو مقبول شكلا.

حيث تستند الشركة الطاعنة في تأسيس طعنها على وجه وحيد متفرعا إلى عدة فروع:

عن الوجه المثار بفروعه: والذي يعيب على القرار المطعون فيه خرق الأشكال الجوهرية للاجراءات المتعلقة بعدم تحديد جلسة المرافعات وبعدم تحديد جلسة المداولة وخرق الاجراءات المتعلقة بالتبليغ - لكون قضاة الموضوع لم يحددوا تاريخا لجلسة المرافعات ولا للمداولة ولا لجلسة النطق بالقرار -

كما أن التبليغ كان بارسالية وهذا مخالف لنص المادة 473 من ق.ا.م.

وحيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه، يتبين أنه لم يتضمن ذكر اسم النيابة العامة أصلا ولم يستمع لطلباتها كما أن تبليغ القرار محل الطعن قد وقع بارسالية باعتراف السيد: عون التنفيذ نفسه، مما يجعله مخالفا لنص المادة 473 ق.ا.م، الأمر الذي يتعين معه القول بأن الوجه المثار سديد ويترتب على سداده نقض القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجلفة بتاريخ 1990/06/05 واحالة النزاع والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وقضت على المطعون ضدهم بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرون من شهر سبتمبر سنة اثنان وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثاني والمتركبة من السادة:

بولقصيبات محمد	الرئيس المقرر
طالب أحمد	المستشار
لعوامري علاوة	المستشار

بمساعدة السيد: سلطاني عبد العزيز كاتب الضبط وبحضور السيد: قاسو محمد المحامي العام.

قضية: فريق (ت) ضد: فريق (ز) ومن معه

التصرف في الملكية الشائعة – شرط الاعلان لباقي الشركاء – تأكيد البيع – خرق القانون.

(المادة 720 ق.م)

من المقرر قانونا أنه يحق للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع، أن يقرروا التصرف فيه إذا استندوا في ذلك إلى أسباب قوية، على أن يعلنوا بعقد غير قضائي قراراتهم إلى باقي الشركاء.

ولما ثبت – من مستندات القضية الحالية – أن الوكيل عن المتدخلين في الخصام، قام ببيع ثلاث أرباع العقار المشاع إلى المدعى عليهم دون إعلان هذا التصرف إلى باقي الشركاء كما يقتضيه القانون، لذا فإن القرار المطعون فيه الذي أكد صحة البيع قد خرق القانون ويستوجب النقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بنهج 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 1991/03/23 وعلى مذكرة الجواب التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

وبعد الاستماع إلى السيد: بودماغ رابح المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: قلو عز الدين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث ان الطاعنين (ت ع) و (ت م) طعنا بطريق النقض بتاريخ 23/ 1991/03 في القرار الصادر من مجلس قضاء البويرة في 22 ديسمبر 1990 القاضي بالغاء الحكم المستأنف فيه والقضاء بصحة البيع المبرم بتاريخ 1989/03/27 والمسجل بتاريخ 1989/03/28 .

وحيث أن تدعيما لطعنهما أودع الطاعنين بواسطة الأستاذ: حفيظ لعجوزي محامي معتمد لدى المحكمة العليا عريضة تتضمن ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة المادة 144 الفقرة الرابعة من ق.ا.م والخاص بالتأشير على الوثائق المقدمة للنقاش.

الوجه الثاني: مأخوذ من المادة 144 الفقرة الخامسة من قانون الاجراءات المدنية.

الوجه الثالث: مأخوذ من سوء تطبيق القانون وخرق المادة 720 من ق.م.

حيث أن الأستاذ: حفصي عاشور أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضدهم مفادها التصريح بعدم قبول الطعن بالنقض لعدم إشارته إلى مهن الأطراف كما هو مشترط في الفقرة 1 من أحكام المادة 241 من قانون الاجراءات المدنية واحتياطيا في الموضوع: رفضه صراحة لكونه منعدم لأية قاعدة قانونية.

في الشكل:

حيث ان الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث ان الطاعنين يستندان في طلبهما إلى ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة المادة 144 الفقرة 4 من ق.ا.م والخاصة بالتأشير على الوثائق المقدمة للنقاش.

الوجه الثاني: مأخوذ من المادة 144 الفقرة الخامسة من قانون الاجراءات المدنية.

الوجه الثالث: مأخوذ من سوء تطبيق القانون وخرق المادة 720 من ق.م.

حيث ان مجلس قضاء البويرة ذكر بأن عقد البيع المبرم جاء مطابقا وفقا لأحكام المادة 720 ق.م.

حيث أنه بالرجوع إلى المادة السالفة الذكر، نجد أن للشركاء الذين

يملكون ثلاثة أرباع المال الشائع حق التصرف في المال، لكن إذا استندوا في ذلك إلى أسباب قوية كما يجب عليهم أن يعلنوا إلى الشركاء الآخرين بعقد غير قضائي.

حيث ان تصرف المتدخلين في الخصام في بيع المنزل إلى المدعى عليهم في الطعن ضار جدا لمصالح المدعين في الطعن.

عن الوجه الثالث بدون حاجة لمناقشة باقي الأوجه:

حيث يتبين من أوراق ملف الدعوى وخاصة عقد البيع المؤرخ في 1989/03/27 والمسجل بتاريخ 1989/03/28 ان المتدخلين في الخصام (ت س)،(ت ق)، (ت أ)، (ت ي)، (ت ف) يملكون على شياع قطعة أرض مساحتها أربعمائة وسبعة وأربعين مترا مربعا وأربعة وعشرين سنتمترا مربعا مشيد فوقها دار تدعى الخربة. يرجع الربع إلى المدعين (ت ع) و (ت م) وثلاث أرباع إلى الباقي.

حيث ان المتدخل في الخصام (ت س) الوكيل عن المتدخلين في الخصام (ت ق)، (ت أ)، (ت ي) و(ت ف) و (ك و) حسب وكالة مؤرخة في 1989/03/01 قام ببيع ثلاث أرباع من القطعة الأرضية المشار إليها أعلاه إلى المدعى عليهم فريق (ز) وذلك حسب عقد توثيقي مسجل في 1989/03/28، مع الملاحظة ان المسمى (ت م) كان قاصرا أثناء هذا التصرف.

لكن بعد الاطلاع على أوراق ملف الدعوى، يتضح أن المتدخلين في الخصام لم يعلنوا ويخطروا بعقد غير قضائي باقي شركاء المدعون (ت م) و

(ت ع) عن التصرف الذي قاما به.

وبالتالي فإن قضاة الاستئناف الذين أكدوا صحة البيع المبرم بتاريخ 27/ 1989/03 والمسجل في 1989/03/28 قد خرقوا أحكام المادة 720 من القانون المدني وعليه يتعين ويستوجب نقض القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 1990/12/02 من مجلس قضاء البويرة واحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون والمصاريف على عاتق المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرين من شهر أكتوبر سنة اثنان وتسعين، تسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الأول المتركبة من السادة:

مقراني حمادي	الرئيس
بودماغ رابح	المستشار المقرر
هني فلة	المستشارة

وبحضور السيد: قلو عز الدين المحامي العام وبمساعدة السيد: زغدود مسعود كاتب ضبط رئيسي.

قضية: (ب إ) ضد: (ظ ن أرملة م)

آثار الحيازة – التقادم المكسب – حق الحائز الفعلي.

(المادة 827 ق.م)

من المقرر قانونا أن من حاز منقولا أو عقارا أو حقا عينيا منقولا أو عقارا دون أن يكون مالكا له أو خاصا به صار له ذلك ملكا إذا استمرت حيازته له مدة خمسة عشر سنة بدون انقطاع.

ولما كان ثابتا – من قضية الحال – أن القطعة محل النزاع هي أرض عروشية تقع تحت حيازة الطاعن منذ عشرين سنة وباعتراف المطعون ضدها نفسها التي بررتِ ذلك بالاعارة، فالطاعن هو أحق باكتساب هذه الحيازة دون غيره.

ومتى أيد القرار المطعون فيه الحكم القاضي على الطاعن برفع اليد عن القطعة الترابية المتنازع عليها ودفع التعويض، فإنه جاء مخالفا للقانون ويستوجب نقضه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 وما يليها من ق.ا.م.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 92/04/26 وعلى مذكرة الجواب التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

وبعد الاستماع إلى السيد: بطاهر تواتي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: قلو عز الدين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن السيد (ب إ) بطريق النقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء جيجل بتاريخ 1990/12/30 بتأييد الحكم المستأنف أمامه والصادر عن محكمة الميلية في 1990/05/08 والقاضي على المطلوب برفع اليد عن القطعة الترابية المتنازع عليها ودفع للمدعية مبلغ 10.000 دج تعويضا.

حيث ان النيابة العامة قد التمست في طلباتها رفض الطعن.

حيث ان الطعن المستوفي لأوضاعه واشكاله يستند إلى وجهين:

الوجه الأول المأخوذ من خرق المادة 5/144 ق.ا.م: ذلك أن القرار المطعون فيه جاء خاليا من النصوص القانونية المطبقة.

الوجه الثاني المأخوذ من خرق المادة 827 من ق.م: ذلك ان قضاة الموضوع أقروا للمطعون ضدها حيازة القطعة المتنازع عليها دون مبرر

وتوضيح الأسباب وبالرغم من أن الطاعن هو الذي كان يحوزها منذ أكثر من عشرين سنة.

عن الوجه الثاني بالأسبقية:

حيث ان القطعة محل النزاع هي من نوع العروشية ومن ثم فالأمر يتعلق بالحيازة على وجه الخصوص.

حيث ولما تنازل مورث المطعون ضدها عن استغلال القطعة المذكورة فيكون قد تنازل عن الحيازة ذاتها وذلك قيد حياته.

حيث وبما أن الطاعن كان يستغل تلك القطعة وذلك باعتراف المطعون ضدها نفسها التي بررت هذه الحيازة بالاعارة، فذلك يجعله محقا باكتساب هذه الحيازة دون غيره.

حيث ان قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا فيكونوا قد خالفوا المادة 827 ق.م مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض دون حاجة إلى مناقشة الوجه الأول.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء جيجل بتاريخ 1990/12/20 وإعادة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطعون ضدها بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر نوفمبر سنة ثلاث وتسعون تسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية المتركبة من السادة:

مقراني حمادي	الرئيس
بطاهر تواتي	المستشار المقرر
شيباني محمد	المستشار

وبحضور السيدة: صحراوي الطاهر مليكة المحامي العام وبمساعدة السيد: حفصة كمال كاتب الضبط.

غرفة الأحوال الشخصية

ليست هذه الصفحة

قضية: (ت م) ضد: (د ف)

سكن زوجي – الحكم للمطلقة الحاضنة به – دون وجود سكن آخر للزوج – خرق القانون.

(المادة 52 من ق. الأسرة)

من المقرر قانونا أن المطلقة إذا كانت حاضنة ولم يكن لها ولي يقبل إيواءها، يضمن حقها في السكن مع محضونها حسب وسع الزوج، ويستثنى من القرار بالسكن مسكن الزوجية إذا كان وحيدا، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أنه لايوجد أي دليل يثبت أن الطاعن يملك أكثر من سكن واحد زائد عن بيت الزوجية، فإن قضاة المجلس بقضاءهم بحق المطلقة ببيت الزوجية يكونوا قد خرقوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع **11 ديسمبر 1960**، الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 ومابعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 30 مارس 1989 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد: الابيض أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: عيبودي رابح المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أقام السيد (ت م) طعنا بواسطة محاميه الأستاذ برور محمد يرمي إلى نقض القرار الصادر بينه وبين (د ف) من مجلس قضاء الشلف بتاريخ 1988/10/29 المؤيد مبدئيا للحكم المعاد الصادر من محكمة العطاف بتاريخ 1987/12/22 القاضي بالطلاق بين الزوجين وعلى المطلق دفع 200 دج نفقة اهمال المطلقة شهريا ابتداء من يوم 1987/08/7 و6000 دج متعة واسناد حضانة الأولاد الثلاثة إلى الأم.

وعلى الأب دفع نفقة شهرية قدرها 150 دج لكل واحد منهم ابتداء من نفس التاريخ اعلاه وللمطلقة نفقة الحمل قدرها 200 دج شهريا ابتداء من يوم 1987/09/14 إلى وضع الحمل ورفض باقي الطلبات على حالها وتعديلا له قضى المجلس على المطلق دفع نفقة العدة قدرها 3000 دج ورفع مبلغ المتعة إلى 7000 دج ونفقة اهمال المطلقة إلى 300 دج شهريا ونفقة الأولاد الأربعة إلى 300 دج لكل واحد منهم شهريا على أن تسرى نفقة البنت المدعوة: (ل) ابتداء من يوم 1988/01/14 وللاب حق الزيارة وللمطلقة حق البقاء ببيت الزوجية للحضانة. وصرفها في الأثاث والمصوغ إلى دعوى مستقلة.

وحيث ان الطعن يستند إلى وجهين:

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة أحكام المادة 52 من قانون الأسرة.

حيث ان قضاة المجلس عندما قضوا بحق المطلقة في البقاء ببيت الزوجية للحضانة، يكونون قد خالفوا صراحة أحكام المادة 52 من نفس القانون وذلك لأنه لم يثبت أن للزوج مسكن آخر غير المسكن الزوجي.

الوجه الثاني: المأخوذ من خرق قاعدة عامة في القانون التي تقرر أن القانون الخاص يقيد القانون العام.

حيث ان أحكام المادة 52 من قانون الأسرة تقيد أحكام المادة 467 من القانون المدني وقد خالفها قضاة المجلس عندما قضوا ببقاء المطلقة ببيت الزوجية دون اثبات بوجود مسكن ثاني للمدعي في الطعن.

وحيث أجابت المدعى عليها في الطعن بواسطة محاميها الأستاذ مصباح الربيع بأن عدم الاثبات في وجود سكن ثاني يقع على عاتق المطلق وان كلا من قانون الأسرة والقانون المدني من القوانين العامة ولا يعرف من الذي يفيد الآخر منهما. وتطلب رفض الطعن.

عن الوجه المأخوذ من مخالفة أحكام المادة 52 من قانون الأسرة:

حيث أنه بالاطلاع على ملف دعوى الطعن ثبت وانه لايوجد دليل على صحة ملكية المدعي في الطعن لاكثر من سكن واحد زائد عن بيت الزوجية وقد كان على قضاة المجلس ان لا يقضوا بحق المطلقة ببيت الزوجية دون

وحيث ان هذا الوجه مقبول وصحيح من غير حاجة إلى التعرض للوجه الباقي.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: غرفة الأحوال الشخصية نقض القرار الصادر من مجلس قضاء الشلف بتاريخ 1988/10/29 جزئيا في السكن بدون إحالة وقضى على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث وعشرون من شهر أفريل من سنة واحد وتسعون وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا المتركبة من السادة:

دحماني محمد	الرئيس
الابيض أحمد	المستشار المقرر
ولد عوالي يوسف	المستشار

بمساعدة السيد: دليلش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد: عيبودي رابح المحامي العام.

ملف رقم 89635 قرار بتاريخ 1993/04/27

قضية: (إ د ع) ضد: (ج ف)

دعوى التطليق – الفصل فيها من قبل المجلس القضائي يندرج في اختصاصه – استبعاد تطبيق المادة 57 من قانون الأسرة.

(المادة 53-57 من ق. الأسرة)

من المقرر قانونا أن الأحكام بالطلاق غير قابلة للاستئناف ما عدا في جوانبها المادية.

ولما كان ثابتا – في قضية الحال – ان المطعون ضدها طالبت في دعوى خاصة بالتطليق، وضمت بعدها لدعوى الطاعن – الحالي – فإن إجراء الاستئناف المتبع يرفع النزاع برمته أمام المجلس، ولما قضى هذا الأخير بالتطليق فلأنه يندرج ضمن اختصاصاته شرعا وقانونا، وان المادة 57 من قانون الأسرة – المحتج بها – لا تنطبق على قضية الحال لكون الحكم المستأنف لم يقضي بالطلاق، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 ومابعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 19 ديسمبر 1990 .

بعد الاستماع إلى السيد: محمد بلحبيب المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أقام السيد (ا د ع) طعنا بواسطة محاميه الأستاذ مصطفى برسولي يرمي إلى نقض قرار صادر من مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 1990/6/16 الذي قضى بالغاء الحكم المستأنف، والقضاء من جديد بتطليق المستأنفة من المستأنف عليه على مسؤوليتهما المشتركة، الزام المستأنف عليه بأن يمكن المستأنفة نفقة عدتها بمبلغ 2000 دج ونفقة اهمالها على أساس 300 دج شهريا ابتداء من تاريخ رفع الدعوى إلى صدور هذا القرار واسناد حضانة الأولاد لوالدتهم على نفقة ابيهم بواقع 300 دج شهريا لكل واحد انطلاقا من تاريخ تسليم الأولاد باستثناء الإبن الموجود عند والدته وللأب حق زيارة ابنائه مرة كل أسبوع وكذا في المناسبات الدينية و الوطنية ورفض مازاد عن ذلك من طلبات على الحال، وعلى المستأنف عليه المصاريف القضائية.

وقد استند محامي الطاعن في عريضة طعنه إلى أربعة أوجه للطعن.

الوجه الأول: يؤخذ على القرار المطعون فيه عدم اطلاع النائب العام على الملف لتقديم ملتمساته طبقا للمادة 141 من قانون الاجراءات المدنية،

وبما أنه لايوجد بالملف مايشير إلى عرض القضية على النائب العام فإن القرار المطعون فيه يكون معرض للنقض.

الوجه الثاني: بدعوى ان القضاة لم يحترموا المادة 142 من قانون الاجراءات المدنية إذ بعد غلقهم لباب المرافعات لم يحددوا تاريخ النطق بالقرار ومخالفتهم للمادة المذكورة يكونون قد انتهكوا مادة اجرائية وعدم قيامهم بهذا الاجراء يعرض قرارهم للنقض.

الوجه الثالث: بدعوى ان القرار المطعون فيه القاضي بالتطليق بين الزوجين على مسؤوليتهما المشتركة خاليا من التسبيب، كما ان القرار لم يشر إلى المادة المطبقة مما يجعل قرارهم خاليا من تطبيق المواد القانونية أو النصوص الشرعية وبالتالي فاقدا للأساس القانوني، كما ان القرار المطعون فيه لم يطبق ولو مادة واحدة من قانون الأسرة المعتمدين عليه في التطليق وفي الضرر الحاصل للزوجين معا مما يجعل القرار ناقص التعليل وبالتالي يؤدي به إلى النقض.

الوجه الرابع: بدعوى ان القرار المطعون فيه قد خالف أحكام المادة 57 من قانون الأسرة التي تنص على ان أحكام الطلاق غير قابلة للاستئناف ماعدا في جوانبها المادية، وبما ان قضاة الموضوع عندما تصدوا للقضية وفصلوا فيها بالتطليق بين الطرفين فإن قضائهم هذا يعد تجاوزا منهم للاختصاص، إذ ان الطلاق يكون من اختصاص المحكمة وان قضاة المجلس لهم الحق في الفصل في القضايا المادية فقط، وبقضائهم بالتطليق في قضية الحال يكونون قد انتهكوا وتجاوزوا اختصاصهم مما يستوجب نقض القرار، يلتمس تطبيقا للمادة 234 من قانون الاجراءات المدنية نقض القرار المطعون فيه.

وحيث لم تجب المطعون ضدها على عريضة الطعن.

الاجابة عن الوجهين الأول والثاني:

وحيث ان القرار المطعون فيه نوه بالاستماع إلى طلبات السيد النائب العام كما نوه بالاطلاع على المادة 141 من قانون الاجراءات المدنية وان هذه الطلبات التي تم الاستماع إليها لاتأتي للقضاة مالم يبلغ الملف إلى النائب العام وفق أحكام المادة 141 المذكورة، ليتمكن بعد هذا التبليغ من تقديم الطلبات علما ان تاريخ صدور القرار المطعون فيه مسجل في مقدمته ويرد الوجهان بذلك.

وعن الوجهين الثالث والرابع:

وحيث ان القرار المطعون فيه نوه في حيثياته بالضرب الذي تعرضت له المطعون ضدها من قبل الطاعن والثابت بالشهادة الطبية المحتج بها الشيء الذي أدى بالمجلس إلى القول بأن الحياة الزوجية مبنية على الود والوئام الذين افتقدهما الزوجان فأصبحت حياتهما الزوجية غير ممكنة مما أدى بالقضاة إلى الحكم بالتطليق وان ذلك يعتبر اعتسادا منهم على الفقرة السادسة من المادة 53 من قانون الأسرة في كون ما تعرضت له المطعون ضدها من الضرب يعد ضررا شرعا ولو أنهم لم يشيروا إلى هذه المادة صراحة، كما ان الاستئناف يرفع النزاع برمته أمام المجلس وقد طالبت المطعون ضدها في دعوى خاصة بالتطليق فضمت إلى دعوى الطاعن الذين أصدرت المحكمة بشأنهما الحكم المستأنف، فالقضاء بالتطليق من طرف المجلس مندرج في اختصاصه شرعا وقانونا، ذلك ان المادة 57 من قانون الأسرة إذا كانت لا تجيز الاستئناف في الأحكام بالطلاق إلا فيما تعلق منها بالجوانب المادية فلا

تنطبق في قضية الحال لكون الحكم المستأنف لم يقضى بالطلاق. ويرد الوجهان بذلك وبالتالي رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: غرفة الأحوال الشخصية رفض طعن الطاعن وتحميله المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرين من شهر أفريل سنة ثلاثة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا – غرفة الأحوال الشخصية – المتركبة من السادة:

دحماني محمد	الرئيس
محمد بلحبيب	المستشار المقرر
أوسليماني عبد القادر	المستشار

بمساعدة السيد: صالح دليلش كاتب الضبط وبحضور السيد: خروبي عبد الرحيم المحامي العام.

قضية: (ظ أ) ضد: (ا ف)

الاختصاصات النوعية للقاضي – سماع الشهود بنفسه بعد أداء اليمين أمامه – التنازل عن اختصاصه لموثق – مخالفة صريحة للقانون.

(المادتين 65-68 ق.ا.م)

من المقرر قانونا أنه يتوجب على القاضي الاستماع بنفسه شهادة كل شاهد وعلى الانفراد سواء بحضور الخصوم أو غيابهم، ويذكر كل شاهد قبل الادلاء بشهادته، إسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه وعلاقته ودرجة قرابته ومصاهرته أو تبعيته للخصوم ثم يحلف بأن يقول الحق.

ولما كان ثابتا – في قضية الحال – أن قضاة المجلس اغفلوا توجيه اليمين القانونية للشاهدات، وسماعهن على انفراد، والأهم: إغفال مناقشة إسناد المهمة للخبير بسماع الشهود، وإن مثل هذه المهمة تعتبر أساسا من إختصاص القضاة وإسنادها لموثق يعتبر تنازلا منهم عن إختصاصاتهم، مما يجعل قرارهم عرضة للنقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 ومابعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة في كتابة الضبط بتاريخ 29 جانفي 1991 .

بعد الاستماع إلى السيد: صالح عبد الرزاق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث قدم السيد (ظ ا) مدعى في الطعن بواسطة محاميه الأستاذة: فراجي مقلاتي حسيبة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا عريضة طعن بالنقض موقعة من المحامية المذكورة ومصادق عليها من كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1991/01/29 .

ضد السيدة: (ب ع م ف) مدعى عليها في الطعن بالنقض.

وضد القرار: الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1990/05/27 .

والقاضي بألغاء الحكم المستأنف ومن جديد الحكم بصحة الزواج الواقع بين طرفي النزاع خلال سنة 1973 قانونا مع الأمر بتسجيله في سجلات الحالة المدنية والقول أن الطفل (ظ م) المولود في 1975/04/21 ناتج عن الزواج موضوع الخصام.

الوقائع والاجراءات: لقد تعرف العارض على المدعى عليها في الطعن

ورغم أنه كان متزوجا وله أولاد فإنه شغف بحبها وذلك نتيجة لحسن معاملتها له ولذا إغتنمت فرصة ضعفه ازاءها واهتمامه البالغ بها وطلبت منه تسجيل ولدها باسمه ففعل وابتداء من ذلك طلبت منه مرة ثانية تسجيل زواجه بها ولما تماطل أهملته ورافعته أمام المحكمة مطالبة بتسجيل زواجهما لأنه كانت بينهما علاقات صداقة ومخاونة وقد أنكر العارض زواجه منها معترفا بتسجيل الولد باسمه معتبرا ذلك عملا انسانيا وبتاريخ 1986/01/26 أصدرت محكمة بلكور حكما قضى بتعيين موثق من نفس المحكمة للقيام بسماع الأطراف والتأكد من قيام علاقة الزواج بين الطرفين أم لا؟

وقد قام الموثق بالمهمة المسندة إليه وأودع تقريره بكتابة الضبط وقد أثبت التقرير قيام علاقة زواج بين الطرفين وبتاريخ 1989/02/12 أصدرت المحكمة حكما قضى برفض تقرير الخبرة لكون شهادة النساء لا يعتد بها في اثبات الزواج طبقا لأحكام الشريعة فأستأنفته المدعى عليها في الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي أصدر القرار موضوع الطعن من طرف العارض مؤسسا طعنه على وجهين للنقض.

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القانون والاشكال الجوهرية فالمحكمة قد عينت الموثق لسماع الشهود وهذا يعد مخالفة للقانون لأن القاضي ملزم بسماع الشهود بنفسه ليكون قناعته ويؤسسها على عناصر شخصية.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة الشريعة والقانون وخاصة المادة 9 ومايليها من ق. الأسرة فالزواج يثبت برضا الزوجين ويتولى زواج المرأة فيه وجوبا ولي طبقا للمادة 11 من قانون الأسرة.

وان الزواج المزعوم لم تتوفر فيه الشروط، أعني الشروط المتعلقة بالرضا

ووجود ولي مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

حيث بلغت المدعى عليها في الطعن ولم تتصل.

فعن الوجه الأول: ينعى العارض على القرار المنتقد مخالفته للقانون والاشكال الجوهرية.

حيث يتضح من مراجعة ملف القضية خصوصا تقرير الخبرة والقرار موضوع الطعن القاضي بالغاء الحكم المستأنف ومن جديد التصريح بصحة الزواج العرفي الواقع بين الطرفين المتنازعين خلال سنة 1973 فقد اعتمد القرار قضائه على تقرير الخبرة المحرر من طرف موثق محكمة بلكور المعين بموجب حكم 1986/01/06 والذي حدد له مهمة التأكد من صحة الزواج العرفي الحاصل بين الطرفين وذلك بالاستماع إلى الشهود الذين حضروا مجلس عقده.

وحيث أن القرار المنتقد قد أعتمد في قضائه بصحة الزواج بناء علي شهادة الشاهدات اللآئي تم سماعهن من طرف الموثق دون مراقبة الاجراءات الواجب مراعاتها قانونا في سماع شهادة الشاهد والتأكد من صحتها بما يتفق وأحكام المادة 65 من ق.ا.م التي أوجبت من بين الاجراءات لصحة الشهادة واعتبارها دليلا وحجة لاثبات توجيه اليمين للشاهد قبل الإدلاء بشهادته ما لم تسمع شهادته علي سبيل الاستئناس فقط وذلك تحت طائلة البطلان كما أفادت نفس المادة بأن تسمع شهادة كل شاهد على انفراد إلى غير ذلك من الاجراءات التي تضمنتها المادة أعلاه بمراجعة تقرير الخبرة الذي اعتمده القرار المنتقد في قضائه يتبين أنه أغفل توجيه اليمين القانونية للشاهدات كما أنه لم يسمع كل شاهدة على انفراد مخلا بأحكام المادة

65 من ق.ا.م. بالاضافة إلى اغفاله مناقشة اسناد مهمة الخبير والمتمثلة في التأكد من صحة الزواج أو عدم صحته الحاصل بين الطرفين عرفيا بسماع شهودهما خصوصا وأن مثل هذه المهمة تعتبر أساسا من اختصاص القضاة واسنادها للموثق يعتبر تنازلا من القضاة عن أختصاصهم وهذا الاغفال يعيب القرار ويعرضه للنقض ونكتفي بهذا دون التعرض للوجه الثاني. -

حيث بلغ الملف إلى النيابة العامة التي قدمت إلتماساتهاالكتابية بالنقض.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: غرفة الأحوال الشخصية نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1990/05/27 وإحالة القضية والطرفين لنفس المجلس مشكل من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر ماي سنة ثلاثة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتركبة من السادة:

دحماني محمد	الرئيس
صالح عبد الرزاق	المستشار المقرر
أوسليماني عبد القادر	المستشار

وبحضور السيد: خروبي عبد الرحيم المحامي العام وبمساعدة السيد: دليلش صالح كاتب الضبط.

قضية: (ق ش) ضد: (ب ع)

تنازع القوانين من حيث المكان – طلاق بين زوجان جزائريان يقيمان بفرنسا – تطبيق القانون الوطني للزوج.

(المادة 8 ق.ا.م و12 من قانون مدني).

من المقرر قانونا أن دعاوى الطلاق أو العودة إلى مسكن الزوجية ترفع أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية، أما في حالة الاقامة ببلد أجنبي، فيسرى على إنحلال الزواج القانون الوطني الذي ينتمي إليه الزوج وقت رفع الدعوى.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – ان طرفي النزاع يقيمان في بلد أجنبي فإنه لا يمكن التخلي والامتناع على الفصل في النزاع القائم بين جزائريين لصالح قضاة أجانب وان بإجابة قضاة الموضوع على الدفع المتعلق بعدم اختصاص القضاء الجزائري يكونوا قد أعطو تعليلا كافيا لقرارهم. مما يستوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 ومابعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 11 فيفري 1991 .

بعد الاستماع إلى السيد: صالح عبد الرزاق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث قدمت السيدة (ق ش) عريضة طعن بالنقض موقعة من المحامي المذكور ومصادق عليها من كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1991/2/17 ضد السيد (ب ع) وضد القرار الصادر من مجلس قضاء عنابة بتاريخ 1990/4/16 والقاضي بالمصادقة على الحكم المستأنف الذي أصدرته محكمة عنابة بتاريخ 1989/3/21 المتضمن فك الرابطة الزوجية بين الطرفين على مسؤولية الزوج واسناد حضانة الأولاد الثلاثة لأمهم ومنح حق الزيارة للأب وعليه أن يدفع لها ولهم نفقة ومنحها تعويضات.

الوقائع والاجراءات: تزوج الطرفان خلال سنة 1974 بالجزائر العاصمة وانجبا ثلاثة أولاد بفرنسا حيث يعيشان. وفي سنة 1988 رفع المدعي عليه في الطعن دعوى أمام محكمة عنابة مطالبا بطلاق زوجته العارضة الحالية لعدم الانسجام واجابته أساسا بعدم اختصاص المحكمة طبقا لأحكام المادة 8 من قانون الاجراءات المدنية والمادة 36 من القانون المدني وعقب عليها المدعي عليه في الطعن الحالي محتجا بأحكام المادة 10 من القانون المدني و11 من قانون الاجراءات المدنية وبتاريخ 1989/3/21 اصدرت المحكمة

حكما حضوريا قضى بالطلاق بين الطرفين على مسؤولية الزوج وحده واسند الحضانة للأم وإلزام الأب بالنفقة والتعويض وقد استأنفت العارضة ذلك الحكم مطالبة مرة أخرى بعدم الاختصاص أساسا واحتياطيا طالبت برفع التعويض والنفقة وقد اصدر مجلس قضاء عنابة القرار المنوه عن منطوقه اعلاه موضوع الطعن من طرف العارضة مؤسسة طعنها على وجهين للنقض.

الوجه الأول: مأخوذ من عدم الاختصاص م 1/233 من قانون الاجراءات المدنية.

حيث اعتبر مجلس عنابة في قراره المنتقد ان محكمة عنابة مختصة للفصل في النزاع دون سند قانوني يجعلها مختصة لأن مقر الزوجية لا يقع في دائرة اختصاصها طبقا لأحكام المادة 8 من قانون الاجراءات المدنية مع ان العارضة اعتمدت على نص المادة 36 من القانون المدني دفعت به أساسا غير أن قضاة الموضوع فهموا بأن العارضة طالبت بعدم اختصاص القاضي الجزائري والحال انها طالبت بعدم اختصاص محكمة عنابة بدليل مطالبتها بتطبيق أحكام المادة 36 من القانون المدني ولم تطالب باختصاص القضاء الفرنسي وهذا الخطأ في تطبيق القانون يعرض القرار للنقض.

الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل.

حيث أن قضاة الموضوع لم يؤسسوا قرارهم الأمر الذي يحول دون قيام المحكمة العليا بممارسة رقابتها لأن ذلك يشكل نقص التعليل الشيئ الذي يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث بلغ للمدعي عليه في الطعن ولم يعثر عليه.

المحكمة العليا:

فعن الوجهين معا: تنعى العارضة على القرار موضوع الطعن عدم الاختصاص وانعدام الأساس ونقض التعليل.

لكن وحيث يتضح من مراجعة القرار موضوع الطعن القاضي بالمصادقة على الحكم المستأنف معللا قضاءه بكون طرفي النزاع من جنسية جزائرية ويسكنان بفرنسا.

حيث يعمل المدعي عليه في الطعن كمهاجر هناك مع عائلته العارضة مصرحا بأن القاضي الجزائري مختصا للنظر في النزاع المعروض عليه القائم بين الطرفين والمتعلق بطلب فك الرابطة الزوجية بينهما وذلك استثناء من أحكام المادة 8 من قانون الاجراءات المدنية التي تعطى الاختصاص المحلي لمحكمة مسكن الزوجية للمقيمين بالجزائر، ونظرا لكون طرفي النزاع يقيمان في بلد أجنبي فإنه لا يمكن والحال هذا التخلي والامتناع على الفصل في النزاع القائم بين جزائريين لصالح قضاة أجانب التزاما بأحكام المادة 8 من قانون الاجراءات المدنية التي احتجت العارضة بخرقها بالاضافة إلى دفعها بمخالفه القرار المنتقد لأحكام المادة 36 من القانون المدني. والتي تتعلق بالموطن من حيث هو كصفة أو خاصة من خصائص الشخصية وصفاتها كالجنسية والأصل والدين وليس بالمعنى المحدد في المادة 8 من قانون الاجراءات المدنية والخاص بالتقاضي أمام المحكمة المختصة محليا في نزاع معين وقد أجاب القرار المطعون فيه عن الدفع المتعلق بعدم اختصاص المحكمة الجزائرية أو القضاء الجزائري وغيره من الدفوع الأخرى وان قضاءه هذا يتفق

وأحكام المادة 12 من القانون المدني المتعلقة بالموضوع لذا جاء القرار المنتقد مؤسسا ومعللا بما فيه الكفاية والطعن ضده ورد غير مؤسس ويرفض في الوجهين معا.

حيث بلغ الملف إلى النيابة العامة التي قدمت التماساتها الكتابية برفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: غرفة الأحوال الشخصية رفض الطعن لعدم التأسيس وتحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثلاث والعشرين من شهر جوان سنة ثلاثة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المتركبة من السادة:

دحماني محمد	الرئيس
صالح عبد الرزاق	المستشار المقرر
محمد بلحبيب	المستشار

بمساعدة السيد: صالح دليلش كاتب الضبط وبحضور السيد: خروبي عبد الرحيم المحامي العام.

ملف رقم 91664 قرار بتاريخ 1993/04/27

قضية: (ح م) ضد: (فريق ب س)

تركة – ميراث امرأة من زوجيها الأخوين – التفرقة بين الطلب الجديد وأدلة الاثبات – انعدام التعسف.

(الشريعة الاسلامية م 107 ق.ا.م و م 41 ق مدني).

من المستقر عليه شرعا وقضاء، أن العلاقة الزوجية هي سبب من أسباب الميراث، وتستحق الزوجة الارث بموت مورثها.

ومن المعروف في القواعد الاجرائية ان تقديم مستخرج من عقد الزواج المبرم هو دليل من أدلة الاثبات وليس طلبا جديدا.

ومتى ثبت – أن الطاعنة – بعد وفاة زوجها الأول سنة 1957 و وفاة زوجها الثاني – أخ الزوج الأول – سنة 1959، فانها تستحق المطالبة بتحديد منابها من تركة زوجيها الأخوين ولا تعد دعواها تعسفية، كما أن تقديمها لعقدي الزواج ليس طلبا جديدا – كما فهمه خطأ قضاة الموضوع – وانما أدلة اثباتية لتدعيم الدعوى.

وعليه فإن القرار المنتقد صدر مخالفا للشرع والقانون ويستوجب نقضه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 ومابعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 27 فيفري 1991 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد: الهاشمي هويدي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: عيبودي رابح المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث ان المسماة (ح م) قد طلبت نقض وابطال القرار الصادر عن مجلس قضاء المدية بتاريخ 1989/12/10 القاضي بتأييد حكم محكمة تابلاط المؤرخ في 1987/7/14 القاضي برفض الدعوى والحكم على المدعية بتعويض 6000 دج للمدعي عليهم.

حيث استندت الطاعنة في طلبها على وجهين للنقض.

حيث التمس المطعون ضدهم رفض الطعن.

حيث ان النيابة العامة قد التمست نقض القرار.

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الاجراءات بدعوى ان القرار المنتقد قد اعتبر ان تقديم الطاعنة لعقد زواجها مع المرحوم (ب ط)

سنة 1958 هو بمثابة طلب جديد طبقا للمادة 107 من قانون الاجراءات المدنية مع ان تقديمها لعقد الزواج المذكور هو تدعيم لدعواها.

الوجه الثاني: المأخوذ من خرق المادة 41 من القانون المدني بدعوى أن قضاة الموضوع قد اعتبروا ان دعوى الطاعنة دعوى تعسفية طبقا للمادة 41 من القانون المدني وقضوا عليها بالتعويض مع ان هذه المادة لا تنطبق على دعواها الرامية إلى تحديد نصيبها من الميراث الشرعي من تركة زوجيها الأخوين (ب ر و ط).

عن الوجهين معا:

حيث ان الطاعنة قد رافعت المطعون ضدهم بشأن منابها في تركة زوجها المرحوم (ب ر) بن (س) المتوفى سنة 1957 والذي تم زواجه بها سنة 1948 ثم تزوجت بأخيه (ب ط) في خريف سنة 1958 والمتوفى سنة 1959 .

حيث لاحظ القاضي الأول بأن المدعية لم تقدم أي دليل على زواجها بالمذكورين مع أنه لا يوجد أي نزاع في الزوجيه ورفض دعواها واعتبرها تعسفية طبقا للمادة 41 من القانون المدني.

حيث أنه بالفعل فقد جاء في القرار المنتقد بأن كل وثيقة لم تعرض للنقاش أمام القاضي الأول والذي يعتمدها أحد الأطراف أمام المجلس تعتبر طلبا جديدا ويتعين رفضه في الدرجة الثانية.

حيث ان قضاة الموضوع لم يفرقوا بين الطلب الجديد وبين الدليل الذي

يدعم الدعوى... فالطاعنة قد قدمت عقد زواجها بالمرحوم (ب ر) ثم عقد زواجها بأخيه (ب ط).

حيث ان الطاعنة لم تكن متعسفة في دعواها كما قضى بذلك قضاة الموضوع وان المادة 41 من القانون المدني لا تنطبق على دعوى الميراث التي أقامتها الطاعنة وعليه فالوجهين مؤسسين، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: غرفة الأحوال الشخصية نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء المدية بتاريخ 1982/12/10 وإحالة القضية والأطراف لنفس المجلس بتشكيل آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطعون ضدهما المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرين من شهر أفريل سنة ثلاثة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المتركبة من السادة:

دحماني محمد	الرئيس
الهاشمي هويدي	المستشار المقرر
الابيض أحمد	المستشار

بمساعدة السيد: صالح دليلش كاتب الضبط وبحضور السيد: عيبودي رابح المحامي العام.

ملف رقم 91671 قرار بتاريخ 1993/06/23

قضية: (ل م) ضد: (م ن)

مكان ممارسة الحضانة – شرط الاقامة في الجزائر – مع مراعاة حال الطرفين ومصلحة المحضون.

(69 من ق الأسرة)

من المقرر قانونا أنه إذا رغب الشخص – الموكول له حق الحضانة – الاقامة في بلد أجنبي، ان يرجع الأمر للقاضي لاثبات الحضانة له أو إسقاطها عنه مع مراعاة مصلحة المحضون.

ولما ثبت – من قضية الحال – ان قضاة المجلس عند تأييدهم لحكم المحكمة، القاضي بإسناد الحضانة للأم، قد اشترطوا – تلقائيا – ممارسة الحضانة بالجزائر بالرغم من عدم معارضة الأب عن إقامة إبنه بفرنسا لكونه يقيم هو نفسه بفرنسا، وعليه كانت تجب مراعاة حال الطرفين ومصلحة المحضون قبل وضع أي شرط، ومادام قضاة الموضوع لم يلتزموا بأحكام القانون فإن قرارهم استوجب النقض الجزئي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 ومابعدها من ق.ا.م.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 1991/02/27 .

بعد الاستماع إلى السيد: دحماني محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد: خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وحيث ان الطاعنة (ل م) المقيمة بباريس طعنت بالنقض بعريضة قدمها محاميها الأستاذ / شامة جيريو بتاريخ 1991/02/27 في قرار أصدره مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1990/7/8 قضى فيه نهائيا وغيابيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وبالتالي الموافقة على الحكم المستأنف ليوم 1989/10/9 الصادر عن محكمة بئر مراد رايس والقاضي بالطلاق بين الزوجين (م ن) و (ل م) بسعي وتظليم الزوج (وبكل ما يترتب على الطلاق) مع اسناد حضانة الإبن (إ) إلى أمه بشرط أن تمارس بالجزائر... إلخ.

وحيث ان الطاعنة استندت في تدعيم طعنها لنقض وابطال القرار المطعون فيه على أربعة أوجه للنقض.

الوجه الأول: مأخوذ من عدم اختصاص القضاء الجزائري وخرق القانون في المادة 8 من ق.ا.م فقد أثارت الطاعنة عدم الاختصاص لمحكمة بئر مراد رايس كما أثارته أمام محكمة باب الوادي ففي مادة الطلاق، المحكمة المختصة هي محكمة المسكن الزوجي وأن الزوجين غادرا الشقة الكائنة بحي

فوجرو التي سكناها سنة 1980 تاريخ ذهابهما إلى فرنسا وقد استرجع مالك الشقة (ل هـ) شقته بعد أن اختار المطعون ضده مقر السكن بفرنسا والذي اشتراه مع زوجته، واقامتهما به مؤكدة بوثائق محررة بفرنسا. وقد صرحت المحكمة الفرنسية بالاختصاص للنظر في قضية الطلاق الذي نطقت به في حكم 1990/11/26 وقد حاول الزوج اجتناب هذا الحكم الفرنسي الذي صرح بالطلاق تهربا من النفقة المحكوم عليه بها ومن ناحية أخرى فإن ممتلكات الزوجين العقارية توجد بفرنسا فالقانون المطبق في الاختصاص هو قانون تواجد هذا العقار حسبما تنص على ذلك المادة 8 من ق.ا.م كما وأن الحضانة والعقوبات المترتبة على إلتزام النفقات ترفع في مكان ممارسة الحضانة وقد مورست هذه الحضانة منذ ولادة الطفل بفرنسا والنفقات دفعت بفرنسا فالتصريح باختصاص محكمة بئر مراد رايس وموافقة القرار على ذلك فيه خرق للقانون.

الوجه الثاني: مأخوذ من اغفال الأشكال الجوهرية للاجراءات المنصوص عليها بالمادة 35 من ق.ا.م والمادة 49 من ق أ فالزوج لم يمتثل لمحاولة الصلح في الدعوى التي نشرها بالمحكمة وعدم الامتثال يؤدي طبقا لأحكام المادة 35 من ق.ا.م و 49 من ق أ إلى التشطيب والحكم المستأنف لا يشير إلى هذه الأشكال الجوهرية للاجراءات وبمصادقة القرار المطعون فيه على هذا الحكم يكون قد خرق أشكالا جوهرية في الاجراءات.

الوجه الثالث: مأخوذ من انعدام الأسباب فالمجلس لم يرد على مقالات الطاعنة وبت بزيادة الطلب فالمجلس أكد على الطابع النهائي للطلاق بينما الطاعنة ناقشت (قبل التطرق للموضوع) مسألة الاختصاص طالبة الغاء الحكم لخرقه قواعد جوهرية في الاجراءات ولم يأخذ بعين الاعتبار إلا الطلبات الاحتياطية كما أخضع القاضي الابتدائي الحضانة لشرط في حين

طالبت الطاعنة تطبيق المادة 69 من ق أ فممارسة الحضانة تسهل في البلاد التي تعيش فيها عائلة الطفل فالحكم المستأنف المؤيد بالقرار المطعون فيه فرض الاقامة بالجزائر مع أن والديه يقيمان بفرنسا ولم يلتمس المطعون ضده أبدا تحديد إقامة الحاضن بالجزائر فالحكم تجاوز سلطاته ومع ذلك صادق عليه القرار المطعون فيه.

الوجه الرابع: مأخوذ من التطبيق الخاطىء للقانون فواجب النفقة المحدد بالمواد 75 ،77، 78، 79 من ق أ. قد خرق في مفهومه، فهو محدد حسب مداخيل الأب وحاجيات الطفل والأب يمتلك قاعدتين تجاريتين بباريس وابنه يدرس ويعيش بفرنسا (باريس) فالنفقة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار ظروف المدين بها وتحديد مبالغ النفقة حسبما قضى بها الحكم المستأنف المؤيد بالقرار المطعون فيه لم يأخذ فيه القاضي بعين الاعتبار أحكام المواد المذكورة آنفا فالنفقة الممنوحة لا يمكن تحويلها كما أنها لا تغطي كل حاجيات الطفل ورفض طلب الطاعنة الاحتياطي - في الموضوع - فيه تطبيق خاطىء للقانون.

وحيث ان المطعون ضده لم يجب على عريضة الطعن بالنقض المبلغة له قانونا لعدم استلامه لها كونه غير معروف بالعنوان الموجهة إليه عليه فهو غير ممثل بمحام.

وحيث ان النيابة العامة تبلغت بملف الطعن بالنقض مصحوبا بتقرير المستشار المقرر طبقا لأحكام المادة 248 من ق.ا.م وأودعت فيه مذكرة طالبت فيها بنقض القرار.

- وحيث ان الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية القانونية.

وعليه فإن المحكمة العليا: وعن الوجه الأول: المأخوذ من عدم اختصاص القضاء الجزائري وخرق القانون في المادة 8 من ق.ا.م والمنوه به أعلاه: لكن وحيث أن الحكم المستأنف المؤيد بالقرار المطعون فيه برر بما فيه الكفاية اختصاص محكمة بئر مراد رايس للفصل في دعوى الطلاق المرفوعة أمامها من طرف الزوج (المطعون ضده) وقد جاء في احدى حيثياته على الخصوص (وأن المادة 8 من ق.ا.م تقصد في معانيها المساكن الزوجية الموجودة في التراب الوطني للجمهورية الجزائرية إضافة إلى أن القاضي الجزائري لا يتنازل عن الفصل في مثل هذه الدعاوى (دعوى الطلاق) إلى القاضي الفرنسي وهي حيثية منسجمة مع التشريع الجزائري حيث نصت المادة 10 من ق.م قائلة (تسري القوانين المتعلقة بالحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم على الجزائريين ولو كانوا مقيمين في بلاد أجنبية) كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 12 من ق.م قائلة (تسري على انحلال الزواج القانون الوطني الذي ينتمي إليه الزوج وقت رفع الدعوى) وبذلك فقد تحدد القانون الواجب التطبيق على النزاع الحالي بمقتضى هاتين المادتين وهو القانون الوطني للجمهورية الجزائرية ووجوب تطبيق القانون الوطني يتطلب بالضرورة الالتجاء إلى المحاكم الجزائرية لتطبيقه إذ أن القول بغير ذلك قد لا يسمح بتطبيقه على النزاع في حالة القول بعدم الاختصاص طبقا لما تسعى اليوم الطاعنة في إعطاء الاختصاص لمحاكم أجنبية غير ملزمة بتطبيق القانون الجزائري هذا فضلا عن أن الاختصاص المحلي الذي تنظمه المادة 2 من ق.ا.م الجزائري إنما يخص المحاكم الجزائرية دون غيرها فلا يعقل أن تتخلى المحاكم الجزائرية عن اختصاصها لفائدة محاكم أجنبية والحال أن القانون الجزائري هو الواجب التطبيق فالقاضي الابتدائي بقضائه باختصاصه محليا يكون قد برر ذلك شرعا وقانونا وطبق أحكام المادة 8 من ق.ا.م تطبيقا سليما وبقطع النظر عن تواجد السكن الزوجي بدائرة اختصاص المحكمة أو عدم تواجده، والقرار المطعون فيه بتأييده للحكم المستأنف فيما يخص الجوانب المادية فيه يكون قد تبنى أسبابه ويرفض الوجه الأول.

وعن الوجه الثاني: المأخوذ من اغفال الأشكال الجوهرية للاجراءات المنصوص عليها بالمادتين 35 من ق.ا.م و49 من ق أ والمنوه به أعلاه: لكن وحيث ان الحكم المستأنف فيما قضى بالطلاق يصدر غير قابل للاستئناف كما نوه بذلك القرار المطعون فيه ذاته في حيثياته عملا بالمادة 57 من ق أ فالدفع بعدم احترام اجراءات الصلح المنصوص عليها بالمادة 49 من ق أ وكذا الدفع بعدم احترام إجراءات الصلح المنصوص عليها بالمادة 49 من ق أ وكذا الدفع بعدم إحترام المادة 35 من ق.ا.م عند الاقتضاء لا تثار أمام المجلس مادام القضاء بالطلاق لا يقبل الاستئناف بل يقبل الطعن بالنقض فقط ويرفض الوجه الثاني.

وعن الوجهين الثالث والرابع: المأخوذين من انعدام الأسباب والتطبيق الخاطىء للقانون: وحيث ان الدفع بعدم الاختصاص سبقت مناقشته في الوجه الأول أعلاه و أن المجلس حين اعتبر الطلاق نهائيا انما امتثل لأحكام المادة 57 من ق أ التي لا تعطيه أية سلطة في التصدي أو مناقشة الطلاق مادام غير قابل للاستئناف ويكتفي بذلك. غير أنه وفيما يخص شرط ممارسة الحضانة بالجزائر الذي قضى به الحكم المستأنف وأيده القرار المطعون فيه لم يراع فيه قضاة الموضوع أحكام المادة 69 من ق أ التي تنص قائلة (إذا أراد الشخص الموكول له حق الحضانة أن يستوطن بلدا أجنبيا رجع الأمر للقاضي... مع مراعاة مصلحة المحضون) ولا أحكام المواد 77، 78، 79 من ق.ا أيضا ذلك أن شرط الاقامة بالمحضون في الجزائر لا يقرره القاضي تلقائيا بل بناء على طلب ممن له مصلحة في ذلك. كما أن اثبات الحضانة أو اسقاطها عن الشخص الموكلة له إذا أراد أن يستوطن بالمحضون في بلد أجنبي يستدعى طلب ذلك من الحاضن ومراعاة مصلحة المحضون ذاته ومادام الوالدان يقيمان معا بفرنسا حسبما يفهم ذلك من وثائق الملف ومادامت الحاضنة قد طالبت الاقامة بالمحضون في فرنسا كما يظهر ذلك من

خلال مطالبتها بنفقة المحضون بالفرنك الفرنسي ومادام الأب لم يعارض في إقامة إبنه خارج الجزائر لكونه يقيم هو نفسه بفرنسا فإن ذلك يتطلب تقرير مكان الحضانة وتحديد مبالغ النفقة طبقا لطلبات الأطراف وظروف المعاش بالبلد الذي تمارس فيه وحالة الطرفين الشيء الذي كان على القضاة مراعاته قبل أي شرط فالقرار المطعون فيه بقضائه كما فعل لم يلتزم فيه قضاته بأحكام المواد 69 و77 و78 و79 من ق ا فاستحق النقض الجزئي.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: غرفة الأحوال الشخصية نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر يوم 90/7/8 عن مجلس قضاء الجزائر جزئيا فقط فيما يخص تأييده للحكم المستأنف القاضي بشرط ممارسة الحضانة بالجزائر وفيما يخص النفقة المخصصة للطفل وإعادة القضية والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره وللفصل كما يجب قانونا إحالة القضية إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى وحكمت على المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر جوان سنة ثلاثة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا – غرفة الأحوال الشخصية – المتركبة من السادة:

دحماني محمد	الرئيس المقرر
صالح عبد الرزاق	المستشار
محمد بلحبيب	المستشار

بمساعدة السيد: دليلش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد: خروبي عبد الرحيم المحامي العام.

ملف رقم 94089 قرار بتاريخ 1993/10/26

قضية: (فريق ب م) ضد: (فريق ب ن)

قسمة مال شائع – بيع بالمزاد العلني – عدم الحصول على اجماع – مخالفة القانون.

(728 من ق المدني).

من المقرر قانونا أنه إذا تعذرت القسمة عينا أو كان من شأنها احداث نقص كبير في قيمة المال المراد قسمته، بيع المال بالمزاد العلني، وتقتصر المزايدة على الشركاء وحدهم إذا طلبوا هذا بالإجماع.

ولما ثبت – أن المستأنف عليه سابقا – عارض صراحة بيع الأملاك العقارية بين الورثة فقط، فإنه يؤكد عدم اتفاق جميع أطراف النزاع على ذلك وبالتالي لم يحصل الاجماع. لذا فإن القرار القاضي ببيع التركة بين الورثة المتنازعين فقط قد أساء تطبيق القانون ويتعين نقضه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 ومابعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 22 ماي 1991 .

بعد الاستماع إلى السيد: صالح عبد الرزاق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث قدم فريق (ب م) عريضة طعن بالنقض موقعة من المحامي المذكور ومصادق عليها من كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1991/5/22 . ضد فريق (ب) مدعي عليهم في الطعن بالنقض. وضد فريق (ب م) متدخل مدعي عليهم أيضا في الطعن بالنقض.

وضد القرار الصادر: من مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1987/12/7 والقاضي بالمصادقة على خبرة السيد: أحمد غالمي المحررة بتاريخ 1985/12/2 وبالتالي القضاء ببيع الأملاك المتنازع عليها والموجودة بقسنطينة بالمزاد العلني أمام المحكمة على أن يقتصر البيع بين الورثة المتنازعين دون دخول الغير في المزاد سواء بصفة ظاهرة أو مستترة.

الوقائع والاجراءات: حيث اصدرت محكمة قسنطينة حكما بتاريخ 1971/12/30 قضى بتعيين خبير للقيام بتعيين مناب كل وارثة ويذكر هل هذه الأملاك قابلة للقسمة وبعين ذلك ان كانت قابلة كما كلف الخبير بالحراسة... وقد صادق المجلس القضائي بقسنطينة بقراره الصادر في 1979/8/13 على ذلك الحكم وعين في نفس الوقت السيد أحمد عاشور حارسا قضائيا للأملاك موضوع النزاع ويتولى إدارتها حتى يتم الفصل في الموضوع بين ورثة المرحومين:

(ب ن ط)، (ب ن ب) من جهة وبين (ب م ز) من جهة أخرى، وبعد الطعن بالنقض أيد القرار المطعون فيه بقرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 1981/4/15 الذي رفض الطعن المرفوع.

وحيث ان النزاع المعروض قد صدر بشأنه من جديد القرار موضوع الطعن القاضي بالمصادقة على خبرة الخبير غالمي أحمد والمشار إلى منطوقه أعلاه والذي أفرغ القرار الصادر من مجلس قسنطينة بتاريخ 1984/2/27 بعد إعادة للجدول.

أوجه الطعن:

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في الاجراءات المدنية 144/ف 5 و6 من قانون الاجراءات المدنية.

حيث ان القرار المطعون فيه لم يذكر المواد القانونية التي طبقها في رفض دفوع الطرف المدعي في الطعن بالنقض الرامية إلى بيع الأملاك المتنازع عليها بالمزاد العلني للجمهور وليس بين الورثة فقط نظرا لتعذر قسمتها بينهم، مما يستوجب نقضه.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيق المادة 728 من القانون المدني فالطاعنون لم يطلبوا إطلاقا البيع بالمزاد العلني بين الورثة فقط ولكنهم طالبوا في جميع مذكراتهم بتقسيم الأملاك موضوع النزاع وإذا تغذر ذلك فالبيع بالمزاد العلني أمام الجمهور وفقا للاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية لكن القرار ورغم وضوح نص المادة 728 من القانون المدني الفقرة الأخيرة منه التي تشترط طلب البيع بين الورثة

يكون بالاجماع وليس بطلب أحد الأطراف فقط لذا جاء القرار المنتقد مخالفا للمادة أعلاه ويستوجب النقض.

الوجه الثالث: مأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب وتناقضها.

حيث ان الخبير غالمي أحمد المعين بموجب قرار 1984/2/27 ذكر في تقريره ان الأملاك المتنازع عليها غير قابلة للقسمة عينا والصلح قد فشل لذا اقترح البيع بالمزاد العلني لهذه الأملاك المنقولة وغير المنقولة الكائنة بقسنطينة والتي هي موضوع محضر جرد التركة المحرر في 1961/1/14 ويأخذ كل طرف منابه حسب الفريضة المحررة في 1977/6/13 لكن القرار المنتقد صادق على هذه الخبرة بكاملها دون تعديل مخالفا بذلك المادة 728 من القانون المدني، ويبدو ان القرار موضوع الطعن جاء غير مسبب في هذا الجانب مما يعرضه للنقض.

حيث بلغ الطرف المدعي عليه في الطعن ولم يجب.

المحكمة العليا:

فعن الوجه الأول: ينعى الفريق العارض على القرار المنتقد مخالفته لقواعد جوهرية في إجراءات المادة 144 من قانون الاجراءات المدنية.

حيث ان المادة المحتج بمخالفة أحكامها لم توجب ذكر النصوص القانونية ومن المعلوم فقها وقضاء ان اغفال ذكر النصوص القانونية لا يعتبر سببا موجبا للنقض مادام منطوق القرار جاء متفقا وأحكام القانون الأمر الذي يستنتج منه ان اغفال ذكر النص القانوني لا يعتبر اجراء جوهريا وبالتالي يرفض الوجه.

وعن الوجه الثاني: ينعى الفريق المدعى في الطعن على القرار موضوع الطعن مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه.

حيث يتجلى من مراجعة القرار المنتقد القاضي ببيع مخلفات مورث الأطراف المتنازعة المرحوم (ب ن ط) بن م المتوفي خلال سنة 1958 والكائنة بقسنطينة والمذكورة في محضر جردها المحرر في 1961/2/28 والمتمثلة في فندق ودكاكين تجارية وبناية معدة للسكن.

وحيث ان القرار المنتقد بقضائه المعلن ببيع الأملاك العقارية موضوع النزاع بالمزاد بين الورثة فقط رغم دفوع وطلبات العارضين في مرحلة الاستئناف الرامية إلى بيع العقارات موضوع النزاع بالمزاد العلني طبقا لأحكام قانون الاجراءات المدنية وذلك نظرا لعدم قابليتها للقسمة عينا.

وحيث عارض الطرف المدعي عليه في الطعن المستأنف عليه سابقا ذلك صراحة مما يؤكد عدم اتفاق أطراف النزاع على بيع الأملاك العقارية بالمزاد بين الورثة فقط والحال ان المادة 728 من القانون المدني التي استند إليها القرار المنتقد تشترط لحصر بيع الأملاك موضوع الخصام بين أطراف النزاع فقط يكون إذا حصل الاتفاق بين جميع أطرافه وبما ان هذا لم يحصل كما يتضح من وقائع القرار المنتقد الذي خالف أحكام المادة 728 من القانون المدني وأساء تطبيقها الأمر الذي يستوجب نقضه في هذا الوجه ونكتفي بهذا دون التعرض للوجه الثالث.

حيث بلغ الملف إلى النيابة العامة التي قدمت التماساتها الكتابية بالنقض.

قررت المحكمة العليا: غرفة الأحوال الشخصية نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1987/12/7 وإحالة القضية والأطراف لنفس المجلس بتشكيل آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطعون ضدهم المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرين من شهر أكتوبر سنة ثلاثة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتركبة من السادة:

دحماني محمد	الرئيس
صالح عبد الرزاق	المستشار المقرر
محمد بلحبيب	المستشار

بحضور السيد: خروبي عبد الرحيم المحامي العام بمساعدة السيد: صالح دليلش كاتب الضبط.

ملف رقم 94675 قرار بتاريخ 1993/07/13 .

قضية: (فريق ح) ضد: (ح ع ومن معها)

طعن بالنقض – لدعوى التزوير الفرعية أثر موقف – الحكم بغير ذلك – مخالفة صريحة للقانون.

(238 فقرة 02 من ق.ا.م)

من المقرر قانونا انه ليس للطعن بالنقض أثر موقف إلا إذا تعلق الأمر بحالة الأشخاص أو أهليتهم، أو حالة وجود دعوى تزوير فرعية.

ولما تبين ان القرار موضوع الطعن الحالي، قد فصل في القضية المرجعة بطلب من المطعون ضدها على الرغم من وجود دعوى فرعية بالتزوير تتعلق بالفريضة، وعقد الشهرة وهي لا زالت محل طعن بالنقض، فإن قضاة الموضوع بقضاءهم هذا قد عرضوا قرارهم للنقض وبدون إحالة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 ومابعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 15 جوان 1991 . وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المحامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد: الهاشمي هويدي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: عيبودي رابح المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن (فريق ح) قد طلبوا نقض وابطال القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 1990/6/27 القاضي بقبول الترجيع شكلا وبتأييد الحكم المستأنف المؤرخ في 1987/4/5 القاضي بالغاء الحكم المعارض بطريق الاعتراض وتعيين سعود الطاهر كخبير لجرد مخلفات الهالك (ح م) ب ع وجعل مشروع قسمة حسب الفريضة المحررة من طرف الموثق في 1986/5/28 .

حيث استند الطاعنون في طلبهم على ثلاثة أوجه للنقض.

حيث التمس المطعون ضدهما رفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة قد التمست نقض القرار.

عن الوجه الأول المأخوذ من خرق القواعد الجوهرية للاجراءات.

بدعوى أن القرار المنتقد لم يذكر صفة الأطراف كما نصت على ذلك المادة 114 من ق.ا.م.

ولكن حيث أن عدم ذكر صفة الأطراف لا تتطلب الفصل فيه لأنه لم يكن المقصود منه ايقاع الشك في هوية الأطراف وعليه فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني المأخوذ من مخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون.

بدعوى أن القرار المنتقد قد خالف الفقرة الثانية من المادة 238 من ق.ا.م التي تقضي بأن للطعن اثر موقف في حالة وجود دعوى تزوير فرعية وأنه سبق للفريق الطاعن أن أقام دعوى تزوير ضد ثلاثة عقود احتج بها المطعون ضدهم وقد صدر قرار من مجلس سطيف يوم 1988/3/28 يوقف الفصل في القضية إلى حين الفصل في دعوى التزوير وعلى إثر ذلك صدر قرار في 1989/6/12 قضى بأبعاد الترجمة بالفرنسية للعقد العرفي المؤرخ في 1950/5/16 وبرفض الطلب المتعلق بالتزوير فيما يخص الفريضة وعقد الشهرة وهذا هو محل الطعن بالنقض تحت رقم 81159 وقبل الفصل في هذا الطعن أرجعت المطعون ضدها طالبة الفصل في الدعوى وعلى إثر ذلك صدر القرار المنتقد الذي خالف نص الفقرة الثانية من المادة 238 من ق.ا.م.

حيث أنه بالفعل فإن القرار المنتقد قد خالف نص الفقرة الثانية من المادة 238 من ق.ا.م. التي تقضي بأن للطعن أثر موقف في حالة وجود دعوى تزوير فرعية وأن قضاة الموضوع بخرقهم للمادة المشار إليها فقد عرضوا قرارهم للنقض ودون الحاجة إلى مناقشة الوجه الثالث ودون إحالة.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: غرفة الأحوال الشخصية نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء سطيف بتاريخ 1993/7/13 وبدون إحالة وتحميل المطعون ضدهما المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر جويلية سنة ثلاثة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتركبة من السادة:

دحماني محمد	الرئيس
الهاشمي هويدي	المستشار
الابيض أحمد	المستشار

وبحضور السيد: عيبودي رابح المحامي العام وبمساعدة السيد: دليلش صالح كاتب الضبط.

الغرفة الاجتماعية

الغرفة الاجتماعية

قضية: (ش و ت ت التقنية بوادي السمار) **ضد:** (م م)

إلتماس إعادة النظر – شروطه – غش شخصي – ظهور مستند جديد – اثباتهما بالكتابة.

(المادة 3/194و5 . 2/197 ق.ا.م).

من المقرر قانونا أنه يجوز إلتماس إعادة النظر في الأحكام الغير قابلة للطعن بطريق المعارضة أو الاستئناف، في حالة وجود غش شخصي أو اكتشاف وثائق قاطعة في الدعوى تكون محتجزة لدى الخصم. وان سريان ميعاد الشهرين يبدأ من يوم العلم بالغش أو ظهور المستند ويتم اثباتهما بالكتابة.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أنه لم يثبت لقضاة المجلس الغش ضد المدعي عليه في الطعن، ولم يثبت ضده بالكتابة تاريخ العلم بحجزه للوثائق القاطعة في الدعوى، فإن قضاة المجلس بقضائهم برفض الطلب قد طبقوا صحيح القانون، ويعتبر الدفع المثار غير مؤسس.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 232، 233، 234، 235، 236، 237، 238، 239، 240، 244، 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المؤرخة في 1990/6/4 .

بعد الاستماع إلى السيد: محمد رشيد بن هونة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعي في الطعن طلب بتاريخ 1990/6/4 الطعن بالنقض في قرار صادر عن مجلس قضاء الجزائر في 1990/02/14 .

حيث ان الطاعن يستند على وجه وحيد.

حيث ان الطعن بالنقض مقبول شكلا لوقوعه في الاجل القانوني.

عن الوجه الوحيد:

المأخوذ من خرق المواد 194، 196، و197 الفقرة 2 من القانون الاجراءات المدنية بدعوى ان القرار محل الطعن رفض شكلا طلب إلتماس إعادة النظر لوقوعه خارج الاجل القانوني في حين أنه وجدت رسالة الاستقالة مؤرخة في 1983/5/20 التي انكرها المدعى عليه في الطعن وهذا يشكل غش شخصي طبقا للمادة 194 الفقرة 3 و5 من قانون الاجراءات المدنية ومن ثم يسري الاجل القانوني ابتداء من يوم الاعتراف

بالغش أو الوثيقة المكتشفة كما تنص عليه المادة 197 الفقرة 2 من نفس القانون بحيث أن الوثيقة عثر عليها في يوم 1989/5/20 ورفع الالتماس يوم 1989/6/13 .

لكن حيث ان المادة 194 الفقرتين 3 و5 المحتج بها لا تطبق في القضية الراهنة إذ أن هذه المادة تنص على الغش الشخصي وعلى الوثائق القاطعة في الدعوى التي تكون محتجزة لدى الغير في حين أن المدعية لم تثبت الغش من طرف المدعي عليه في الطعن وأنها صرحت بنفسها بأن الوثيقة كانت لديها ثم أتلفت وعثرت عليها بعد ذلك. ومن ثم فإن الوثيقة المزعومة لم تكن محتجزة من طرف الغير.

وحيث أن المادة 197 الفقرة 2 من نفس القانون تنص على أنه في حالة الغش أو ظهور مستندات جديدة يسري الميعاد من يوم العلم بالغش أو ظهور المستند على أن يكون ذلك التاريخ ثابتا بالكتابة.

وحيث أن المدعية في الطعن لم تثبت هذا التاريخ المزعوم وهو 89/5/20 كتابة مما يجعل الدفع المثار مردود.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا بما يلي:

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: رفض الطعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرون من شهر مارس سنة ألف وتسعمائة واثنين و تسعين من المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة:

نعرورة عمارة	الرئيس
ابن هونة رشيد	المستشار المقرر
يوسفي عبد الله	المستشار

بحضور السيد: مختاري عبد الحفيظ المحامي العام بمساعدة السيد: علالي علي كاتب الضبط.

ملف رقم 85845 قرار بتاريخ 1992//06/22

قضية: (ي ر) ضد: (مؤسسة الانجار المنطقة الصناعية بسكرة).

اثبات الطرد التعسفي – عدم المطالبة بالمراتبات اثناء دعوى الرجوع – لا يعني سقوطها.

(اجتهاد قضائي)

من المستقر عليه قضاء، إذا أثبت العامل تعرضه للطرد التعسفي فإن له الحق في رفع دعوى مستقلة عن دعوى الرجوع للمطالبة ببقية حقوقه.

ومن ثم فإن قضاة الموضوع عندما برروا حكمهم القاضي بسقوط حق الطاعن في المطالبة بمرتباته، لعدم مطالبته بذلك أمام محكمة دعوى الرجوع، فانهم خالفوا النصوص القانونية وعرضوا قرارهم للنقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط المحكمة العليا بتاريخ 2 جويلية 1990 وعلى مذكرة الجواب المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد: تشنتشان عبد الحميد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: غالم أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن (ي ر) طعن بالنقض في 16 جانفي 1989 بواسطة موكله الأستاذ زبيري مختار المحامي المقبول، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء بسكرة القاضي استئنافيا في 16 جانفي 1989 بالغاء الحكم المعاد المؤرخ في 2 نوفمبر 1987 الصادر عن محكمة بسكرة والذي قضى باعادة ادماج العامل في منصب عمله الأصلي.

فيما يخص قبول الطعن بالنقض شكلا.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة للنقض أثار فيها وجهين:

1) مأخوذ عن انعدام التعليل.

2) مأخوذ عن خرق المادة 124 من قانون المدني.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة المادة 233 فقرة 4 من قانون الاجراءات المدنية المتعلقة بانعدام التعليل.

حيث أن القرار المطعون فيه يشير أن دفع المرتبات سقط وكان على الطاعن أن يطلب ذلك أمام المحكمة في دعوى الرجوع، لكن مادام الطرد ثبت أنه تعسفي فإن العامل حر أن يطلب بمرتباته في دعوى مستقلة وبما أن قضاة الاستئناف حكموا بخلاف ذلك. فقد عرضوا قضائهم للنقض.

لهذه الأسباب

وبدون مناقشة الوجه الثاني.

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا - نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 16 جانفي 1989 - وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيه من جديد وفق القانون.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرين من شهر جوان سنة ألف وتسعمائة واثنتان وتسعين من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة:

نعرورة عمارة	الرئيس
تشنتشان عبد الحميد	المستشار المقرر
حساني نادية	المستشارة

بحضور السيد: غالم أحمد المحامي العام بمساعدة السيد: علالي علي كاتب الضبط.

ملف رقم 63476 قرار بتاريخ 1990/11/19

قضية: (ع س) ضد: (ج م)

حق استرجاع الأمكنة – التفريق بين الاحتياجات المهنية والاحتياجات التجارية. نقض .

(المادة 2/526 ق مدني).

من المقرر قانونا أن للمالك (الجزائري الجنسية) حق استرجاع مبناه ليسكنه بنفسه أو ليسكن فيه زوجه أو أصوله أو فروعه، إذا عرض على الشاغل أو المؤجر محلا صالحا للسكن بنفس البلدة وبنفس شروط المكان المسترد، ولا يمكن للمالك استعمال الحق المقرر أعلاه، إلا على الأمكنة المناسبة لحاجياته الشخصية أو العائلية أو المهنية عند الاقتضاء.

ولما كان ثابتا – في قضية الحال – أن قضاة الموضوع قد قضوا بحق الاسترجاع للاحتياجات التجارية فإنهم قد خرقوا القانون وأساؤا تطبيق نصوصه مما يستوجب نقض وابطال قرارهم.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 144، 231، 233، 234، 235، 239، 240 إلى 264 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بمقتضى المواد رقم 474، 475، 514، 526، 527 من القانون المدني.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 29 ديسمبر 1987 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد: تحلايتي السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض المدعي (ع س) ضد القرار الصادر بتاريخ 16 جوان 1987 من مجلس قضاء الجزائر المؤيد الحكم المتخذ 22 ديسمبر 1986 من محكمة حسين داي - الجزائر العاصمة - الفاصل في حكم تمهيدي صادر من قضاء أول درجة مؤرخ في 16 فيفري 1986 المصادق على تقرير الخبرة المنجزة بتاريخ 28 أوت 1986 والقاضي بأمر طرد المدعي في الطعن من الغرفة الملتمس إعادتها من المدعي عليه في الطعن المسمى (ج م) مستعملا حقه في الاسترداد مقابل عرض غرفتين من المالك المذكور المؤجر (ج م).

حيث يستوفى الطعن الشروط الشكلية والأجل القانوني فهو مقبول.

وفي الموضوع:

وتأييدا لطعنه يتمسك المدعى بوجه واحد ينقسم إلى شطرين: المأخوذ من خرق القانون وفي المجموع من خرق المادتين رقم: 526 و527 من القانون المدني.

الوجه الوحيد بشطريه: يصرح في عريضته المدعي في الطعن بما يلي:

أولا: تعترف المادة 526 من القانون المدني للمالك بحق الاسترداد ليسكن الأمكنة بنفسه أو إسكان زوجته أو أصوله أو أعقابه (أي أولاده).

إلا أنه في الشأن أكد المدعى عليه بكيفية دائمة على إرادته ممارسة حق الاسترداد لتوسيع محله التجاري وليس غرضه من ذلك السكن - بينما المالك لا يستطيع ممارسة حقه في الاسترداد إلا إذا قصد: السكن له شخصيا - أو لعائلته - لكونه فعلا: حق الاسترداد الممنوح للمالك ليس سوى استثناء لحق مكوث المستأجر في الأمكنة - وهذا يشكل مبدأ تكرسه الشروط الواردة في المادة: 526 من القانون المدني والمفروض مراعاتها مما يستتبع وجوب اخضاع القرار المتخذ لمشروعيه الرقابة لكونه يخرق المادة: 526 من القانون المشار إليه أعلاه وذلك لقبوله حق الاسترداد الممارس لتحقيق هدف تجاري القصد منه المضاربة - بينما القانون لا يسمح بذلك إلا لغاية الحصول على السكن فقط، إلا أن الفقرة 2 من المادة: 526 المشار إليها تسمح بحق الاسترداد للمحلات المناسبة للحاجيات المهنية للمالك - ولكن لا تقبل هذا الحق لأسباب تجارية.

ثانيا: لم يخبر المدعى عليه بوثيقة شبه قضائية أو برسالة موصى عليها

ومضمونه التسليم متضمنة لقصد استرجاع المحل.

حيث طلب المدعى عليه (ج م) رفض الطعن لكونه غير مؤسس وغير مبرر زاعما أن المؤاخذتين المحتج بهما لأول مرة أمام قضاء المحكمة العليا وأخيرا تمسك بأن تأويل القانون المستظهر به من المدعي في الطعن (ع س) من أن المواد رقم 514 والتي تليها من القانون المدني لا تطبق على أمكنة السكنى لا من حيث المضمون ولا من حيث مفهوم نص القانون.

أما المدعى عليه فتراءى له: أن المشرع لم يرد استثناء المحلات المطالب بها للحاجيات التجارية من حق الاسترداد أو تخصيص هاته بقانون أساسي خاص... أما بعبارة: (الحاجيات المهنية) فيتعين فهمها حسب المعنى العام وليس على أساس المعنى الضيق.

المؤاخذة الثانية: تتعلق بواقع المدعى عليه في الطعن كونه لم يمتثل لأحكام المادة 527 من القانون المدني التي تفرض مسبقا المطالبة بحق الاسترداد بواسطة توجيه وثيقة شبه قضائية أو بواسطة رسالة مضمونه الاستلام – والمقصود هنا عتاب مؤخر استظهر به أمام قضاء المحكمة العليا لأول مرة ومن ثم فهو غير مقبول – ويضيف أيضا المدعى عليه المذكور: أن هذه الأحكام ليست من النظام العام ويمكن للأطراف الاستغناء عنها بالتزام السكوت عن المطالبة الاتيان بها.

وفي القضية استظهر المدعي في الطعن بأوجه دفاع الموضوع دون التصدي ضمنيا بتخليه عن هذه الشكلية مغطيا هذا البطلان الناجم من خرق الطرفين المتنازعين لهذه الشكلية.

حيث خلافا لما تمسك به المدعى عليه: (ج م) يقبل تطبيقا للقضاء الثابت الوجه المأخوذ من القانون الخاص والمؤسس على خرق نص من القانون كان من المفروض على القاضي فحصه لواقع الطرفين بتوضيح مطالبهم لدى عرض الوقائع المتخذة كأساس لفرض مقاصدهم جعلوا القاضي مثل الشأن في القضية في وضعية الزام للتصريح وفق القانون تاركين له المجال في البحث ذاتيا حسبما يفرضه عليه الواجب من تطبيق النصوص القانونية المناسبة في القضية دون تغيير لمفهوم اتجاه مدى القانون.

حيث فعن صواب يشير المدعي في الطعن: (ع س) أن المادة 527 تنظم اجراءات ممارسة حق الاسترداد مع عرض إعادة الاسكان المنصوص عليه في المادة 526 مع الاشعار بذلك بواسطة وثيقة شبه قضائية أو رسالة مضمونة الاستلام يوجهها المالك الراغب في الاستفادة من أحكام المادة المذكورة أخيرا إلى المستأجر المرغوب منه استرجاع المحل - ولهذا الغرض تجدر الاشارة: أن الاسترجاع لا يمكن ممارسته خلال مدة الايجار - وإذا كان المستأجر شفويا لم يتلق تنبيها بالاخلاء مثل شأن المدعي في الطعن في القضية الراهنة - فيتعين أن تتضمن الوثيقة الشبه القضائية أو الرسالة المضمونة الاستلام أيضا: الاشعار بحق الاسترداد والتنبيه بالاخلاء الذي يضع أجله حدا ونهاية للإيجار الذي يربط الطرفين.

حيث أن الاشعار بمطالبة الاسترداد والتنبيه بالاخلاء يشكلان الاجراء الأولى لطلب الاسترداد وعرض الأشكال عند رفع الدعوى أمام القضاء المختص.

وبما أن المدعي عليه في الدعوى: (ج م) لم تستوفى هذه الشكلية الجوهرية فدعواه لا تتوفر فيها الشروط القانونية.

وتجدر الاشارة أن المدعى عليه: (ج م) تمسك خطأ باحتياجاته المهنية – والمشرع لم يقرر في إطار استعمال حق الاسترداد استثناء الاسترداد للأغراض التجارية – كما لم يخص تكريس هذا الحق بقانون أساسي خاص – وعبارة الحاجيات المهنية يتعين تقريرها حسب المفهوم العام لا على أساس الحصر.

وفعلا وعكس هذا التدليل المتخذ كأساس للقرار المطعون فيه بناءا على الفقرة 2 من المادة 526 من القانون المدني التي تنص عند الاقتضاء ترافق الحاجيات المهنية للمستفيد بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة التي تنص على حق استرداد المحل للسكن – مما يفهم منه أن شغل هاته من طرف المستفيد على أساس الاحتياجات المهنية يعد كمرفق مكمل للسكن.

وعليه فلا يمكن بأي حال ممارسة حق الاسترداد فقط لغرض الاحتياجات المهنية وبالأحرى للاحتياجات التجارية – وبفصل قضاة الموضوع حسبما فعلوا كانوا متجاهلين القانون – مما نتج عنه خرقهم القانون لسوء تطبيق النصوص الواردة في الأوجه المتمسك بها تأييدا للطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن لصحته شكلا والتصريح بتأسيسه موضوعا.

نقض وابطال القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر تاريخ 16 جوان 1987 .

ارجاع القضية والأطراف إلى الوضعية السابقة التي كانوا عليها سابقا قبل صدور القرار الملغى.

إحالة القضية والأطراف أمام نفس مجلس القضاء المذكور مكونا من هيئة أخرى للفصل من جديد وفق القانون.

الحكم على المدعى عليه (ج م) بأداء المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر نوفمبر سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة:

عمار نعرورة	الرئيس
تحلايتي السعيد	المستشار المقرر
عبد القادر	المستشار

بحضور السيد: مختاري عبد الحفيظ المحامي العام وبمساعدة السيد: علالي علي كاتب الضبط.

ملف رقم 63694 قرار بتاريخ 1991/03/11 .

قضية: (ف ع) ضد: (ن ص)

اجراء تحقيق – تقديم وثيقة بناء على طلب الأطراف – تقادم دعوى الأداء.

(المادة 43 ق.ا.م، المادة 174 من الأمر 31-75) المتعلق بعلاقات العمل في القطاع الخاص.

من المقرر قانونا أنه يجوز للقاضي بناء على طلب الأطراف أو من تلقاء نفسه أن يأمر قبل الفصل في الموضوع بإجراء تحقيق أو تقديم وثيقة، وأن مدة تقادم دعوى الأداء لا تنتهي إلا بمرور سنتين من تاريخ اليوم الأول للسنة التالية التي نشأ فيها الدين.

ومن ثم فإن قضاة الاستئناف بقضائهم برفض دعوى الطاعن لانعدام البينة على صحة اقواله وتقادم حقه في المطالبة بتسديد أجوره، رغم أنها داخل الميعاد القانوني، ودون الأمر باجراء تحقيق أو تقديم وثيقة فإنهم أساءوا تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض.

إن المحكمة العليا

في جلسة العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 232، 233، 234، 235، 257 ومابعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 1988/1/9 .

بعد الاستماع إلى السيد: قارة عبد المجيد مصطفى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: أحمد غالم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ف ع) بطريق النقض في قرار أصدره مجلس قضاء قالمة يوم 23 جوان 1987 أيد بمقتضاه الحكم المعاد الصادر في 1986/10/12 عن محكمة سوق أهراس القاضي برفض دعوى الطاعن كونه لم يقدم ما يتبث صحة أقواله. ورفعه لدعواه في 1986/7/12 بينما خرج من العمل في 1984/3/21 .

حيث ان الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية.

حيث قدم الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ نافع رباني المحامي المعتمد لدى المحكمة مذكرة أثار فيها وجها واحدا مبني على مخالفة القانون في مادته 43 من قانون الاجراءات مدنية كون البينة فيما يتعلق بتسديد الأجور هي على المدعي عليه المستخدم وكان على قضاة الموضوع أن يأمروا قبل الفصل في الموضوع، تدبير تحقيق.

حيث يستفيد من محتوى القرار المنتقد أن المدعي الطاعن عمل عند

مستخدمه منذ أول سبتمبر 1982 إلى 1984/3/20 مقابل أجرة شهرية قدرها 4000 دينار إضافة إلى شهر جويلية من نفس السنة وما حصل إلا على مبلغ خمسين ألف دينار 50,000 .

حيث عملا بأحكام المادة 174 من الأمر 31-75 المؤرخ 29 أفريل 1975 تتقادم دعوى الأداء المنصوص عليها في المادة السابقة بمرور سنتين ابتداء من تاريخ اليوم الأول للسنة الميلادية التالية للسنة التي نشاء فيها الدين مما يجعل خلافا لما ذهب إليه قضاة الاستئناف في دعوى الحال أن رفع الدعوى كان داخل الميعاد القانوني بالاضافة إلى أن عملا بالأحكام المشتركة للمادتين 154 من الأمر 31-75 المؤرخ في 1975/4/29 البينات التي تفيد في قسيمة الاجر الذي يدفع الطاعن أنه لم يتسلمها يجب ادراجها الزاميا في دفتر الاجر و43 من قانون الاجراءات المدنية التي تسمح للقاضي بطلب الأطراف أن يأمر باجراء تحقيق وكما في قضية الحال تقديم وثيقة مما يجعل الوجه المشار مبرر.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا ما يلي:

قبول الطعن بالنقض لصحته شكلا.

وصرحت بتأسيسه موضوعا ونقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قالمة في 1987/6/23 واحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا بهيئة أخرى للفصل فيه من جديد طبقا للقانون وحمل المصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر مارس من سنة ألف وتسعمائة وواحد وتسعون من المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية من قبل السادة:

نعرورة عمارة	رئيس
عبد المجيد مصطفى قارة	المستشار المقرر
حمودة عمار	المستشار

بحضور السيد: أحمد غالم المحامي العام بمساعدة حميد حمدي كاتب الضبط.

ملف رقم 98278 قرار بتاريخ 1992/04/28

قضية: (م ب) **ضد:** (المؤسسة الوطنية للأشغال والكهرباء بوهران)

اختصاص محلي – حالة اختصاص الجهة القضائية التي ابرم في دائرتها عقد العمل – رفض الطعن.

(المادة 8 فقرة 16 ق.ا.م).

من المقرر قانونا أن الفصل في المنازعات التي تقوم بين صاحب العمل وصاحب الأجر يعود لاختصاص المحكمة التي ابرم في دائرتها عقد العمل، إذا كان حاصلا في مؤسسة غير ثابتة.

ولما ثبت من – أوراق ملف الدعوى الحالية – أن الطاعن يعمل في مختلف الأماكن التي تعمل فيها المؤسسة، فإن الجهة القضائية المختصة في هذه الحالة هي المحكمة – مكان ابرم عقد العمل – كما جاء في القرار المطعون فيه. وعليه فإن الوجه غير مؤسس ويتعين معه رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه بناء على المواد 231، 232، 233، 234، 235، 236، 237، 238، 239، 240، 244، 257 من قانون إجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 1991/10/12 وعلى مذكرة الجواب المقدمة من طرف المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد: بن هونة رشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن وضع المدعي مذكرة طعن بالنقض بتاريخ 1991/10/12 يطلب فيها نقض القرار المؤرخ في 1990/10/6 الصادر عن مجلسّ قضاء سيدي بلعباس.

عن الوجه الأول: المأخوذ من أن المجلس في منطوقه بالقرار محل الطعن لم يشير أن الغرفة المدنية تبث في القضايا الاجتماعية وأن القضية اجتماعية مما أدى إلى الحكم على المدعي الحالي بالمصاريف الدعوى مع العلم ان الاجراء في القضايا الاجتماعية مجاني.

لكن حيث ان الدفع المثار من طرف المدعي لا يدخل ضمن الأوجه المنصوص عليها بالمادة 233 من قانون إجراءات المدنية.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من ان المجلس قضى بعدم الاختصاص المحلي طبقا للمادة 8 الفقرة 16 من قانون إجراءات المدنية بحيث ان هذه المادة تنص على إذا كان العمل حاصلا في مؤسسة ثابتة فإن محكمة المكان الواقعة في دائرة اختصاص تلك المؤسسة هي المختصة وإذا كان العمل غير حاصلا في المؤسسة ثابتة فيعود الاختصاص لمحكمة المكان الذي ابرم فيه العقد.

حيث يظهر من ملف الدعوى وخاصة عقد العمل المؤرخ في 12/16/ 1979 بان العمل يكون في مختلف الأماكن التي تعمل فيها المؤسسة.

وحيث يظهر من الرسالة المؤرخة في 1986/2/17 بان المدعي في الطعن يعمل ضمن فرع تيسمسيلت ومن وثائق أخرى بان المدعي يعمل بورشة وهران وسيدي بلعباس مما يجعل أنه غير ثابت في عمله.

وحيث وفي هذه الحالة فإن المحكمة المختصة هي المحكمة مكان ابرم عقد العمل.

وحيث أن عقد العمل المؤرخ في 1979/12/16 تم ابرامه بوهران مما يجعل محكمة وهران هي المختصة في النزاع الحالي ومن ثم فإن محكمة سيدي بلعباس غير مختصة.

وحيث أن المجالس كما فعل طبق المادة المذكورة أحسن تطبيق ويترتب عن ذلك رفض الدفع المثار.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا بما يلي.

قبول الطعن شكلا.

ورفضه موضوعا.

المصاريف على عاتق المدعي.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرين من شهر أفريل سنة ألف وتسعمائة وثلاثة وتسعين من المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة:

نعرورة عمارة	الرئيس
بن هونة رشيد	المستشار المقرر
شرفي محمد	المستشار

وبحضور السيد: مختاري عبد الحفيظ المحامي العام وبمساعدة السيد: علالي علي كاتب الضبط.

ملف رقم 95619 قرار بتاريخ 1993/05/11 .

قضية: (مقاولة بلدية أولاد دراج لأشغال ولاية مسيلة) ضد: (ح خ)

قصور في التسبيب – عدم الرد على الدفوعات – انقطاع علاقة العمل الاولى – توقيع عقد جديد لم يجدد الا مرة واحدة

(المادة 4/233. ق.ا.م) (المادة 28. و1/68 من ق 82-06)

المؤرخ في 1982/02/27)

من المقرر قانونا أن عدم الرد على الدفوعات المثارة يعد قصورا في التسبيب وتبنى عليها أوجه الطعن بالنقض. كما أن علاقة العمل تنتهي عن طريق فسخ العقد الذي انشأها. ولا يمكن تجديد أي علاقة عمل محددة المدة أكثر من مرة واحدة، وإلا أصبحت غير محددة.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن الطاعن انقطع عن العمل لمدة شهرين، ثم ابرم عقدا جديدا وتم تجديده مرة واحدة فقط، فإن قضاة الاستئناف بقولهم ان علاقة العمل بقيت متواصلة رغم الانقطاع الحاصل، قد خالفوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض.

إن المحكمة العليا

في جلسة العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 232، 233، 234، 235، 236، 237، 238، 239، 240، 244، 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المؤرخة في 1991/7/10 وعلى مذكرة الجواب المقدمة من طرف المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد: ذيب عبد السلام المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: بونابل عبد القادر النائب العام المساعد في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت بالنقض مقاولة بلدية أولاد دراج للأشغال في القرار الصادر عن مجلس قضاء المسيلة في 19 فيفري 1991 الذي صادق على حكم محكمة المسيلة المؤرخ في 29 سبتمبر 1990 القاضي باعادة ادراج المدعى عليه إلى منصبه مع دفع أجوره من يوم التسريح إلى حين الرجوع الفعلي.

حيث ان الطعن استوفى الأشكال والآجال القانونية.

حيث ان الطاعنة تثير وجها وحيدا للطعن.

عن الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة القانون.

حيث ان الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه مخالفة المادة 68 الفقرة

1 من القانون 82-06 المؤرخ في 1982/2/27 المتعلق بعلاقات العمل الفردية ذلك أن قضاة الموضوع اعتبروا أن علاقة العمل أصبحت غير محددة المدة معتبرين أن التوظيف الجديد المنطلق من جوان 1989 يجدد ثالثة غير أن المطعون ضده انقطع لمدة شهرين في الفترة الثانية من العمل وهما أفريل وماي مما أرغم الطاعنة على فسخ العقد فسخا قانونيا، وأمام الحاح المدعي عليه وتردده على الطاعنة اضطرها إلى توظيفه ثانية بعقد محدد المدة لفترة جديدة وليس استمرارا للفترة السابقة كما زعم القضاة.

حيث انه يتبين فعلا من قراءة القرار المطعون أنه سبق للطاعنة ان اثارت مثل هذا الدفع أمام قضاة الموضوع الذين لم يردوا عليه.

وان عدم الرد على دفوعات وطلبات الأطراف يعد قصور في التسبيب.

وحيث أن ومن جهة أخرى وخلافا لما ذهب إليه القرار المطعون فيه، فإن علاقة العمل انقطعت في 24 مارس 1989 خلال الفترة الثانية من التعاقد، وفي 3 جوان 1989 ابرم عقد عمل جديد لمدة ثلاثة أشهر وجدد مرة واحدة قبل انهاء علاقة العمل.

وأنه لا يمكن اعتبار عقد العمل المنطلق من 3 جوان 1989 كتمديد للعقدين اللذين سبقاه مادام وقع انقطاع في علاقة العمل لمدة شهرين خلال الفترة الثانية من التعاقد وبالتالي فإنه لا توجد أية صلة بين هذه العقود مما يترتب عليه ان العقود المنطلقة من 3 جوان 1989 لم تجدد أكثر من مرة بمعنى المادة 28 من القانون 82-06 المؤرخ في 1982/2/27 وعليه فإن هذا الوجه مؤسس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا مايلي:

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 1991/02/19 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا بهيئة أخرى للفصل فيه من جديد طبقا للقانون.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر ماي سنة ألف وتسعمائة وثلاثة وتسعين من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة:

نعرورة عمارة	الرئيس
ذيب عبد السلام	المستشار المقرر
بوعبد الله مختار	المستشار

وبحضور السيد: بونابل عبد القادر النائب العام المساعد بمساعدة السيد: علالي علي كاتب الضبط.

ملف رقم 101131 قرار بتاريخ 1993/11/22

قضية: (الشركة ذات المسؤولية المحدودة أثاث الجزائر) ضد: (ر م)

التقاعد – تسوية الوضعية – رفع الدعوى ضد هيئات الضمان الاجتماعي.

(المادة 2/58 من القانون رقم 83-15 في 1983/07/02).

من المقرر قانونا أنه عندما لا يفي أصحاب العمل بالتزاماتهم، يتعين على هيئات الضمان الاجتماعي أن تدفع الاداءات للمؤمن له والرجوع بعد ذلك على هؤلاء للمطالبة بها.

ولما كان ثابتا – في قضية الحال – أن قضاة الاستئناف استجابوا لطلبات السيد: (ر م) وقضوا على الشركة المستخدمة بإعادة تقييم المطعون ضده في التقاعد وتسوية وضعيته، فإنهم قد اخطأوا لأن الدعوى كان يجب رفعها ضد هيئات الضمان الاجتماعي باعتبارها على علاقة قانونية مع المطعون ضده.

وعليه يتعين نقض وابطال قرارهم.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 11 جانفي 1992 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة: حساني نادية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد: غالم أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن الشركة الجزائرية ذات المسؤولية المحدودة للأثاث (الجزائر) تطلب نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 1991/07/03 الذي أيد الحكم الصادر في 1990/06/23 والذي قضى عليها وبعد المعارضة بأن تعيد تقييم السيد (ر م) من جديد في تقاعده وتسوية وضعيته مع صندوق التقاعد.

حيث أن الطعن يثير ثلاثة أوجه.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من انعدام الأسباب، والأساس القانوني ومخالفة القانون من حيث أن دعوى السيد (ر م) التي أقامها ضد مستخدمه السابق كانت غير مقبولة.

حيث أنه يتضح من معاينات قضاة الموضوع بأن السيد (ر م) متقاعد منذ 1986/11/24 .

حيث أنه طبقا للمادة 59 من المرسوم رقم 302/82 المؤرخ في 11/ 1982/09 فإن علاقة العمل تنتهي عند التقاعد عملا بمقتضيات التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي ونتيجة لذلك وعند رفع الدعوى من طرف السيد (ر م) ضد الشركة الجزائرية ذات المسؤولية المحدودة للأثاث (الجزائر) فإن علاقة العمل بين الطرفين قد انتهت.

حيث أنه وطبقا للمادة 49 من القانون رقم 12/83 المؤرخ في 07/2/ 1983 فإن تسيير الاداءات المنصوص عليها بهذا القانون تقوم به مؤسسات الضمان الاجتماعي المنصوص عليها بالمادة 78 من القانون رقم 11/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

حيث أنه وطبقا للمادة 52 من نفس القانون، فإنه تطبق على هذا القانون مقتضيات المواد 82، 87، 90 و92 من القانون رقم 11/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

حيث أنه وتطبيقا للمادة 2/85 من القانون رقم 15/83 المؤرخ في 83/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية (فإنه عندما لا يقوم المستخدمون بالتزاماتهم فإنه على أجهزة الضمان الاجتماعي أن تدفع الاداءات للمؤمن له والرجوع بعد ذلك على المستخدمين).

حيث أنه يستخلص من المعاينات السابقة ومن مقتضيات القانون بأن الدعوى التي أقامها السيد (ر م) ضد الشركة الجزائرية ذات المسؤولية المحدودة للأثاث (الجزائر) كانت غير مقبولة لأنها رفعت ضد جهة غير التي كان يجب رفع الدعوى ضدها، وعندئذ فإنه لا يمكن أن تكون للسيد (ر م) علاقة قانونية إلا مع هيئات الضمان الاجتماعي وأن القرار الذي قضى

خلاف ذلك يستوجب النقض.

ودون حاجة إلى دراسة بقية الأوجه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1991/07/03 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مكونا من هيئة أخرى للفصل فيها وفق القانون.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر نوفمبر سنة ثلاثة وتسعين وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة:

نعرورة عمارة	الرئيس
حساني نادية	المستشارة المقررة
تشنتشان حميد	المستشار

وبحضور السيد: غالم أحمد المحامي العام وبمساعدة السيد: حميد حمدي كاتب الضبط.

ملف رقم 107398 قرار بتاريخ 1994/03/30

قضية: (ز ع) **ضد:** (مؤسسة الإسترجاع عنابة).

اجراء الصلح في المسائل الاجتماعية – الاجراءات الودية – تلزم مفتش العمل – نقض.

(المادة 01 من الأمر 75-32)

(المادتين 3 و4 من القانون 04/90 – اجتهاد قضائي).

من المقرر قانونا أنه لا يقبل طلب رفع النزاع إلى المحكمة المختصة بالمسائل الاجتماعية، إلا إذا ثبت عرضه للمصالحة لدى مفتش العمل المختص اقليميا.

ويمكن أن تحدد الاجراءات الداخلية للهيئة المستخدمة طريقة معالجة النزاعات الفردية.

ومن المستقر عليه قضاء ان التدابير المشار إليها أعلاه، وكذا المنصوص عليها بالمادة 04 من القانون 90-04 لا تلزم إلا مفتش العمل الذي ينبغي عليه أن يوجه العامل إلى الاستفادة بطرق الطعن الودية، قبل اجراء الصلح، وفي حالة ما إذا ثبت لقضاة الموضوع ان هذه التدابير لم تتم فإنهم غير ملزمون بالأخذ بها ما دام تبين لهم ان العامل قد إلتجأ إلى مفتش العمل لإجراء المصالحة بواسطته وحرر محضرا لهذا الغرض.

وعليه فإن الشرط كان مستوفيا من قبل الطاعن – في قضية الحال –

وان قضاة الاستئناف اخطأوا في تقديراتهم مما يتعين نقض وإبطال قرارهم.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 28 جوان 1992 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد: يحياوي عابد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة بكتابة الضبط للمحكمة العليا يوم 28/ 1992/06 طعن (ز ع) بطريق النقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة في 1992/04/20 الملغى للحكم المعاد الصادر عن المحكمة لنفس

البلدة في 1991/11/11 المتضمن المصادقة على الحكم الغيابي الصادر في 1991/02/25 وتصديا من جديد قضى برفض دعوى الطاعن لعدم احترامه الاجراءات الودية.

في الشكل: حيث أن الطعن استوفى لشروطه الشكلية وأوضاعه القانونية.

في الموضوع: حيث أن الطاعن أثار وجها واحدا.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون بدعوى أن قضاة الاستئناف الغوا الحكم المعاد بحجة أن الطاعن لم يقم بالاجراءات الودية المنصوص عليها بالمادة الأولى من الأمر 32/75 الصادر في 29 أفريل 1975 والمادة 4 من القانون 04/90 الصادر في 1990/06/06 في حين كان الطاعن قد قام بتلك الاجراءات الودية بواسطة مفتش العمل الذي قام بعدة محاولات لدى المطعون ضدها لكن بدون جدوى، وذلك قبل اللجوء إلى المحكمة ومحضر عدم الصلح المحرر من قبل مفتش العمل لدليل على ذلك، ومن جهة أخرى سبق للمحكمة العليا أن أنقضت عدة قرارات كانت ألغت أحكاما بنفس الطريقة وقد أستقر على أن محضر مفتش العمل يغني عن اللجوء إلى الطرق الودية الأخرى ومع ذلك القرار المنتقد خالف ما هو مستقر عليه قضائيا، ويعرض للنقض لأساءة تطبيق القانون.

حيث أنه فعلا سبق للمحكمة العليا أن أعطت تفسيرا لنص المادة الأولى الفقرة 3 من الأمر رقم 32/75 الصادر في 1975/04/29 على أن التدابير التي تقتضيها لا تلزم إلا مفتش العمل الذي ينبغي عليه أن يوجه العامل إلى الإستفادة من طرق الطعن الودية المنصوص عليها بالمادة المذكورة

والمادة 4 بين قانون 4/90 الصادر في 1990/02/06 قبل اجراء الصلح وفي حالة ما إذا ثبت لقضاة الموضوع أن هذه التدابير لم تتم فإنهم غير ملزمون بالأخذ بها مادام تبين لهم أن العامل قد إلتجأ إلى مفتش العمل لاجراء المصالحة بواسطته وقد حرر محضرا في هذا الغرض والحال في القضية أن هذا الشرط كان مستوفيا من قبل الطاعن حسب ماهو وارد في محضر عدم الصلح المحرر في 1990/07/16 وبذلك يكونوا قضاة الاستئناف قد أخطأوا في تقديراتهم لتطبيق الفقرة 3 من المادة الأولى من الأمر الوارد ذكره مما يتعين القول أن الوجه سديد في طرحه ومؤسس في موضوعه.

وحيث أن المصاريف يتحملها من خسر دعواه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا.

نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 1992/04/20 .

إحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى جديدة للفصل فيه طبق القانون.

يلزم المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثلاثين من شهر مارس سنة أربعة وتسعين وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة:

نعرورة عمارة	الرئيس
يحياوي عابد	المستشار المقرر
علوي مداني	المستشار

وبحضور السيد: مختاري عبد الحفيظ المحامي العام وبمساعدة السيد: علالي علي كاتب الضبط.

الغرفة التجارية والبحرية

كتاب صوتي - تم الحصول عليه من مكتبة

ملف رقم 51680 قرار بتاريخ 1988/11/13

قضية: (ن ز) ضد: (أرملة ح ح)

أمر استعجالي بعدم الاختصاص – نظر الدعوى من المجلس – لا يعتبر اخلالا بمبدأ التقاضي على درجتين.

(المادة 109 من ق.ا.م)

من المستقر عليه قضاء وقانونا، ان صدور أمر قاضي الاستعجال بعدم الاختصاص لا يجعل نظر الدعوى من طرف المجلس القضائي والفصل فيه بناء على إستئناف أحد أطراف الخصومة اخلالا بمبدأ التقاضي على درجتين، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرقه للقانون مردود.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – ان الدعوى لم ترفع مباشرة أمام المجلس كما زعم الطاعن بل رفعت أمام قاضي الاستعجال ثم استؤنفت أمام المجلس الذي له الاختصاص الشامل ومن ثم فإنه لا يعد اخلالا لمبدأ التقاضي على درجتين.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 ومايليها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 15 ماي 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد: علي غفار الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: يوسفي بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ن ز) بالنقض في قرار أصدره مجلس قضاء سطيف في الخامس مارس 1986 قضى فيه بقبول ترجيع القضية شكلا.

وفصلا في القرار المؤرخ في السابع يوليو 1982 القاضي تمهيديا بالغاء الأمر المستأنف وقبل الفصل في الموضوع عين السيد بولحية عبد الله خبيرا وكلفه بتحديد منحة الاستحقاق الراجعة للمستأنف عليه مقابل اخلائه المحل التجاري المتنازع من أجله وكلف الفريق الذي يهمه التعجيل بالسعي بتنفيذ هذا القرار بعد وضعه ملبغ ثمانمائة دينار تسبيقا للخبير.

وأشهد المجلس بالمصادقة على الخبرة المنجزة من طرف بولحية عبد الله وبالتالي الزام المرجع ضده (ن ز) بالخروج من المحل موضوع النزاع مقابل التعويض الاستحقاقي المقدر بأربعة وثمانين ألف وسبعمائة وواحد وتسعون دينار و25 سنتيم (84791,25 دج) وتحميل المرجع ضده المصاريف.

وحيث قد استوفى الطعن أوضاعه القانونية شكلا واجلا مما يجعله مقبولا شكلا.

وحيث ينعى الطاعن بالوجه الوحيد على القرار المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وقصور الأسباب وتناقضها.

وفي بيان ذلك يقول ان القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف في 7 يوليو 1982 بتعيين خبير لتحديد منحة الاستحقاق صدر تطبيقا لما نصت عليه المادة 194/ق ت الفقرة الثانية.

كما أكد ذلك قرار المجلس الأعلى الصادر في الرابع عشر أفريل 1984 رقم 32378 .

وأن تقرير الخبير المعين بمقتضى هذه المادة يجب حتما ان يلحق بالدعوى المرفوعة بالموضوع، بمعنى انه لا يمكن أن يكون محل دعوى مستقلة.

وأنه مما لاجدال فيه من أن المدعين لم يرفعوا دعوى تصحيح التنبيه بالاخلاء.

وأنهم رفعوا دعوى الموضوع مباشرة أمام المجلس وبذلك حرموا الطاعن من درجة من درجات التقاضي.

وأنه فضلا عن ذلك فإن الغرفة المدنية بالمجلس قد فصلت بقرار شفوي صادر في 1984/04/04 في نفس الموضوع باحالة القضية إلى غرفة الاستعجال لعدم اختصاصها.

وأن هذه الأخيرة أصدرت قرارا بتاريخ 31 يوليو 1984 بعدم اختصاصها وأشارت بأنه يجب رفع الدعوى أمام محكمة الموضوع.

وان الغرفة المدنية لما فصلت في القضية فإنها تكون قد حرمت الطاعن من درجة من درجات التقاضي، وخرقت مبدأ حجية الشيء المقضي فيه التي اكتسبها قرارها الشفوي الصادر في 4 أفريل 1984 والقرار الصادر من غرفة الاستعجال في 31 يوليو 1984 وخالفت بذلك قاعدة جوهرية في الاجراءات فلم يكن لقرارها أساسا قانونيا، كما لم تعلله طبقا لما تقتضيه المادة 144/ق.ا.م إذ اكتفت بالقول بأن هذا الدفع بالشيء المقضي فيه، وعدم الاختصاص أصبح بدون موضوع اعتبارا للمعطيات أعلاه.

وهذه المعطيات مبنية كلها على خطأ إذ أنها اعتبرت بأن القرار الصادر بتعيين خبير فصل في صحة التنبيه بالاخلاء.

عن الوجه الوحيد: ولكن حيث ان موضوع الدعوى كان أساسا المصادقة على التنبيه بالاخلاء وطرد المدعى عليه من المحل التجاري محل النزاع تبعا لذلك، وكذا تعيين خبير لتحديد تعويض الاستحقاق مقابل الطرد من المحل التجاري وقد الحق تقرير الخبير بملف الدعوى.

وحيث ان تعيين خبير لتقدير منحة تعويض الاستحقاق في دعوى يدور الخصام فيها حول احقية المدعي في طرد المدعى عليه من محل تجاري أو عدم احقيته يعتبر مصادقة ضمنية على التنبيه بالاخلاء، إذ ان تعيين الخبير يمر حتما عبر إجابة طلب الخصم في المحل التجاري أي اعتبار التنبيه بالاخلاء صحيحا.

وحيث ليس صحيحا ان الدعوى رفعت مباشرة أمام المجلس حتى يدفع بالاخلال بمبدأ التقاضي على درجتين كما زعم في الوجه، فقد رفعت الدعوى أمام قاضي الاستعجال ثم استؤنفت أمام الغرفة المدنية بالمجلس الذي له

الاختصاص الشامل، وان صدور أمر قاضي الاستعجال بعدم الاختصاص لا يجعل نظر الدعوى من طرف المجلس والفصل فيها بناء على استئناف أحد أطراف الخصومة إخلالا بمبدأ التقاضي على درجتين طبقا لأحكام المادة 109/ ق.ا.م.

وانه لا وجود لقرار 4 أفريل 1984 وان تحويل ملف من غرفة إلى غرفة أخرى بالمجلس لا يعتبر قرارا قضائيا بل مجرد عمل تنظيمي إداري، لا وجه للاحتجاج به على فرض صحته ويرد الوجه لذلك.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وحمل الطاعن المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر نوفمبر سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة:

علي غفار	الرئيس المقرر
مالك محمد الرشيد	المستشار
دحماني محمد	المستشار

بمساعدة السيد: عروش محمد كاتب الضبط، وبحضور السيد: يوسفي بن شاعة المحامي العام.

ملف رقم 54914 قرار بتاريخ 1989/05/14

قضية: (ز خ) ضد: (ب أ)

تبليغ الحكم – يجب أن يكون مصحوبا بنسخة رسمية أو مطابقة للأصل.

(المادة 42 من ق.ا.م)

من المقرر قانونا أن تبليغ الحكم يجب أن يكون مصحوبا بنسخة رسمية منه أو بنسخة مطابقة لأصله، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – ان قضاة الموضوع برفضوا المعارضة المقدمة من الطاعن، ضد القرار الغيابي. اعتمادا على محضر الطرد المشار فيه ان الطاعن وجه له تنبيه، واعتبرو ذلك تبليغا صحيحا فإنهم بذلك للقرار الغيابي خرقوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 1986/11/22 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد: غفار علي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: يوسفي بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ز خ) بالنقض في قرار أصدره مجلس قضاء بجاية في الثامن والعشرين ماي 1986 قضى بعدم قبول المعارضة شكلا المقدمة ضد القرار الصادر عن نفس المجلس في الثلاثين نوفمبر 1983 صادق على تقرير خبرة مؤرخ في الثاني سبتمبر 1981 والحكم بخروج المستأنف عليه من المحل موضوع النزاع.

وحيث قد استوفى الطعن أوضاعه القانونية شكلا وأجلا مما يجعله مقبولا شكلا.

وحيث أجاب المطعون ضده بمذكرة أودعها الأستاذ رشيد ثابتي ناقش فيها الوجه وطلب رفض الطعن.

وحيث استند الطعن إلى وجه وحيد مأخوذ من خرق القانون في المادتين 166 و167 ق.ا.م وقصور في الأسباب وانعدام الأساس القانوني.

بدعوى أن مجلس قضاء بجاية أخذ في الاعتبار الانذار المؤرخ في 8 مارس 1984 وهو لا يساوي تبليغا قانونيا، وصرح بعدم قبول المعارضة لقرار 30 نوفمبر 1988 الذي صدر غيابيا.

فالطاعن لم يتسلم أبدا تبليغا طبقا لنص المادة 166 ق.ا.م وان قرار 30 نوفمبر 1983 قد وقع فيه تنفيذ غير قانوني إذ ان انذار 5 مارس 1984 المبني على المادة 330/ق.ا.م قد وقع بدون التبليغ السابق المشروط بالمادة 166/ق.ا.م.

كما ان المجلس الأعلى قد قرر دائما ان التبليغ غير المطابق لهذه المقتضيات القانونية هو باطل وبذلك تكون المعارضة صحيحة.

وان القرار المطعون فيه رفض بدون وجه حق أوجه دفاع الطاعن واعتمد خطأ على محضر محاولة التنفيذ المؤرخ في 29 ماي 1984 ومحضر 7 يناير 1985 ليصرح بأن المعارضة لم تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بالمادتين 166 و167 ق.ا.م، كما أسسوا قرارهم على الانذار ومحضر التنفيذ المخالفين للقانون.

عن الوجه المثار:

وحيث بالنظر إلى المواد 41 و42 و147/ق.ا.م التي تقضي بأن يكون تبليغ الحكم أو القرار مصحوبا بتسليم نسخة رسمية منه أو بنسخة مطابقة للأصل.

وان يستخلص ذلك من محضر التبليغ ولا يكفي في ذلك الاشارة في

هامشي نسخة من الحكم أو القرار وقوع التبليغ أو في محضر محاولة التنفيذ أو التنفيذ ذاته، فالمشرع قد نص في تبليغ الأحكام على الخضوع لاجراءات محددة في المواد المشار إليها أعلاه مقدرا أنها السبيل الاصح لتبليغ الأحكام والقرارات، ولم يكتف بمجرد العلم حتى ولو كان قطعيا والا لما كانت الحاجة إلى تبليغ الأحكام الحضورية.

وحيث بالرجوع إلى القرار المنتقد نجد ان قضاة الموضوع اكتفوا لرفض المعارضة المقدمة من الطاعن ضد القرار الغيابي بما أشير إليه في محضر الطرد من المحل التجاري المؤرخ في 7 يناير 85 من أن المعارض الطاعن قد وجه له تنبيه بلغ له بتاريخ 5 مارس 1984 واعتبروه تبليغا للقرار الغيابي، وهو خطأ في تطبيق القانون وخرقا للمادة 42 ق.ا.م وينجر عنه النقض.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بجاية في 86/5/28 واحالت القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخرا ليفصل فيها طبقا للقانون، وحفظ المصاريف لحين الفصل النهائي.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر ماي سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السادة:

غفار علي	الرئيس المقرر
مالك محمد الرشيد	المستشار
قباص محمود	المستشار

بحضور السيد: يوسفي بن شاعة المحامي العام وبمساعدة السيد: عروش محمد كاتب الضبط.

ملف رقم 103042 قرار بتاريخ 1993/09/27

قضية: (ش ج لتأمينات النقل) **ضد:** (شركة إجيزيكا صلص بايطاليا)

الوكالة – تمثيل الشركة – توكيل خاص من المدير العام – عدم قبول الاستئناف – تطبيق سليم للقانون.

(المادة 574 من القانون المدني)

(المادة 13 من المرسوم 82-85)

من المقرر قانونا أن المدير العام يملك جميع سلطات التسيير والادارة لضمان حسن سير الشركة، كما يتخذ القرارات والمبادرات اللازمة لهذا الغرض ولا سيما فيما يخص تمثيل الشركة ومن ثم فإن القضاء وفقا لذلك يعد تطبيقا سليما للقانون.

ولما ثبت – من قضية الحال – أن رئيس الوكالة التابعة للشركة الجزائرية لتأمينات النقل لم يكن حائزا على توكيل خاص من المدير العام لتمثيل المؤسسة أمام القضاء، فإن قضاة المجلس بعدم قبولهم للاستئناف المرفوع من قبله قد طبقوا صحيح القانون، ويتعين رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بنهج 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 ومايليها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 03 مارس 1992 .

بعد الاستماع إلى السيد: حسان بوعروج الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: باليط اسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث ان (ش ج لتأمينات النقل) طعنت بطريق النقض بتاريخ 3 مارس 1992 في القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة في 10 جويلية 1990 القاضي بعدم قبول الاستئناف شكلا.

وحيث ان تدعيما لطعنها أودعت الطاعنة بواسطة وكيلها الأستاذ بدرالدين مدادي عريضة تتضمن وجها واحدا.

حيث ان (شركة إجيزيكا الايطالية) الناقلة لم تجب رغم صحة التبليغ.

حيث ان الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من الخطأ في تطبيق المادة 50 من القانون المدني والمرسوم رقم 82-85 المؤرخ في 30 أفريل 1985 بدعوى ان

للشركة الطاعنة شخصية معنوية تسمح لها بالتقاضي وان المادة 4 من المرسوم المذكور تنص على انشاء وكالات تابعة للشركة الجزائرية لتأمينات النقل في إطار اللامركزية لها حق التقاضي لحماية مصالح الشركة.

حيث انه يتبين من القرار المطعون فيه ان قضاة مجلس عنابة قضوا وعن حق بعدم قبول الاستئناف المرفوع من قبل وكالة للشركة الجزائرية لتأمينات النقل بالجزائر العاصمة على أساس انه لم يقدم من طرف المدير العام لتلك المؤسسة وان الوحدات التابعة لها لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية تسمح لها بالتقاضي وان المادة 13 من المرسوم 82-85 الصادر في 30 أفريل 1985 المتضمن انشاء الشركة الجزائرية لتأمينات النقل تنص على أن المدير العام هو الذي يمثل وحده الشركة في جميع تصرفاتها ونتيجة لذلك لا يحق لمدير وحدة أن يمثل المؤسسة أمام القضاء إلا إذا كان حائزا على توكيل خاص كما هو منصوص عليه في المادة 574 من القانون المدني.

حيث أن قضاءهم هذا لم يخرق أي نص قانوني إذ ان الشركة الطاعنة تكتفي بالقول ان وكالاتها تتمتع بالشخصية الاعتبارية دون أن تقدم ما يثبت ذلك وتبين النص الذي ينظم وكالاتها ويسمح لمسؤوليها بالتقاضي دون الحصول المسبق على توكيل من المدير العام للمؤسسة.

وحيث متى كان كذلك فإن الوجه المثار غير مبرر، الأمر الذي يؤدي إلى رفض الطعن لعدم تأسيسه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

وبابقاء المصاريف على الشركة الطاعنة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرون من شهر سبتمبر سنة ثلاثة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السادة:

بوعروج حسان	الرئيس المقرر
مستيري فاطمة	المستشارة
فريقع عيسى	المستشار
مراد الهواري	المستشار
بيوت نذير	المستشار
محرز محند	المستشار

وبحضور السيد: باليط اسماعيل المحامي العام وبمساعدة السيد: عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

ملف رقم 104814 قرار بتاريخ 1992/10/25

قضية: (ص م ص) **ضد:** (ب ب)

حق البقاء – عدم شغل الأمكنة – سقوط الحق فيه.

(المادة 517 من ق.م)

من المقرر قانونا أنه لا حق في البقاء بالأمكنة إذا ثبت ان المستأجر أو من يعيش معه عادة لم يشغلها، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون غير مؤسس.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن الطاعن (المستأجر) لم يشغل المحل المتنازع عليه لمدة أكثر من ثمانية سنوات، فإن قضاة المجلس بمصادقتهم على صحة التنبيه بالاخلاء والأمر بخروج الطاعن من المحل المتنازع عليه طبقوا القانون تطبيقا سليما.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بنهج 11 ديسمبر 1960، الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 ومايليها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 22 أفريل 1992 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد: بيوت نذير المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة: بارة أم الخير عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أن المدعو (ص م ص) رفع بواسطة الأستاذ: تومرت المحامي المقبول لدى المحكمة العليا طعنا بالنقض ضد القرار الصادر في 1991/7/15 عن مجلس قضاء تيزي وزو الذي فصل بعد إعادة السير في القضية بإثبات صحة التنبيه المعطى بتاريخ 1989/5/05 وصرح بفسخ عقد الايجار من أجل عدم شغل المحل المتنازع عليه وأمر هذا القرار بالخروج من المحل المتنازع عليه الكائن في 105 شارع محمد سعيد أزفون بتيزي وزو.

حيث ان السيدة (ب ب) المدعى عليها في الطعن تطلب بواسطة وكيلها الأستاذ: أبركان عدم قبول الطعن باعتباره قدم بعد الاجل القانوني.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا طلب رفض الطعن.

حيث أن المدعي في الطعن أثار ثلاثة أوجه للنقض.

وعليه:

عن قبول الطعن:

حيث أنه يستخلص من عناصر الملف أن القرار المطعون فيه بلغ قانونا بتاريخ 1992/02/22 وليس في تاريخ 1992/2/17 وأنه بناء على ذلك فإن الطعن بالنقض المرفوع في 1992/4/22 مقبول طبقا للمادة 235 من قانون الاجراءات المدنية.

في الموضوع:

عن الوجه الأول: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون (المادة 517 من القانون المدني) من حيث أن القرار المطعون فيه أخطأ في تطبيق المادة 517 من القانون المدني الخاصة بحق البقاء في الأماكن.

لكن حيث أنه يستخلص من القرار المطعون فيه أن الطلب المتعلق بفسخ عقد الايجار مؤسس على عدم شغل الأماكن من طرف المدعي في الطعن.

حيث أن قضاة الاستئناف ذكروا في حيثياتهم في الصفحة الثالثة من القرار المطعون فيه ما يلي:

(ثبت أن المدعي في الطعن لا يمارس أي نشاط في المحل المتنازع عليه وأن عدم شغل هذا المحل امتد لمدة أكثر من ثمانية سنوات).

حيث أنه وبناء على ما سبق طبق قضاة الاستئناف المادة 517 من

القانون المدني تطبيقا سليما لما أمروا بفسخ عقد الايجار، مما يستتبع أن هذا الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة الأشكال الجوهرية في الاجراءات (المادة 233 من قانون الاجراءات المدنية) من حيث أن المدعي في الطعن استمر في شغل المحل المتنازع عليه عكس ما يصرح به القرار المطعون فيه.

لكن حيث أن هذا الوجه يخص عناصر متعلقة بالوقائع التي تم تقديرها بكل سيادة من طرف قضاة الموضوع والتي تخرج عن نطاق مراقبة المحكمة العليا، مما يستتبع أن هذا الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من قصور الأسباب من حيث ان القرار المطعون فيه أغفل عن أخذ الطابع غير النهائي للمقرر الصادر عن الوالي الناطق بغلق المحل المتنازع عليه، بعين الاعتبار.

لكن حيث أن قضاة الاستئناف وضحوا في قرارهم خاصة في الصفحة 4 أن (المستأجر ذكر أن المحل غلق بموجب مقرر صادر في 1988/12/29 عن والي ولاية تيزي وزو.

ولكن المستأجر لم يقدم الدليل على أنه رفع طعنا ضد المقرر الاداري طبقا للقانون).

(أن المؤجر لا يستلزم أي مبلغ إيجار بسبب توقف نشاط المحل).

حيث ان قضاة الاستئناف سببوا قرارهم تسبيبا سليما لما أسسوا قرارهم

على عدم شغل المحل، مما يستتبع أن هذا الوجه غير مؤسس.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

من حيث الشكل:

بالتصريح بقبول الطعن.

في الموضوع: بالتصريح بعدم تأسيس الطعن ورفضه.

الحكم على المدعي في الطعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر أكتوبر سنة اثنين وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السادة:

قباص محمود	رئيس القسم
بيوت نذير	المستشار المقرر
محرز محند	المستشار

وبحضور السيدة: بارة أم الخير عقيلة المحامية العامة وبمساعدة السيد: نويوات ماجد كاتب الضبط.

ملف رقم 109672 قرار بتاريخ 1993/12/20

قضية: (فريق ب) ضد: (ت م ومن معه)

إعادة السير في الدعوى – شروطها – ملخص الموضوع – مستندات الطلب.

(المواد: 148-110-13 من ق.ا.م)

من المقرر قانونا أن استئناف السير في الدعوى أمام المجلس يرفع بتقديم طلب وتكليف بالحضور مستوف لجميع الشروط القانونية وعلى الخصوص ملخصا للوقائع ومستندات طلبه.

ومن ثم فإن قضاة الموضوع بعدم قبولهم عريضة إعادة السير في الدعوى شكلا لمخالفتها مقتضيات المادة 5/13 من ق.ا.م، قد طبقوا القانون، ويتعين رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بنهج 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 ومايليها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 23 أوت 1992 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد: حسان بوعروج الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: باليط اسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن فريق (فريق ب) طعنوا بطريق النقض بتاريخ 23 أوت 1992 في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 20 جانفي 1992 القاضي بعدم قبول عريضة إعادة السير في الدعوى شكلا.

وحيث ان تدعيما لطعنهم أودع الطاعنون بواسطة وكيلهم الأستاذ: ساطور عريضة تتضمن وجهين.

حيث ان الأستاذ: رمضان مفتاح أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضده (ت م) مفادها ان الطعن غير مؤسس.

حيث ان الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

الوجه الأول: مأخوذ من تجاوز السلطة بدعوى ان القرار المطعون فيه قرر ان العريضة غير مقبولة شكلا بدون أن يوضح ما هي تلك العريضة مع العلم أنه كان يتعين على المجلس أن يفصل في عريضة الاستئناف وليس في عريضة إعادة السير في الدعوى.

الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني بدعوى ان القرار

المطعون فيه فرض لعريضة إعادة السير في الدعوى نفس الشروط المطلوبة للعريضة الافتتاحية معتمدا على الفقرة 5 من المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية في حين ان تلك المادة لا تحتوي إلا على فقرة واحدة وتتعلق بتسجيل القضايا في سجل المحكمة مع العلم أنه لا يوجد أي نص يشترط شكلا معينا لعريضة إعادة السير في الدعوى تحت طائلة عدم القبول.

عن الوجهين معا:

حيث انه يتبين من القرار المطعون فيه ان قضاة الاستئناف قضوا بعدم قبول عريضة إعادة السير في الدعوى شكلا بعد القرار التحضيري الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 19 نوفمبر 1990 القاضي باحضار ملف الموضوع معتمدين على مقتضيات المادة 13 الفقرة 5 من قانون الاجراءات المدنية ومسببين قضائهم بأن العريضة لا تتضمن ملخصا في الموضوع ومستندات الطلب.

حيث أنه ينبغي التذكير ان طلب إعادة السير في الدعوى أمام المجلس القضائي يتم حسب أحكام المادة 148 من قانون الاجراءات المدنية طبقا لشروط المواد 81 إلى 97 من نفس القانون.

حيث ان المادة 88 توضح بدورها ان اجراءات إعادة السير في الدعوى تتم طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 12 الخاصة برفع الدعوى.

حيث انه يستنتج من ذلك أنه يتعين على المدعي في طلب إعادة السير في الدعوى أمام المجلس القضائي ان يرفع دعواه بموجب تكليف بالحضور أو عريضة تستوفى فيها جميع الشروط المنصوص عليها في المادة 13 وتتضمن

وجوبا ملخصا للموضوع ومستندات الطلب كما هو مبين في الفقرة 5 من تلك المادة.

وبما أن العريضة التي أودعها محامي الطاعنين (فريق ب) بتاريخ 21 أفريل 1991 أمام مجلس قضاء الجزائر لا تتضمن ملخصا للوقائع والاجراءات السابقة فإنها جاءت مخالفة لمقتضيات المادة 13 الفقرة 5 من قانون الاجراءات المدنية.

وعليه فإن القرار المطعون فيه لم يخرق أي نص قانوني عندما قضى بعدم قبول عريضة إعادة السير في الدعوى شكلا.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا ما يلي:

قبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

وبابقاء المصاريف على الطاعنين.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من شهر ديسمبر سنة ألف وتسعمائة وثلاثة وتسعين من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية البحرية المتركبة من السادة:

بوعروج حسان	الرئيس المقرر
مستيري فاطمة	المستشارة
مراد الهواري	المستشار
فريقع عيسى	المستشار

وبحضور السيد: باليط اسماعيل المحامي العام وبمساعدة السيد: نويوات ماجد كاتب الضبط.

قضية: (ب م) **ضد:** (س م ومن معه)

إختصاص نوعي – إبطال عقد يكتسي طابعا إداريا – مراقبته من طرف المحاكم الادارية.

(المادة 93 ق.ا.م)

من المقرر قانونا أن عدم اختصاص المحكمة بسبب نوع الدعوى يعتبر من النظام العام وتقضي به المحكمة ولو من تلقاء نفسها، وفي أية حالة كانت عليها الدعوى.

ولما ثبت ان الدعوى الحالية ترمي إلى ابطال عقد التنازل عن أملاك الدولة المبرم في إطار القانون رقم 81–01 المؤرخ في 1981/02/07، فإن هذا العقد يكتسي طابعا إداريا، ويعود الاختصاص في مراقبته للجهة المختصة بالفصل في القضايا الادارية.

وبما أن الغرفة المدنية لمجلس قضاء وهران فصلت في النزاع مع أنها غير مختصة فإن قرارها خرق القانون، ويتعين نقضه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بنهج 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 ومايليها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 1992/08/25 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهما.

بعد الاستماع إلى السيد: حسان بوعروج الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: باليط اسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المنتقد.

حيث أن المسمى (ب م) طعن بطريق النقض بتاريخ 25 أوت 1992 في القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران في 26 ديسمبر 1990 القاضي بالغاء عقد التنازل المتضمن بيع عقار من إدارة الشؤون العقارية لصالح الطاعن.

وحيث ان تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ: حبار محمد عريضة تتضمن وجهين.

حيث ان المطعون ضده (س م) أودع مذكرة جواب بواسطة وكيله الأستاذ زهدود محمد مفادها ان الطعن غير مؤسس.

حيث ان الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الفرع الأول من الوجه الثاني: المأخوذ من خرق المادة 93 الفقرة الأولى من قانون الاجراءات المدنية بدعوى أن الطاعن قد سبق له أن تمسك أمام المحكمة ثم المجلس القضائي بعدم الاختصاص النوعي للقضاء المدني في دعوى الغاء عقد التنازل لأن هذا العقد يعتبر إداريا وان المنازعات المتعلقة به تخضع من ثم لاختصاص الغرفة الادارية وحدها، الا ان قضاة الموضوع لم يراعوا هذا الدفع الجوهري وفصلوا في دعوى تخرج عن حدود صلاحياتهم نوعيا.

فعلا حيث ان الدعوى التي ترمي إلى ابطال عقد التنازل عن أملاك الدولة المبرم في إطار القانون رقم 81-01 المؤرخ في 7 فيفري 1981 ترفع بصفة الزامية أمام الجهة القضائية المختصة بالفصل في القضايا الادارية لأن ذلك العقد يكتسي طابعا إداريا.

وبما أن الغرفة المدنية لمجلس قضاء وهران فصلت في النزاع مع أنها غير مختصة فإن القرار المنتقد خرق القانون ويستحق النقض وبدون حاجة لمناقشة الأوجه المتبقية.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء وهران في 26 ديسمبر 1990 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون. وبابقاء المصاريف على المطعون ضده (س م).

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرين من شهر سبتمبر سنة ثلاثة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السادة:

بوعروج حسان	الرئيس المقرر
مستيري فاطمة	المستشارة
فريقع عيسى	المستشار
مراد الهواري	المستشار
محرز محند	المستشار
بيوت نذير	المستشار

وبحضور السيد: باليط اسماعيل المحامي العام وبمساعدة السيد: عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

قضية: (س م) **ضد:** (س ل ومن معه) (ب ص).

الايجار الفرعي – شروطه – موافقة المؤجر – تطبيق سليم للقانون.

(المادة 505 ق م)

من المقرر قانونا أنه لا يجوز للمستأجر أن يتنازل عن الايجار، أو يؤجر إيجارا فرعيا كل ما استأجره أو بعضه، بدون موافقة صريحة من المؤجر – مالك المحل –.

ولما كان ثابتا ان الطاعن الحالي قد تصرف في المحل إلى شخص ثالث دون إذن المالكة الأصلية للمحل فإنه يكون قد خرق التزاما كان مفروضا عليه كمستأجر، ألا يتصرف في موضوع الايجار.

ومتى كان كذلك فإن قضاة الموضوع قد طبقوا صحيح القانون ويتعين رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بنهج 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 ومايليها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 19 أكتوبر 1992 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد: مراد الهواري المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: باليط اسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث ان بموجب عريضة وضعها بكتابة الضبط لدى المحكمة العليا يوم 1992/10/19 السيد (س م) الذي أناب للدفاع عن مصالحه الأستاذ: بسو طعن بالنقض ضد القرار الصادر عن مجلس البويرة يوم 1992/5/25 والذي أيد الحكم الصادر عن محكمة عين بسام في 1992/1/28، ذلك الحكم الذي قضى بفسخ عقد الايجار الرابط بين الطاعن والمطعون ضدها (ب ص)، وطرد الطاعن وكل حائز للمحل موضوع النزاع والحكم على الطاعن بدفعه مبلغ 10,000 دج إلى (ب ص) كتعويض.

وحيث ان عناصر القضية الحالية تتمثل فيما يلي:

دفع (س م) بأنه يشغل منذ زمان محل تجاري واشتغل فيه إلى غاية سنة 1965 حرفة الحلاقة، وانه التحق بسلك التعليم وترك المحل إلى قريبه (س ل) واتفق الطرفين بأن يتقاسما الأرباح وبعد مرور الزمن امتنع (س ل) عن تقديم الحسابات وبعد احالته على التقاعد أراد الطاعن أن يسترجع محله، وأمام رفض خصمه، رفع الدعوى ضده، وفي 1990/12/11 أصدرت

ووجها (س م) إنذار مبني على المادتين 173 و194 من القانون التجاري إلى خصمه طلب منه الخروج وبعد امتناع (س ل) عن ذلك، رفع ضده دعوى من أجل الطرد. وأثناء الاجراءات تدخلت صاحبة العقار في النزاع ودفعت بأن (س م) أجر الأماكن من الباطن وطلبت فسخ العقد الذي يربطها مع الطاعن وابطال العقد الرابط بين (س م) و(س ل) وطردهما من المحل موضوع النزاع والحكم عليهما بـ 30,000 دج كتعويض واصدرت المحكمة يوم 1992/01/28 الحكم المشار إليه أعلاه الذي أيد بالقرار موضوع الطعن الحالي والمبين أعلاه.

وحيث ان الطاعن أثار ثلاثة أوجه لتدعيم طعنه.

وحيث ان (ب ص) طلبت على لسان وكيلها الأستاذ: حدادي رفض الطعن.

وحيث ان المطعون ضده لم يجب رغم استدعائه قانونا.

وحيث ان النيابة العامة التمست رفض الطعن.

وعليه:

في الشكل: حيث ان الطعن مقبول كونه جاء في الآجال وحسب الاجراءات المنصوص عليها قانونا.

وفي الموضوع:

عن الوجه الأول: المأخوذ من عدم الاختصاص كون الغرفة المدنية للمجلس بتت في قضية تجارية.

لكن حيث أنه لا يوجد في كل مجلس غرفة تجارية، وان الاختصاص النوعي لا يشمل إلى القضايا الادارية التي لا يمكن البت فيها من طرف القاضي المدني وان بالنسبة للنزاعات الأخرى القاضي المدني مختص للبت فيها والدفع بالاختصاص النوعي ليست له آثار وأخطأ القاضي الذي صرح في الحكم الصادر في **1990/12/11** بعدم الاختصاص وكل ما يمكن العمل به هو تحويل ملف من فرع إلى فرع أو من غرفة إلى غرفة في حالة تعدد الفروع في المحكمة والغرف في المجلس، وعليه فإن الدفع بعدم الاختصاص لا أساس له.

الوجه الثاني: مأخوذ من خرق القواعد الجوهرية للإجراءات متكون من 3 فروع:

عن الفرع الأول: المتمثل في عدم الاشارة بأن المستشار المقرر تلى تقريره وفي عدم الاشارة إلى أوجه دفاع الطرف وعدم تقديم ملخص لطلبات الأطراف طبقا للمادة **140** من ق ا م.

لكن، حيث ان القرار يشير إلى الاستماع إلى تقرير السيد حمو بالعياضي العضو المقرر وذلك يعني أنه تمت تلاوة التقرير، وان لم يشر الطاعن إلى الدوافع والطلبات التي لم يذكرها القرار، في حين ان هذا الأخير يشير إلى دوافع وطلبات الأطراف، وعليه هذا الفرع من الطعن غير جدي.

1970 استمر (س ل) في دفع نصف الأرباح، وكان على (ب ص) أن تحترم نص المادة 177 من القانون التجاري.

لكن حيث أن بالرجوع إلى القرار المعاد، يتبين أن قضاة الموضوع سببوا قرارهم كما يلي: (ان المجلس وبعد تفحصه لوقائع القضية وتصريحات الطرفين، يتبين أن المدعي (س م) يتصرف بإيجار من الباطن وحيث ان المدعي الأصلي بتصرفه بالمحل إلى شخص ثالث هو المدعى عليه دون إذن المالكة الأصلية للمحل، يكون قد خرق المادة 505 من القانون المدني وهو خرق التزام مفروض عليه كمستأجر الا يتصرف في موضوع الايجار.

وحيث ان بهذه الحيثيات سبب المجلس قراره بما فيه الكفاية.

وحيث في الحقيقة يعاب على القرار ليس انعدام الأسباب بل عدم الاستجابة إلى طلبات الطاعن، ويحاول الطاعن من جراء هذا الوجه أن يناقش الأفعال مرة أخرى أمام المحكمة العليا.

وحيث إذن هذا الوجه من الطعن غير جدي.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وعلى الطاعن جملة المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من شهر ديسمبر سنة ألف وتسعمائة وثلاثة وتسعين من قبل

عن الفرع الثاني: المتمثل في عدم ذكر أنه ادخلت القضية في المداولة، كما لم يتضمن القرار الاشارة إلى التاريخ الذي سيصدر فيه طبقا للمادة 142 من قانون الاجراءات المدنية.

حيث ان بالرجوع إلى القرار المعاد، يتبين ان قضاة الموضوع تداولوا وأصدروا قرارهم في 1992/5/25 .

وحيث أنه لا يوجد في القانون ما يمنع القضاة أن يتداولوا ويصدروا قرارهم في نفس اليوم، وعليه فإن هذا الفرع من الوجه الثاني غير سديد.

عن الفرع الثالث: المتمثل في عدم التأشير الاجمالي على الوثائق والنصوص القانونية المطبقة كما تنص عليه المادة 144 الفقرة 4 و5 من قانون الاجراءات المدنية.

لكن حيث ان بالرجوع إلى القرار المعاد، يتبين ان القضاة أشاروا إلى الاطلاع على أوراق الملف والمستندات المقدمة وذلك يدل على أنه تم التأشير الاجمالي على الوثائق وأشار القضاة إلى المواد القانونية المطبقة ألا وهي المواد 102 إلى 110 من قانون الاجراءات المدنية والمادة 505 من القانون المدني، مما يجعل هذا الفرع من الطعن غير مؤسس.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من انعدام وقصور الأسباب، كون أن المجلس أيد الحكم المعاد بدون أساس واعتبر المجلس أنه يوجد تأجير من الباطن استنادا لوثيقة قدمتها (ب ص)، بينما هذه الوثيقة سلمها الطاعن من أجل التحصل على السجل التجاري فقط وان هذه الوثيقة انتهت صلاحيتها في عام 1970 وكانت (ب ص) تعرف جيدا ما يجري في المحل وبعد عام

المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة:

بوعروج حسان	الرئيس
مراد الهواري	المستشار المقرر
مستيري فاطمة	المستشارة
فريقع عيسى	المستشار

وبحضور السيد: باليط اسماعيل المحامي العام وبمساعدة السيد: نويوات ماجد كاتب الضبط.

ملف رقم 111669 بتاريخ 1993/10/25

قضية: (ش ج لتأمين النقل ومن معها) **ضد:** (نوربال هفنتور بألمانيا)

وثيقة الشحن – ذكر هوية الناقل – مخالفة القانون.

(المادة 754 من القانون البحري)

من المقرر قانونا أنه في حالة ما إذا لم يذكر إسم الناقل في وثيقة الشحن، أو ذكر بشكل غير واضح، عد مجهز السفينة – التي تحمل البضاعة على متنها – هو الناقل.

ولما كان ثابتا – في قضية الحال – ان صفة الناقل مؤكدة ببطاقة المعلومات ومصادق على صحتها من طرف قبطان السفينة، فإن القرار الذي قضى بانعدام الصفة لدى المطعون ضدها دون الأخذ بعين الإعتبار بهذه الوثائق قد خرق القانون، ويستوجب النقض.

إن المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بنهج 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 ومابعدها من ق.ا.م.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 07 نوفمبر 1992 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد: بيوت نذير المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة: بارة أم الخير عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أن الشركة الجزائرية لتأمينات النقل (كات) والمؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية طعنتا بالنقض بواسطة وكيلهما الأستاذ: محمد مسعود كلو، ضد قرار صادر يوم 1992/09/06 عن مجلس قضاء الجزائر الذي الغى حكما صادرا يوم 1990/12/12 عن محكمة سيدي أمحمد وفصلا من جديد صرح بأن الدعوى المرفوعة من طرف الشركة الجزائرية لتأمينات النقل غير مقبولة لانعدام الصفة لدى الشركة نوربال.

حيث أن الشركة نوربال المطعون ضدها تطلب بواسطة وكيلها الأستاذ: شريف بطوش رفض الطعن.

حيث أن المحامي العام يطلب نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الطاعنتان تثيران وجهين للنقض.

الوجه الأول: مأخوذ من نقص الأسباب من حيث أن مجلس قضاء الجزائر أسس قراره الملغي للحكم على انعدام صفة المستأنفة نوربال معتبرا أن وثيقة الشحن تحمل إسم كوميسال التي يجب أن ترفع الدعوى ضده بصفته الناقل.

الوجه الثاني: مأخوذ من خرق أو خطأ في تطبيق القانون، من حيث أنه يثبت أن صاحب السفينة هو نوربال ورغم أن اسمه لم يذكر في وثيقة الشحن فإنه يتحمل التزامات الناقل طبقا للمادة 457 من القانون البحري.

وعليه:

عن الوجهين مجتمعين:

حيث أنه بالفعل فإن المادة 754 من القانون البحري تنص على:

(إذا لم يذكر إسم الناقل في وثيقة الشحن، فإن صاحب السفينة التي نقلت البضائع على متنها يفترض أنه هو الناقل).

حيث أن في قضية الحال يتبين من عناصر الملف وخاصة من تقرير الخبرة أن إسم المطعون ضدها في الطعن نوربال لم يذكر كناقل.

إن هذه الصفة مؤكدة ببطاقة المعلومات والمصادق على صحتها من طرف قبطان السفينة.

حيث أن القرار المطعون فيه قد فصل بدون الأخذ بعين الاعتبار هذه الوثائق وقام بذلك بخرق المادة 754 من القانون البحري.

مما يستتبع أن الوجهين مؤسسان.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: بالتصريح أن الطعن مقبول.

في الموضوع: بالقول أنه مؤسس وعليه نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1992/01/06 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

الحكم على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرون من شهر أكتوبر سنة ثلاثة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السادة:

بوعروج حسان	الرئيس
بيوت نذير	المستشار المقرر
محرز محند	المستشار

وبحضور السيدة: بارة أم الخير عقيلة المحامية العامة وبمساعدة السيد: زوشون رشيد كاتب الضبط.

الغرفة الادارية

حيث ان [illegible] عليهم أودعوا بواسطة محاميهم الأستاذ [illegible] حسين،
المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى، متمسكين بأنه في 1982/09/14،

ملف رقم 65983 قرار بتاريخ 1990/05/05

قضية: (ر م ش لبلدية تيزي وزو ومن معه) **ضد:** (ع ع ومن معه)

حراسة الشيء – الإهمال ونقص الحيطة والحذر – القضاء بالتعويض – تطبيق صحيح القانون.

(المادة: 138 من ق.م).

من المقرر قانونا أن كل من تولى حراسة الشيء وكانت له عليه قدرة الإستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء.

ومن ثم فإن النعي على القرار المستأنف بمخالفة القانون غير مؤسس.

ولما كان ثابتا – في قضية الحال – ان مسؤولية الطاعنين ثابتة في وفاة الضحية نتيجة الاهمال ونقص الحذر والحيطة من طرفهما.

فإن قضاة الإستئناف بالقضاء عليهما بدفع تعويض لذوي الضحية قد طبقوا صحيح القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بمقتضى القانون رقم 63/218 المؤرخ في 63/06/18 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى.

بعد الاطلاع على المواد 7، 274، 278 إلى 281، 283 و285 من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيد: كروغلي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامية العامة مرابط مليكة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى في 1988/4/10 استأنف رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيزي وزو والشركة الوطنية للكهرباء والغاز وحدة تيزي وزو القرار الصادر عن الغرفة الادارية بمجلس قضاء تيزي وزو في 1988/02/04 تحت رقم 86/4 الذي قضي عليهما بأن يدفعا عدة تعويضات لفريق (ع).

حيث أنهما يتمسكان:

بأن المستأنف عليهم رفعوا دعوى ضد المستأنفين نتيجة وفاة الطفل (ع ر)

وانه لا بلدية تيزي وزو ولا الشركة الوطنية للكهرباء والغاز قد ارتكبتا خطأ تتحمل مسؤولية وفاة الضحية، وان ادخال الشركة الوطنية للكهرباء والغاز في الخصام لا يمكن أن يتم إلا من قبل الجهة القضائية للدرجة الأولى.

وان الخطأ المرتكب من طرف الضحية يخفض من مسؤولية المستأنفين.

وانه لا يمكن أن تسند مسؤولية وفاة الضحية بسبب كونها لمست السياج المحيط بسوق السبت.

وانه وعلى أية حال، فإن المبالغ الممنوحة من طرف الغرفة الادارية لمجلس قضاء تيزي وزو، مبالغ فيها، بالمقارنة مع سن الضحية، بالاضافة إلى أن المستأنف عليهم مسؤولون عن الضحية.

وانه يتعين تطبيق قواعد الحساب المقررة بالأمر رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30، الذي يمنح مبلغ 5000 دج لكل واحد من الوالدين، ولا شيء للاخوة والأخوات.

وأنه يتعين التصريح بقبول الاستئناف شكلا، واحتياطيا تحديد التعويضات المحكوم بها على أساس الأمر رقم 15/74 الصادر في 1974/01/30 .

حيث ان المستأنف عليهم أودعوا بواسطة محاميهم الأستاذ عباس حسين، المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى، متمسكين بأنه في 1982/09/14،

توفي ابنهم (ع ر) بعد لمسه للسياج الحديدي المحيط بسوق السبت.

وان مصالح الشرطة أودعت محضرا مؤرخا في 1982/02/19 والذي وضح مسؤولية بلدية تيزي وزو والشركة الوطنية للكهرباء والغاز نظرا لإهمالهما.

وانه تبعا لنتائج هذا التحقيق، رفع المستأنف عليهم دعوى ضد هذين الأخيرين والتي انتهت بالقرار المؤرخ في 1988/2/4 .

وانهم يتمسكون بأن الأوجه المثارة من طرف المستأنفين غير مؤسسة وتستأهل الرفض.

1) فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية:

بأن المستأنفين يتمسكان بأنهما لم يرتكبا أي خطأ.

وان المشكلة المطروحة لا تتعلق بالمسؤولية المباشرة، ولكن بالمسؤولية الناتجة عن الأشياء المقررة بالمادة 138 من القانون المدني.

وان بلدية تيزي وزو تتحمل جزءا من مسؤولية وفاة الضحية لكونها مالكة لسوق السبت كما ان الشركة الوطنية للكهرباء والغاز مسؤولة أيضا لأن الخيط الكهربائي التابع لهذه الأخيرة هو الذي لمس السياج المحيط بالسوق والذي تسبب في موت الضحية.

وان المستأنفين لم يحتاطا لغاية منع حدوث حادث كهذا.

وان هذا الأمر لا يتعلق إلا بحوادث المرور.

وان المشرع كان يرمي إلى ضمان تعويض بطريقة شبه تلقائية لضحايا حوادث الطرق مهما كانت مسؤوليتهم إلا ان التعويضات الممنوحة محددة من أدنى حد.

الا أنه في دعوى الحال، فإن القضية لا تتعلق بحادث مرور وبالتالي لا يمكن تطبيق الأمر المذكور.

وان قضاة الدرجة الأولى قد طبقوا القانون تطبيقا سليما عندما طبقوا قواعد القانون المدني ويتعين رفض الاستئناف.

وعليه:

في الشكل:

حيث ان القرار المطعون صدر في 1988/02/4 وبلغ في 03/19/ 1988 وان الاستئناف قدم في 1988/04/10 .

وانه طبقا لمقتضيات المادة 277 من قانون الاجراءات المدنية، فإن الاستئناف مقبول من حيث الشكل.

في الموضوع:

حيث انه يتضح من الوثائق المرفقة بالملف،

1) عن الوجه الأول المتعلق بالمسؤولية المدنية والخطأ.

بأنه يستخلص من محضر التحقيق المحرر من طرف مصالح الشرطة في 1982/09/19 بأن مسؤولية بلدية تيزي وزو واضحة.

وان ايصال الكهرباء تم من طرف المصالح التقنية للبلدية لإيضاء الأجنحة الخاصة ببيع الخضر والفواكه لسوق (السبت).

وان الشركة الوطنية للكهرباء والغاز هي التي قامت بتركيب هذا الخط الكهربائي المغناطيسي وان هذا الخط الكهربائي وضع سياج من حديد.

وان هذه العناصر تكفي لاثبات الاهمال ونقص الحيطة والحذر، الذي يؤدي إلى قيام مسؤولية المستأنفين كاملة وفقا لأحكام المادة 138 من القانون المدني.

عن الوجه الثاني المتعلق بتطبيق الأمر رقم 15/74 الصادر في 1974/01/30 .

بأن هذا النص يخص حوادث المرور ولا يمكن تطبيقه في هذه القضية، مادام الأمر يتعلق بالمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء.

وان قضاة الدرجة الأولى قد قدروا وقائع القضية تقديرا سليما وانه يتعين تأييد القرار المستأنف.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

في الشكل: التصريح بقبول الاستئناف.

في الموضوع: تأييد القرار المستأنف.

والحكم على المستأنف بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر ماي سنة تسعين تسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى – الغرفة الادارية – المتركبة من السادة:

جنادي عبد الحميد	الرئيس
كروغلي مقداد	المستشار المقرر
عياضات أبوداود	المستشار

وبحضور مليكة مرابط المحامية العامة: بمساعدة عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

ملف رقم 71449 قرار بتاريخ 1990/11/18

قضية: (ع م) **ضد:** (ع و ومن معه)

دعوى إدارية – انعدام صفة التقاضي – عدم قبولها شكلا.

(المادة: 49-50 ق.م)

(المادة: 225-226 ق البلدي)

(المادة: 166-170 ق الولائي)

من المقرر قانونا أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو وحده المختص قانونا بتمثيل البلدية في كل مجالات الحياة المدنية و الادارية وفي التقاضي بإسمها.

وأن رئيس الدائرة يعد ممثلا لدائرة إدارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية وليست له أهلية التقاضي.

ومن ثم فإن عريضة الطعن – في قضية الحال – التي رفعت ضد رئيس الدائرة ومندوب حزب جبهة التحرير الوطني اللذين لا يتمتعان بأهلية التقاضي، فإن قضاة المجلس بعدم قبولهم لهذه العريضة قد طبقوا صحيح القانون.

مما يستوجب رفض الطعن.

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر.

وبعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه:

بمقتضى القانون رقم 63/218 المؤرخ في 63/06/18 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتمم.

بمقتضى المواد 7، 275، 277، 279، 280، 282، 283، 285 من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على العريضة ومذكرات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيد: كروغلي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة: مليكة مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة الضبط بالمحكمة العليا في 1988/12/19، استأنف السيد (ع م) الأمر الاستعجالي الصادر عن رئيس الغرفة الادارية بمجلس قضاء المدية في 1988/11/19 الذي صرح بعدم قبول دعواه، متمسكا:

بأنه باعتباره انتخب ونصب في مهامه كرئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الحوضين منذ 1984/12/20، فإنه قام بمهامه بصورة عادية لغاية 1988/05/14، التاريخ الذي تم فيه ابعاده من منصبه واستبداله بالسيد (ع و) نتيجة المناورات الصادرة عن بعض أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

وأنه بدون تلقيه أي تبليغ إداري يتضمن طرده، استولى المدعي عليهم على مكتبه الذي كانت به وثائق ومستندات كما أنهم منعوه من تسليم المهام.

وأن وضعية كهذه ضارة بالجماعة المحلية مضرة به وتشكل تعديا صارخا، ولهذا فإنه يطالب الأمر بوقف التعدي فورا وارجاعه لمنصب عمله طالما لم تكن هناك اجراءات قانونية صحيحة ناطقة باقصائه.

حيث ان والي ولاية المدية أودع مذكرة بصفته كسلطة وصية لرئيس دائرة تابلاط وبلدية الحوضين، متمسكا بأن الطاعن جرد من مهامه كرئيس للمجلس الشعبي البلدي نتيجة سوء تسييره، وهذا من طرف المجلس الشعبي البلدي الذي انتزع منه الثقة وانتخب مكانه السيد (ع و)، طبقا لاجراء التنحية المقرر بالمنشور رقم 7273 الصادر في 1981/11/5 وهذا بعد صدور قرار من قبل المجلس الشعبي البلدي الذي انتزع منه الثقة، مع استمرار احتفاظه بصفته كمنتخب.

حيث ان وزير الداخلية أودع أيضا مذكرات يطلب رفض الاستئناف وتأييد الأمر الاستعجالي مادام المدعي عليهم ليست لهم فعلا الصفة للتقاضي.

وانه إضَافة إلى ذلك، وفي الموضوع وحسب المادة 116 من القانون رقم 09/81 الصادر في 81/7/4 المعدل والمتمم للأمر رقم 24/67 الصادر في 67/1/27 المتضمن القانون البلدي فإن البلدية تنتخب من بين أعضائها رئيسا ونائبين أو عدة نواب لرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يشكل المجلس التنفيذي البلدي وأن أعضاءه ينتخبون بواسطة الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة.

وانه طبقا لهذا الاجراء المقرر قانونا، عين المجلس الشعبي البلدي لبلدية الحوضين في 1984/12/20 مجلسه التنفيذي، الذي قرر بما له من سيادة وطبقا لنفس الشكليات سحب ثقته بموجب مداولة مؤرخة في 1988/05/14 ثم القيام بانتخاب مجلس تنفيذي جديد.

وأن ادعاءات الطاعن المرتكزة على تعد ما، خاليا من أي أساس.

وعليه:

في الشكل:

حيث أن الأمر الاستعجالي المستأنف الصادر في 1988/11/19 بلغ في 1988/12/11 .

وان الاستئناف المرفوع في 1988/12/19 مقبول وفقا لمقتضيات المادتين 271 و190 من قانون الاجراءات المدنية.

عن قبول الدعوى:

حيث ان المستأنف أقام دعوى ضد عضو من أعضاء المجلس الشعبي البلدي ورئيس الدائرة ومندوب جبهة التحرير الوطني أمام الجهة القضائية الادارية للدرجة الأولى في حين أنه لا أحد من هؤلاء بصفته هاته يمثل شخصا معنويا له أهلية التقاضي طبقا للمادتين 49و50 من القانون المدني.

وإن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو وحده المختص قانونا في تمثيل البلدية في كل مجالات الحياة المدنية والادارية، وفي التقاضي باسم البلدية (م 225 و226 من القانون البلدي).

وأن رئيس الدائرة باعتباره ممثلا لدائرة إدارية حسب المادة 166 من قانون الولاية والتي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا بالذمة المالية (المواد من 166 إلى 176 من قانون الولاية) ليست له أيضا أهلية التقاضي.

وأن الجهة القضائية بالدرجة الأولى طبقت المادة 7 من قانون الاجراءات المدنية والتي تحدد اختصاصاتها تطبيقا سليما.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: القول بأن الاستئناف مقبول.

في الموضوع: تأييد الأمر الاستعجالي المستأنف والحكم على المستأنف بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر نوفمبر سنة تسع مائة وألف ميلادية من طرف المحكمة العليا الغرفة الادارية المتركبة من السادة:

جنادي عبد الحميد	الرئيس
كروغلي مقداد	المستشار المقرر
أبركان فريدة	المستشار

بحضور السيدة: مليكة مرابط المحامية العامة وبمساعدة: مداد نور الدين كاتب الضبط.

ملف رقم 89909 قرار بتاريخ 1993/04/11

قضية: (ح ب) **ضد:** (نائب مدير الضرائب المتنوعة لولاية بسكرة).

تحصيل الضرائب – حجز ما للمدين لدى الغير – مدة تجميد الحسابات البنكية لا تزيد عن سنة من تاريخ الحجز – إلغاء القرار المستأنف.

(م 2/432 من قانون الضرائب المباشرة).

من المقرر قانونا أنه لتحصيل الضريبة المطالب بها يحق لادارة الضرائب أثناء مرحلة التنفيذ استعمال كل الطرق القانونية ومن بينها حجز ما للمدين لدى الغير. على أن تجميد الحسابات البنكية تبقى سارية المفعول لمدة سنة ابتداء من تاريخ حجز ما للمدين لدى الغير.

ولما كان ثابتا – في قضية الحال – أن للمستأنف الحق في رفع الحجز المضروب على حساباته، لانتهاء المدة القانونية للتجميد منذ شهر ماي 1991، فإن القرار المنتقد يستوجب الالغاء.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر.

وبعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه:

بمقتضى القانون رقم 22/89 المؤرخ في 1989/12/12 المتعلق

بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.

بمقتضى القانون رقم 23/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المعدل والمكمل للأمر رقم 66/154 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون الاجراءات المدنية.

بناء على المواد: 07-171 مكرر ومن 181 إلى 189 ثم 277، 281، 283 و285 من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين و على جميع مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيدة: لبيض غنية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة: مليكة مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث انه بعريضة مسجلة بكتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 29 ديسمبر 1990 تحت رقم 89909 استأنف السيد (ح ب) بواسطة وكيله الأستاذ حوحو أحمد، أمرا صادرا استعجاليا عن مجلس قضاء باتنة – الغرفة الادارية بتاريخ 1990/09/29 الذي رفض طلبه الرامي إلى رفع الحجز المضروب على الحسابات المفتوحة باسم المستأنف أمام وكالات البنك الوطني الجزائري والبنك الخارجي الجزائري والقرض الشعبي الجزائري لولاية بسكرة.

حيث أن المستأنف يعرض مايلي:

انه بصفته مقاولا للأشغال العمومية فتح ثلاثة حسابات على مستوى وكالات البنك الخارجي الجزائري والبنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري الواقعة ببسكرة.

انه ابرم عقدا مع ولاية بسكرة لبناء مقر محافظة الحزب.

انه في اطار هذه الصفقة كان على الولاية أن تدفع له مبلغ 7.000.000 دج.

وانه حاليا فإن النزاع المتعلق بالمبلغ لا يزال قائما بين الطرفين.

حيث ان المستأنف عليها قامت بدون أي اشعار بحجز تنفيذي للحسابات البنكية للمستأنف المفتوحة أمام الوكالات الثلاثة لدفع مبلغ قدره 76.573.130 دج ومبلغ آخر قدره 209.865.250 دج.

ان هذه المبالغ النقدية المطالب بها من طرف إدارة الضرائب هي متعلقة بصفقة مبرمة مع الولاية هي محل نزاع مرفوع أمام الجهة القضائية المختصة.

حيث ان المستأنف يتمسك بأنه مدين لادارة الضرائب بمبلغين واحد يقدر بـ 430.069.50 دج والآخر يقدر بـ 210.216.23 دج.

حيث انه يشير ان إدارة الضرائب تصرفت كقاضي وطرف في نفس الوقت بقيامها بحجز تنفيذي على حساباته دون أن يكون مرخص لها بذلك بحكم قضائي.

حيث أنه يضيف أن القرار المستأنف قد أسس أسبابه على المادة 438 من قانون الضرائب المباشرة.

ولكن إذا رجعنا إلى الفقرة 2 من المادة المذكورة.

فإنه تجدر الاشارة إلى أن إدارة الضرائب لم تمنح أي أجل للمستأنف، وهذا بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة المذكورة وانه بالاضافة إلى ذلك فإن المبالغ المطالب بها هي محل نزاع بين الطرفين.

حيث يستخلص انه دائن للولاية بمبلغ قدره 7.000.000 دج.

وانه بهذا ففي استطاعته التحرر من المبالغ المطالبة منه.

بالاضافة فإن المستأنف، عليها، كان في استطاعتها تسديد مبالغها مباشرة من الولاية دون اللجوء إلى تحميل حسابات المستأنف.

لهذا يلتمس الغاء القرار المستأنف وبعد التصدي النطق برفع الحجز المضروب على حسابات المستأنف أمام وكالات البنك الوطني الجزائري والبنك الخارجي الجزائري والقرض الشعبي الجزائري لولاية بسكرة.

حيث أن المستأنف عليه يجيب: ان كل الوسائل المرضية قدمت لاقناع المعني بتسديد ماعليه من ضرائب، ومن ضمن هذه الوسائل فقد اعطيت له مهلة حسب رزنامة حددت بعشرة أشهر ابتداء من: 1986/07/2، ولكن لم يقم بأي دفع حتى الآن، وأمام عدم احترام المعني للأجل المتعهد به تمت متابعته من طرف مصالح أخرى، طبقا للاجراءات القانونية المعمول بها.

ودفاعا عن مصالح الخزينة العمومية فإن قباض الضرائب اضطروا إلى استعمال (طريقة التحصيل الاجباري والمتمثلة في حجز الحسابات الجارية لدى البنوك والمفتوحة للسيد (ح ب) طبقا للقوانين السارية وخاصة المواد: 48، 428، 430، 431، 432، 433، 436، 437، 438 من قانون الضرائب المباشرة التي تعطي هذا الامتياز للخزينة.

وعليه:

في الشكل:

عن قبول الاستئناف

حيث انه لا يوجد في الملف ما يثبت تاريخ تبليغ السيد (ح ب) بالأمر المستأنف.

وعليه فإن الاستئناف مقبول.

في الموضوع: حيث ان المستأنف استأنف أمرا استعجاليا للقضايا الادارية صادرا عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 1990/09/29 والذي رفض طلبه الرامي إلى النطق برفع حجز ما للمدين لدى الغير المضروب على حساباته المفتوحة لدى الوكالات البنكية ببسكرة وهي البنك الوطني الجزائري، والبنك الخارجي الجزائري، والقرض الشعبي الجزائري.

حيث انه تطبيقا للمواد: 432، 437، 438 من قانون الضرائب المباشرة، فإنه يمكن متابعة المكلف بالضريبة الذي لم يدفع حصته الواجبة الاداء من ضرائبه.

حيث ان الأمر يتعلق بتحصيل فإن الضريبة المطالب بها هي في مرحلة التنفيذ وان لادارة الضرائب حق استعمال كل الطرق القانونية ومنها حجز ما للمدين لدى الغير.

حيث انه يوجد نزاع بين ولاية بسكرة والمستأنف بخصوص صفقة عمومية موضوع الضريبة المطالب بها فلا يحتج بها أمام إدارة الضرائب.

وانه في هذا الموضوع فإن قضاة الدرجة الأولى قد قدروا الأفعال تقديرا سليما.

ولكن حيث انه يتعلق الأمر بحجز ما للمدين لدى الغير كما يستخلص من المراسلات المؤرخة على التوالي: 1990/05/9 و 1990/05/10 و 1990/05/14 الصادرة عن البنك الوطني الجزائري والبنك الخارجي والقرض الشعبي الجزائري. فإن تجميد الحسابات البنكية للمستأنف تبقى سارية المفعول لمدة سنة وهذا ابتداءا من تاريخ حجزما للمدين لدى الغير.

طبقا للمادة 432 فقرة 2 من قانون الضرائب المباشرة.

حيث ان هذا التجميد يبقى صحيحا حتى شهر ماي 1991 .

حيث انه وعلى ضوء السير الحالي للاجراءات فإنه كان يحق للمستأنف الاستفادة منذ سنتين تقريبا (1991 إلى 1993) من حق رفع الحجز المضروب على حساباته.

وعليه القول ان قضاة الدرجة الأولى قد اغفلوا تطبيق المادة 432 من قانون الضرائب المباشرة وان قرارهم يتعرض للالغاء.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بالقول ان الاستئناف مقبول شكلا وتصرح بتأسيسه موضوعا.

بالغاء قرار الغرفة الادارية لدى مجلس قضاء باتنة الصادر في دعوى الاستعجال بتاريخ 1990/09/29، وبعد التصدي والفصل في القضية من جديد. نأمر برفع الحجز المضروب من طرف إدارة الضرائب على الحسابات البنكية المفتوحة باسم السيد (ح ب) أمام وكالات البنك الوطني الجزائري والبنك الخارجي الجزائري والقرض الشعبي الجزائري الواقعة ببسكرة.

بالحكم على المستأنف عليه بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الادارية المتركبة من السادة:

جنادي عبد الحميد	الرئيس
لبيض غنية	المستشارة المقررة
كروغلي مقداد	المستشار
أبركان فريدة	المستشارة

وبحضور السيدة: مرابط مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيد: نور الدين مداد كاتب الضبط.

ملف رقم 92118 قرار بتاريخ 1993/04/11

قضية: (ق م) المدعو (س) **ضد:** (بلدية أم البواقي ومن معها).

تنفيذ حكم قضائي ضد الادارة – التعويض باللجوء إلى الخزينة العمومية.

(المادة 5و7 من القانون رقم 91-02 المحدد للقواعد المطبقة على بعض أحكام القضاء).

من المقرر قانونا أنه يمكن للمتقاضين المستفيدين من أحكام القضاء التي تتضمن ادانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ان يحصلوا على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية التي يقع فيها موطنهم، على أن يقدم المعنيون لأمين الخزينة عريضة مرفقة بالوثائق التي تثبت بأن اجراءات التنفيذ القضائي بقيت طيلة شهرين بدون نتيجة.

ولما كان ثابتا – من مستندات القضية الراهنة – ان المستأنف خالف الاجراءات المذكورة، فإنه يتعين تأييد القرار الذي قضى برفض دعواه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بنهج 11 ديسمبر بالابيار.

وبعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه:

بمقتضى القانون رقم 22/89 المؤرخ في 89/12/12 بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.

بمقتضى القانون رقم 23/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المعدل والمكمل للأمر رقم 154/66 المؤرخ في 66/6/8 المتضمن قانون الاجراءات المدنية.

بناء على المواد: 07، 171 مكرر من 181 إلى 189، 277، 281، 283، 285 من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيد: كروغلي مقداد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة: مرابط مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة بتاريخ 91/3/13 بكتابة ضبط المحكمة العليا استأنف السيد (ق م) المدعو (س) قرارا صادرا من الغرفة الادارية لمجلس قضاء أم البواقي تحت رقم 89/26 بتاريخ 90/10/20 الذي صرح بقبول عريضته في الشكل وبرفضها في الموضوع وانه يعرض انه بالقرار المؤرخ في 84/10/31 الصادر عن الغرفة الادارية لمجلس قضاء قسنطينة تم الحكم على بلدية أم البواقي بالدفع له مبلغ 11.250.000.00 دج على سبيل تعويض على قطعة أرض كانت تابعة له ثم أدخلت في الاحتياطات العقارية للبليدية.

وانه عندما أصبح هذا القرار نهائيا، قدمت بلدية أم البواقي طلبا باعادة النظر،

رفض بالقرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 85/12/18 هذا القرار الذي أيدته المحكمة العليا بقرارها المؤرخ في 90/2/10 (رقم 03 499) .

وان المستأنف بلغ القرار المؤرخ في 84/10/31 لبلدية أم البواقي مع التنبيه بدفع مبلغ 11.250.000.00 دج. كما يتبين ذلك من المحضر المؤرخ في 85/1/15 .

وانه بالمحضر المؤرخ في 85/03/30 المحرر من طرف عون التنفيذ بمحكمة أم البواقي، تم اثبات أن البلدية المستأنف عليها رفضت تنفيذ القرار المذكور أعلاه ودفع المبلغ الذي حكم به عليها وانه بتاريخ 89/04/11 رفع المستأنف دعوى على البلدية المستأنف عليها أمام الغرفة الادارية لأم البواقي من أجل طلب الحكم عليها بالدفع له مبلغ 2.250.000 دج على سبيل التعويض على التأخير في دفع المبلغ الذي حكم به عليها أي بـ 5٪ للسنة.

وانه بالقرار المؤرخ في 90/10/20 رفضت هذه الجهة القضائية هذه الدعوى لأنها غير مؤسسة.

وان المستأنف يلتمس الغاء هذا القرار وبالفصل من جديد، الحكم على المستأنف عليها بالدفع له المبلغ المطلوب لأنه تضرر وأن البلدية لم تمتثل وان العلاقة السببية ثابتة.

وان طلب التعويض مطابق لمقتضيات المادة 124 من القانون المدني وان البلدية المستأنف عليها هي المسؤولة على الضرر المتسببة فيه، وهي مطالبة بتحمل النتائج.

وان قضاة الدرجة الأولى لم يقدروا الوقائع تقدير سليما وانه يتعين الغاء القرار المطعون فيه والاستجابة إلى عريضته.

حيث ان بلدية أم البواقي أودعت مذكرة جوابية، لتذكر ان المستأنف لايزال يحوز أراضيه التي لم توضع أبدا تحت تصرف البلدية.

وانه تم اتخاذ مداولة من طرف بلدية أم البواقي في سنة 1984 تتراجع من خلالها على ادخال قطعة الأرض التابعة للمستأنف في الاحتياطات العقارية البلدية.

لكن رغم هذا تمكن من التحصل على ادانة البلدية المستأنف عليها ويريد الآن طلب تعويض من أجل تأخر البلدية في دفع مبلغ العقوبة وفضلا عن هذا فقد قدم حسابات لا ندري من أين.

وان المستأنف عليها ابلغت المحكمة العليا منذ بداية النزاع بأن المستأنف لا يزال يشغل قطعة الأرض المتنازع عليها.

وان المستأنف لم يثبت بأن البلدية المستأنف عليها بصفتها شخص معنوي متسبب في ضرر ما اتجاه المستأنف لأن تنفيذ قرارات العدالة يتم بواسطة الخزينة العامة.

وانه كان على المستأنف اللجوء إلى الخزينة العامة في حدود الآجال المطلوبة.

وان طلب المستأنف غير مؤسس ويتعين رفضه وتأييد القرار المطعون فيه.

وعليه:

في الشكل:

حيث ان الاستئناف مطابق للمقتضيات القانونية فهو بالتالي مقبول.

في الموضوع:

حيث أنه يتبين من وثائق الملف خاصة منها القرار المطعون فيه أن المستأنف لم يحترم أحكام الأمر رقم 48/75 المؤرخ في 75/06/17 المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء وانه بموجب هذا النص كان على المستأنف اللجوء إلى الخزينة العامة من أجل تنفيذ القرار الذي استفاد منه حسب الاجراءات الواردة عن هذا النص.

وان المحضر المؤرخ في 85/3/30 لا يظهر الا كون رئيس البلدية مستعد لتنفيذ القرار المؤرخ في 84/10/31 لكن بعد أن فصل المجلس في الطعن بالتماس إعادة النظر.

وانه ومادام لم يحترم أحكام الأمر رقم 48/75 المؤرخ في 75/6/17 (المعدل والمكمل بالقانون رقم 02/91 المؤرخ في 91/01/8 المتعلق بالمقتضيات الخاصة لبعض أحكام القضاء (الجريدة الرسمية رقم 2 المؤرخة في 91/1/9).

بتعيين تأييد القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: بالقول بأن الاستئناف مقبول.

في الموضوع: بتأييد القرار المطعون فيه.

بالحكم على المستأنف بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الادارية المتركبة من السادة:

جنادي عبد الحميد	الرئيس
كروغلي مقداد	المستشار المقرر
لبيض غنية	المستشارة
أبركان فريدة	المستشارة

وبحضور السيدة: مرابط مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيد: مداد نور الدين كاتب الضبط.

ملف رقم 95606 قرار بتاريخ 1993/02/28

قضية: فريق (أ) **ضد:** والي ولاية بجاية.

اثبات الملكية – طرق نقل الملكية – استنباط القرينة القانونية.

(المادتين: 339 و792 ق مدني)

من المقرر قانونا أن الملكية وغيرها من الحقوق العينية للعقار لا تنتقل إلا بالعقد متى كان الشيء مملوكا للمتصرف. كما أن القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم.

ومن ثم فإن مزاعم المستأنفين بملكيتهم للأرض لا يوجد – بالملف الحالي – ما يثبتها، و أن القرار الجزائي المحتج به لا يمكن أن يكون سندا للملكية لأن عدم توفير عناصر جنحة الاعتداء على الملكية العقارية ليس دليلا على أنهم يملكون العقار. وعليه فإن قضاة المجلس قد أصابوا عندما قضوا برفض الدعوى مما يتعين تأييدهم.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بنهج 11 ديسمبر بالأبيار.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بمقتضى القانون رقم 22/89 المؤرخ في 89/12/12 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.

بمقتضى القانون رقم 23/90 المؤرخ في 18 أوت 90 المعدل والمكمل للأمر رقم 66/154 المؤرخ في 66/6/8 المتضمن قانون الاجراءات المدنية.

بناء على المواد: 07، 171 مكرر من 18 إلى 189، 277، 281، 283، 285 من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيد: عياظات بوداود المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة: مليكة مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث انه بموجب مذكرة مسجلة بكتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1991/7/10 استأنف فريق (أ) قرارا قضائيا صادرا عن مجلس قضاء بجاية الفاصل في القضايا الادارية بتاريخ 2 مارس 1991 القاضي برفض دعواهم ضد البلدية الرامية إلى استرجاع قطعة أرضية تقع بقرية بني جبيلة بلدية بني كسيلة.

حيث جاء في عريضة المستأنفين أنهم يملكون عن طريق الإرث قطعة أرضية تقع بقرية بني جبيلة بلدية بني كسيلة ولاية بجاية مساحتها 600 م^2 وقد أعارها إلى البلدية والدهم (أ أ) كي تقيم عليها مشروع صناعة الأجر (الباربان) وهذا بصفة مؤقته وكانت البلدية آنذاك تعرف بتاوريرت إيغيل

وبعد التقسيم الاداري أصبحت تعرف ببني كسيلة وقد رفض رئيس هذه البلدية ارجاع هذه القطعة إلى ورثة (أ أ) الذي تعهد لهم رئيس البلدية السابق بارجاعها، وعند طرح النزاع على الغرفة الادارية ببجاية رفضت دعواهم بموجب القرار المستأنف حاليا أمام المحكمة العليا.

حيث عاب المستأنفون على القرار المستأنف أنه رفض دعواهم المتعلقة بارجاع هذه الأرض بدعوى أنهم لا يحوزون على وثيقة ملكية من هذه الأرض والحال أن البلدية سلمت لهم تعهدا عن إعادتهم للأرض مما يعد اعترافا بملكيتهم لها كما أن البلدية لم تصدر أي قرار بنزع ملكيتهم لها وانهم يحوزونها منذ الاستقلال كما أنهم حاولوا استرجاع ملكية هذه الأرض بنزع السياج عليها فقدمت البلدية شكوى وتوبعوا أمام المحكمة بجنحة الاعتداء على الملكية وانتهى بقرار يثبت براءتهم من هذه التهمة مما يعتبر إثباتا لملكية المستأنفين لهذه القطعة ويطلبون إلغاء القرار المستأنف والحكم على البلدية بارجاع الأرض لهم.

حيث ان كل من بلدية بني كسيلة ووالي بجاية أجابا بأن القطعة المتنازع عليها ذات مساحة 1000 م^2 هي جزء من المساحة التي كانت سوقا أثناء الاحتلال.

وخلال حرب التحرير بنى الجيش الاستعماري ثكنة على هذه الأرض وبعد الاستقلال هدمت هذه الثكنة من طرف المسؤولين وسنة 1981 قام رئيس بلدية تاوريرت بتهيئة هذه القطعة وتركيب آلة لصنع الآجر المسلح حتى سنة 1985 حيث أصبحت هذه الأرض تابعة لبلدية كسيلة وجمعت بلدية ايغيل عتادها من حول هذه الأرض وقامت بلدية كسيلة بتحويل هذه الأرض إلى حظيرة للبلدية خلال كل هذه المدة لم يدع المستأنفون بملكية

هذه الأرض لكنهم قاموا بتهديم السياج الذي أقامته البلدية للتعبير عن ملكيتهم لها.

حيث أجاب المستأنف عليهما حول الإدعاء بملكية المستأنفين لهذه القطعة بأنه ادعاء خال من أي أساس حيث لم يقدم المدعون أي وثيقة ثبت ملكيتهم للأرض المطالب بها، تطلب تأييد القرار المستأنف.

وعليه:

المناقشة:

من حيث الشكل: حيث ان المستأنفين لا يوجد ما يثبت تبليغهم بنسخة من القرار المستأنف مما يجعل عريضة الاستئناف الحالية صحيحة من جهة الشكل.

من حيث الموضوع: حيث ان المستأنفين برروا طلبهم للقطعة الأرضية محل النزاع كون رئيس بلدية تاوريرت ايغيل استعار هذه الأرض منهم لاستعمالها لغرض صناعة الآجر المسلح لصالح البلدية وهذا بموجب تعهد مكتوب في 21 فيفري 1990 .

حيث ان المدعين المستأنفين يدعون ملكيتهم لهذه الأرض بناء على الوثيقة السابقة الذكر بينما هذه الوثيقة مجرد وثيقة صادرة عن رئيس البلدية المذكورة لا تعطيها قوة الاثبات إلى درجة سند ملكية كما ان القرار المحتج به لا يمكن أن يكون سند ملكية لأن موضوعه ذو طابع جزائي يتعلق بجنحة الاعتداء على الملكية وعدم توفر عناصر هذه الجنحة ليس دليلا على أنهم يملكون العقار.

حيث انه ولو ان المدعين يزعمون انهم حازوا هذه القطعة منذ سنوات فإن ذلك لا يمنحهم الحق في تملكها لأن الأرض ملك عام والأملاك العامة لا تملك بالتقادم والحال ان المستأنف عليهما أجابتا بأن الأرض محل النزاع كانت تحت تصرف البلدية من قبل.

حيث أن القرار المستأنف أصاب فيما توصل إليه من رفض دعوى المدعين مادام هؤلاء لم يقدموا أي سند ملكية يثبت دعواهم يتملك ما يطالبون به.

حيث انه مادام القرار طبق القانون تطبيقا سليما والمستأنفون لم يقدموا ما يثبت مزاعمهم في تملك العقار موضوع النزاع ولم يثيروا ما يعيب القرار المستأنف.

لذا يجب القضاء بتأييد القرار المستأنف وتحميل المستأنفين المصاريف القضائية.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بتأييد القرار المستأنف وتحميل المستأنفين المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الادارية المتركبة من السادة:

جنادي عبد الحميد	الرئيس
عياظات بوداود	المستشار المقرر
لبيض غنية	المستشارة

وبحضور السيدة: مرابط مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيد: مداد نور الدين كاتب الضبط.

ملف رقم 96237 قرار بتاريخ 1993/04/11 .

قضية: المجلس الشعبي البلدي لمدينة تلمسان **ضد:** (ب س)

الانتفاع بعقد الايجار – اتباع الوسائل القانونية لفسخه – تعويض المستأجر عند الحاق الضرر به – تطبيق سليم للقانون.

(المادة: 483 من القانون المدني).

من المقرر قانونا أنه على المؤجر أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ولا يجوز له أن يحدث بها أو بملحقاتها أي تغيير يخل بهذا الانتفاع.

ومن ثم فإن قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي بتهديم المبنى – المؤجر للمستأنف عليه – قد إرتكب اعتداء بتصرفه هذا على المستأجر بدون انذاره ولا اعلامه وبدون اجراء تحقيق، وخاصة بدون أي دعوى قضائية لفسخ عقد الايجار المبرم، وبذلك يتعين القول أن قضاة الدرجة الأولى قد أصابوا عندما قضوا بإعادة بناء المحل ودفع التعويض، مما يستوجب تأييد قرارهم.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بنهج 11 ديسمبر بالأبيار.

بعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه:

بمقتضى القانون رقم 22/89 المؤرخ في 89/12/12 المتعلق

بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.

بمقتضى القانون رقم 23/90 المؤرخ في 18 أوت 90 المعدل والمكمل للأمر رقم 66/154 المؤرخ في 66/6/8 المتضمن قانون الاجراءات المدنية.

بناء على المواد: 171/7 مكرر من 181 إلى 189، 281، 283، 285 من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيدة: لبيض غنية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة: مليكة مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1991/07/29 تحت رقم 96237 استأنف المجلس الشعبي البلدي لمدينة تلمسان القرار الصادر بتاريخ 30 مارس 1991 من طرف الغرفة الادارية لدى مجلس قضاء تلمسان وحكم على رئيس بلدية تلمسان أن يعيد بناء المحل المتنازع عليه وأن يدفع إلى المدعي مبلغ 2000 دج شهريا كتعويض من شهر جوان 1989 إلى يوم انجاز المحل.

حيث أنه تدعيما لاستئنافه يثير المستأنف وجها مأخوذا من انعدام الأسباب والأساس القانوني.

حيث ان القرار المطعون فيه غير مسبب تسبيبا كافيا من حيث أن المجلس القضائي يستند إلى سببين اثنين ويصرح:

1 - ان المدعي قد اثبت صفته كمستأجر بقرار ولائي.

2 - بهدمه لهذه البراكة (البيت الصغير) فإن المجلس الشعبي البلدي يكون قد ارتكب خطأ فادحا.

حيث انه إذا كان المدعي قد قدم قرار للإيجار مؤرخ في 1973 فإنه لم يثبت أبدا أن هذه البراكة كانت مستغلة من طرفه كما أن المدعي لم يثبت.

ولم يبرهن أبدا أنه قدم إيجارا منذ 1973 .

حيث أنه بدعوته إلى تقديم إيصالات الإيجار فإن المستأنف عليه كان عاجزا على تقديم ولو واحدا من هذه الايصالات.

حيث من جهة أخرى فإن المستأنف عليه كان عليه أن لا يترك هذه البراكة بالقرب من ملعب في حالة شاملة ومضرة بالصحة.

هذه البراكة كانت مستعملة كمرحاض عمومي من جهة ومن جهة أخرى كانت مهددة بالانهيار وكانت تهدد أمن أطفال الحي.

حيث أن المجلس الشعبي البلدي كان مستعدا لمساعدته من أجل بناء حظيرة ولكن خارج المدينة وهو الأمر الذي رفضه المستأنف عليه.

كما أساء تطبيق القانون.

وأجاب (ب س) بواسطة الأستاذ: كريد العربي أن الاستئناف غير مقبول شكلا لأن القرار بلغ للمستأنف يوم 1991/06/25 والمستأنف ما وضع عريضة استئنافه إلا يوم 1991/07/29 وزيادة عن ذلك فالمستأنف نسي أن يكلف بالحضور الأطراف المنصوصة في القرار الابتدائي المؤرخ في 1991/03/30 وهم: السيد مدير ديوان الترقية والتسيير العقاري ووالي ولاية تلمسان.

في الموضوع: عدم تأسيس الاستئناف لأن طبقا للمادة 483 من ق.ا.م كل مكتري له الحق في الاستغلال والتمتع بالعين المؤجرة.

ومن جهة اثبت مجلس قضاء تلمسان وجود خطأ من طرف المستأنفة ومن جهة أخرى برهن أن هذا الخطأ أدى إلى الاضرار بالعارض وأخيرا يبين مجلس تلمسان أن هناك علاقة سببية يبين الخطأ والضرر ونتيجة لهذا يصبح قرار مجلس تلمسان صائب.

وقدر الواقع تقديرا قانونيا.

حيث طلب المستأنف عليه، عدم قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع، رفضه.

وقبول الاستئناف الفرعي للعارض والحكم على المستأنفة أن تدفع مبلغ 10.000.00 دج مقابل الاستئناف التعسفي الذي أدى إلى مصاريف إضافية.

وعليه:

في الشكل: عن قبول الاستئناف.

حيث ان تبليغ القرار المستأنف قد تم بتاريخ 1991/06/29 .

حيث ان الاستئناف رفع في 1991/07/29 أي في الأجل المنصوص عليه في المادة 277 فقرة 2 من قانون الاجراءات المدنية.

أنه يتعين القول ان الاستئناف مقبول.

حيث ان ديوان الترقية والتسيير العقاري والولاية قد اخرجا من النزاع على مستوى الدرجة الأولى وبعدم ذكرهما في عريضة الاستئناف لا يكون عينا.

في الموضوع:

عن الوجه المأخوذ من انعدام الأسباب والأساس القانوني.

حيث ان المستأنف عليه كان عنده عقد إيجار قانوني، وفعلا بمقرر ولائي لولاية تلمسان مؤرخ في 73/07/13 منح للسيد (ب س) اسطبل يقع بتلمسان ضاحية أغدير مقابل إيجار شهري قدره 130,00 دج.

انه كان يجب على المستأنفة أن تستعمل كل الوسائل القانونية المنصوص عليها في القانون المدني لفسخ هذا العقد والأمر بطرد المستأنف عليه من المحل ذي ' ' ستعمال التجاري، وهدمه إذا اقتضى الأمر.

حيث أنه كما أشار إليه قضاة الدرجة الأولى فإن المجلس الشعبي البلدي **بتهديمه** للكوخ قد ارتكب تعديا بتصرفه هذا، أي بدون انذار المستأجر ولا **اعلامه وبدون تحقيق وخاصة** بدون أي دعوى قضائية.

وعليه يتعين القول أن قضاة الدرجة الأولى قد أصابوا في تقديرهم لوقائع القضية، ويجدر بالتالي تأييد القرار المستأنف.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بالقول أن الاستئناف مقبول.

بتأييد قرار الغرفة الادارية لدى مجلس قضاء تلمسان الصادر في 1991/03/30 . الحكم على المستأنف بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الادارية المتركبة من السادة:

جنادي عبد الحميد	الرئيس
لبيض غنية	المستشارة المقررة
أبركان فريدة	المستشارة
كروغلي مقداد	المستشار

وبحضور السيدة: مرابط مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيد: مداد نور الدين كاتب الضبط.

ملف رقم 96658 قرار بتاريخ 1993/05/09 .

قضية: فريق (ب) **ضد:** المفتش القسمي للتسجيل والطابع بوهران

تحصيل الحقوق ورسوم التسجيل – اشعار بالحجز – الحكم بتعويض الاستحقاق – نقل ضمني لملكية محل تجاري.

(المادة 176 ق تجاري و221 ق التسجيل).

من المقرر قانونا أن كل تنازل عن حق في الايجار أو الاستفادة من وعد بالايجار يتناول كل العقار أو جزءا منه سواء كان موصوفا بثمن العتبة أو بتعويض المغادرة أو بصورة أخرى فإنه يخضع لرسم التسجيل قدره 10٪ .

ولما كان ثابتا – في قضية الحال – أن قضاة الموضوع لما قضوا بتعويض الاستحقاق – للمستأنفين – عن محل إيجار بعد الرحيل منه، فإن حق التسجيل يقتطع من هذا التعويض الممنوح. ويدفعه من قبض هذا التعويض، وعليه فإن قضاة الدرجة الأولى قد طبقوا صحيح القانون و يتعين تأييد قرارهم.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر بالأبيار.

وبعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي بيانه:

بمقتضى القانون رقم 22/89 المؤرخ في 89/12/12 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.

بمقتضى القانون رقم 23/90 المؤرخ في 18 أوت 90 المعدل والمتمم للأمر رقم 66/154 المؤرخ في 66/6/8 المتضمن ق.ا.م.

بناء على المواد: 171/07 مكرر من 181 إلى 189، 277، 281، 283، 285 من ق.ا.م.

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيدة: لبيض غنية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة: مليكة مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بمقتضى عريضة مسجلة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا تحت رقم 96658 بتاريخ 1991/8/7 استأنف فريق (ب) و (ص ع) بواسطة محاميهم الأستاذ نيمور القرار الصادر عن الغرفة الادارية بمجلس قضاء وهران في 1991/05/25 الذي رفض طلبهم الرامي إلى إبطال الاشعار غير الرسمي بالحجز المؤرخ في 1990/09/30 والمتضمن مراجع نشاطات 1990 ألى 1993 بند 89/27 .

حيث أن المستأنفين يبينون بأن هذا الاشعار غير الرسمي بالحجز يطالبهم

خطأ بحقوق ورسوم قيمتها 49.000.00 دج من تعويض اخلاء منح لهم بموجب القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران في 1988/6/15 والواقع على عاتق المؤجر وقد حدد تعويض الاخلاء المذكور بـ 300.000.00 دج).

وإن إدارة التسجيل تدعي تحصيل حقوق أو رسوم الإنتقال من هذا التعويض بالاخلاء.

وبالفعل وطبقا للمادة 176 من القانون التجاري فإن الهدف من تعويض الاستحقاق هو إصلاح الضرر الناتج عن عدم تجديد الإيجار.

وإن إدارة الضرائب اخطأت عندما شبهت (اعتبرت) رفض تجديد الايجار من طرف المالك طبقا للمادة 176 من القانون التجاري ببيع محل تجاري أو تنازل عن إيجار أو ثمن الخلو.

وانه وبناء على حجج إدارة التسجيل فإنه محق في تحصيل رسوم على كافة التعويضات التي تمنح من طرف المحاكم ماعدا التعويضات الخاصة بالاضرار الجسمانية.

حيث ان المستأنفين يضيفون بأن القرار المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق المادتين 220 و221 من قانون التسجيل اللتين استند إليهما.

وانه من البديهي أن المؤجر لمحل تجاري والذي يرفض تجديد الإيجار ويعرض دفع تعويض الاستحقاق لاسترجاع محله لا يستفيد من أي نقل للملكية أو انتفاع ولا من أي تنازل للمحل التجاري لكونه يسترجع الأمكنة

دون الاستفادة من أي ملك أو شيء منقول مخصص لممارسة النشاط التجاري الذي كان يزاوله المستأجر الذي أخلى الأمكنة ولا من الزبائن ولا من إسم الشهرة ولا من العلامة التجارية ولا من الإسم التجاري ولا العتاد ولا من الآلات والأدوات ولا من السلع ولا من حق الملكية الصناعية والتجارية والتي تعتبر العناصر المكونة للمحل التجاري الذي يصبح بهذا مجزء بفسخ الايجار (المادة 78 من القانون التجاري) وإن نزع أو اقتطاع هذه الحقوق والرسوم يعاقب المستأجرين الذين أخلوا الأمكنة والذين يتلقون تعويضا لا يتطابق والضرر اللاحق بهم من جراء عدم تجديد الايجار.

وبهذا فإن المدعين يطالبون بالتالي بالغاء القرار المستأنف ونتيجة لذلك ابطال الاشعار غير الرسمي بالحجز المؤرخ في 90/9/30 .

حيث انه بموجب مذكرة مسجلة في 91/11/9 فإن السيد (ي ب) يرد بواسطة محاميه الأستاذ: بسايح الهاشمي:

بأن المستأنفين يركزون دفاعهم كله على المادة 176 من القانون التجاري عوضا عن مناقشة المادتين 220 و221 من قانون التسجيل اللتين استند إليهما القرار المطعون فيه.

ويلتمس تأييد القرار المطعون فيه.

حيث انه بموجب عريضة مسجلة في 1991/12/30 فإن وزير الاقتصاد يرد بواسطة محاميه الأستاذ: بودربال:

بأن المستأنفين اخطأوا في تفسير المادة 176 من القانون التجاري

والمادتين 220 و221 من قانون التسجيل.

وانه وطبقا للمادة 176 من القانون التجاري فإن التاجر الذي أخرج من محله التجاري له الحق في التعويض.

وانه ولحساب هذا التعويض فإنه من بين العناصر التي تدخل في الحساب قيمة المحل التجاري في السوق.

وان هذه القيمة تخضع للضرائب في نظر قانون التسجيل.

وانه طبقا للمادة 221 من هذا القانون وفي قضية الحال فإن المسألة تتعلق بتعويض عن الرحيل غير منازع فيه من طرف المستأنفين.

ويلتمس تأييد القرار المستأنف.

وعليه:

في الشكل:

حيث ان القرار المستأنف بلغ للمستأنفين في 1991/07/10 .

حيث انهم رفعوا الاستئناف في 1991/8/7 في أجل الشهر المنصوص عليه بالمادة 2/277 من قانون الاجراءات المدنية وبهذا فإن استئنافهم مقبول.

في الموضوع:

حيث انه بموجب اشعار غير رسمي بالحجز مؤرخ في 1990/09/30 صادر عن الصندوق الرئيسي لمصلحة التحصيل بوهران طلب من المدعين المستأنفين بدفع مبلغ 49.500 دج الذي يمثل حقوق التسجيل وغرامات عن قرار صادر عن مجلس قضاء وهران في 1988/6/15 الذي يمنحهم مبلغ 300.000.00 دج كتعويض الاستحقاق.

حيث انه بعد الاعتراض على التحصيل الجبري الذي أقامة المدعون المستأنفون فإن مجلس قضاء وهران، الغرفة الادارية رفضت هذا الاعتراض بموجب القرار المؤرخ في 1991/05/25 .

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من حيث أن قضاة الدرجة الأولى خالفوا مقتضيات المادة 176 من القانون التجاري كما انهم اخطأوا في تطبيق المادتين 220 و221 من قانون التسجيل.

حيث ان المادة 176 من القانون التجاري غير قابلة للتطبيق في دعوى الحال من حيث أنها متعلقة بتقدير تعويض الاستحقاق.

حيث ان المادة 221 من قانون التسجيل واضحة جدا من حيث انها تخضع لحق تسجيل بنسبة 10٪ كل تنازل عن حق في الايجار أو وعد بالايجار منصب على كل أو جزء من المبنى سواء كيف على أنه تنازل أم ثمن عتبة الباب أو تعويض عن الرحيل أو غير ذلك.

حيث ان المدعين المستأنفين قد استفادوا من حكم قضائي بمنحهم

تعويض الاستحقاق أو تعويضا عن الرحيل.

وان حق التسجيل يقتطع حسب هذه المادة من التعويض الممنوح وبهذا فإنه لا يمكن دفعه وخلافا لما يدعيه المستأنفون إلا من طرف من قبض هذا التعويض.

حيث ان الأمر يتعلق بنقل ضمني لملكية محل تجاري بحيث ان المؤجر وبدفعه لتعويض الاخلاء فإنه يسترجع ملكية محله التجاري.

وانه يتعين القول بأن قضاة الدرجة الأولى طبقوا القانون تطبيقا سليما وبالتالي تأييد القرار المستأنف.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الاستئناف.

القول بأنه غير مؤسس.

وبالتالي تأييد القرار الصادر عن الغرفة الادارية بمجلس قضاء وهران في 1991/05/25 والحكم على المستأنفين بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف المحكمة العليا، الغرفة الادارية المتركبة من السادة:

جنادي عبد الحميد	الرئيس
لبيض غنية	المستشارة المقررة
أبركان فريدة	المستشارة
كروغلي مقداد	المستشار

بحضور السيدة: مليكة مرابط المحامية العامة وبمساعدة السيد: رضا عبادة كاتب الضبط.

ملف رقم 99694 قرار بتاريخ 1993/10/10 .

قضية: (د ح) ضد: المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين الباردة.

آثار العقد – تنفيذ الالتزام التعاقدي – الحادث الاستثنائي – ردّ الالتزام المرهق إلى الحد المعقول.

(المادة 3/107 ق. مدني).

من المقرر قانونا أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها. وترتب على حدوثها، أن تنفيد الالتزام التعاقدي، وأن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة. جاز للقاضي تبعا للظروف، وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول.

ولما ثبت – من مستندات القضية الحالية – أن السوق محل العقد المبرم بين المستأنف والمستأنف عليه (رئيس بلدية عين الباردة) بقي مغلقا بسبب مرض الحمى الذي أصاب المواشي، فإن ذلك يعد حادثا استثنائيا غير متوقعا، يجب الأخذ به. ١

ومتى كان كذلك استوجب الغاء القرار المستأنف، وتعويض الطاعن عن الأضرار التي لحقته.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر بالأبيار.

وبعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه:

بمقتضى القانون رقم 22/89 المؤرخ في 89/12/12 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.

بمقتضى القانون رقم 23/90 المؤرخ في 90/08/18 المعدل والمكمل للأمر رقم 66/154 المؤرخ في 66/6/8 المتضمن قانون الاجراءات المدنية.

بناء على المواد: 171/07 مكرر من 181 إلى 189، 277، 281، 283، 285 من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيد: فريجه حسين المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة: مليكة مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث انه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1991/11/26 استأنف (د ح) القرار الصادر عن الغرفة الادارية لدى مجلس قضاء عنابة الصادر بتاريخ 1991/09/30 والذي قضى برفض طلبات المدعي والمتمثلة في استرجاع مبلغ 700.000.00 دج كان قد دفعه مقابل إيجار سوق المواشي بسبب عدم استغلاله بحجة المرض الموسمي الذي أصاب المواشي.

عن الوجه المثار:

ان القرار المطعون فيه بالاستئناف غير مؤسس وحلل الوقائع تحليلا خطأ لأن المستأنف لم يطلب بالتعويض كما جاء في حيثيات القرار وانما طالب بارجاع المبلغ أو على الأقل يسدد مقابل المدة التي عمل فيها دون المدة التي لم يعمل فيها، وان المادة 22 من دفتر الشروط التي اعتمد عليها قضاة مجلس قضاء عنابة تخص الأضرار التي يمكن أن تلحق المستأنف أثناء تنفيذ العقد لأسباب قاهرة خارجة عن البلدية. أما عندما يتسبب المستأنف عليه في الاضرار للمستأنفز فإنه يلزم بالتعويض.

وعليه من حيث الشكل:

قبول الاستئناف شكلا لوروده في الآجال القانونية.

وفي الموضوع:

حيث يتضح أنه بالرجوع إلى مستندات الملف ووقائع الدعوى ان السوق بقيت مغلقة بسبب مرض الحمى الذي أصاب المواشي.

حيث بالرجوع إلى القانون المدني وخاصة المادة 3/107 أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك.

حيث ان المبلغ المعروض من الإدارة معقول.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الاستئناف شكلا.

في الموضوع: الغاء القرار الصادر عن الغرفة الادارية لمجلس قضاء عنابة بتاريخ 1991/09/30 .

وبعد التصدي بتعويض الطاعن بمبلغ 420,000 دج عن الأضرار التي لحقته والمصاريف على عاتق المستأنف عليها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الادارية المتركبة من السادة:

جنادي عبد الحميد	الرئيس
فريحه حسين	المستشار المقرر
لبيض غنية	المستشارة
أبركان فريدة	المستشارة

وبحضور السيدة: مليكة مرابط المحامية العامة وبمساعدة السيد: رضا عبادة كاتب الضبط.

الغرفة الجنائية

ملف رقم قرار 97199 بتاريخ 1992/04/07 .

قضية: (س م) ضد: النيابة العامة

اختصاص المحاكم العسكرية – محتوى أحكامها – خرق القواعد الجوهرية للاجراءات – نقض.

(المادتان 25 و176 من قانون القضاء العسكري)

من المقرر قانونا أن تنظر المحاكم العسكرية الدائمة في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري، ويحاكم أمامها الفاعلون الأصليون للجريمة، والفاعلون المشتركون الآخرون والشركاء في أية جريمة كانت مرتكبة في الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية، وتتضمن أحكامها في الموضوع، قرارات مسببة صادرة لجهة الدفاع المتعلقة بعدم الاختصاص والطلبات العارضة.

ولما ثبت ان الحكم المطعون فيه لم ينوه فيه لأي تسبيب يحوز قراره بعدم الاختصاص، ولم تذكر فيه الأسئلة التي كان يجب طرحها، مع تعليق العمل بالمادة 25 المذكورة بالمرجع فإنه جاء مستوجبا للنقض والابطال.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بنهج 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد: بوعبد الله العربي في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعنين بالنقض الذين قدمهما (س م) و (ب ع) ضد الحكم الصادر في 3 جوان 1991 من طرف المحكمة العسكرية بورقلة القاضي بعدم الاختصاص النوعي في إطار المتابعة ضد الطاعنين من أجل الجروح العمدية بواسطة سلاح ناري بالنسبة للمتهم الأول والقتل الخطأ بالنسبة للمتهم الثاني.

حيث ان الطعنين استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

حيث ان الطاعن (ب ع) أودع بواسطة وكيله الأستاذ: رابح بوشعور محام ببرج منايل مذكرة أثار فيها أربعة أوجه للنقض.

حيث أن الطاعن (س م) أودع بواسطة وكيله الأستاذ: رمضان مفتاح محام بالحراش مذكرة أثار فيها وجها وحيدا للنقض منقسما إلى ثلاثة فروع.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم مذكرة برأيه انتهى فيها إلى نقض الحكم المطعون فيه.

عن الأوجه المثارة من طرف الطاعن (ب ع)

الوجه الثاني: مسبقا والمأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية للاجراءات، لأن الحكم المطعون فيه لا يشير للقرار الذي أحال القضية أمام المحكمة العسكرية بورقلة كما هو مفروض من المادة 147 من قانون القضاء العسكري ولا يوجد في صلب الحكم بأن الرئيس صرح باقفال باب المرافعة وبأنه قرأ الأسئلة التي يجب على المحكمة الرد عليها ولأن مسألة اختصاص المحكمة العسكرية قد طرحت احتياطيا تطبيقا للمادة 160 من نفس القانون و بالتالي فإن الحكم المطعون فيه لا يذكر كل ما هو مفروض ذكره كما هو منصوص عليه في المادة 147 من قانون القضاء العسكري.

الوجه الثالث: المأخوذ من انعدام الأسباب لأنه لو كان من المبدأ ان المحكمة العسكرية تداول بالرد بنعم أو لا على الأسئلة المطروحة فيجب عليها ان تسبب قرارها حينما تفصل حول مسائل الاختصاص وحول الدفوع طبقا لأحكام المادة 176 الفقرة 2 من قانون القضاء العسكري.

عن هذين الوجهين معا:

حيث يلاحظ بأن في هذه الدعوى أصدرت محكمة ورقلة العسكرية حكمين منفصلين، الحكم الأول يخص (س م) والحكم الثاني يخص المتهم (ب ع)، بينما كان من المفروض عليها أن تفصل بحكم واحد في الدعوى لأن الأفعال المنسوبة للمتهمين هي أفعال مرتبطة كما هو منصوص عليها في المادة 188 من قانون الاجراءات الجزائية، فالطريقة التي اتخذتها المحكمة للفصل في هذه الدعوى كانت قد خرقت قواعد جوهرية في الاجراءات.

حيث ان طبقا للمادة 176 من قانون القضاء العسكري (يتضمن الحكم قرارات مسببة صادرة لجهة الدفاع المتعلقة بعدم الاختصاص) ويشتمل تحت

طائلة البطلان كل التنويهات المشار إليها في نفس المادة، إلا انه لم ينوه الحكم المطعون فيه لأي تسبيب يحوز قراره بعدم الاختصاص، هذا من جهة ومن جهة أخرى لم يذكر الأسئلة التي كان يجب طرحها وهذه النقائص تؤدي إلى النقض.

الوجه الرابع: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون المادة 25 وما يليها من قانون القضاء العسكري لأن هيأة الدرك ترجع إلى وصاية وزارة الدفاع الوطني ويحال أفراد الدرك على المحاكم العسكرية عند ارتكابهم جريمة.

حيث ان المادة 25 من قانون القضاء العسكري تنص في فقرتها 2 على ما يلي: (يحاكم كذلك أمام المحاكم العسكرية الدائمة الفاعلون الأصليون للجريمة والفاعلون المشاركون الآخرون والشركاء في أية جريمة مرتكبة في الخدمة أو ضمن مؤسسة عسكرية و لدى المضيف).

حيث ان لما ارتكب المتهمين الأفعال المنسوبة اليهما كانا في خدمتهما طبقا للأوامر المعطاة إليهما و لذا يحاكمان طبقا للمادة 25 المذكورة أعلاه من طرف المحكمة العسكرية. فبحكمها المطعون فيه أخطأت محكمة ورقلة العسكرية لما حكمت بعدم اختصاصها وعلقت أحكام المادة 25 من قانون القضاء العسكري، الشيئ الذي يؤدي إلى نقض الحكم.

فلهذه الأسباب

وبدون حاجة إلى النظر للوجه الأول وللوجه المثار من الطاعن (س م).

تقضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وابطال

الحكم المطعون فيه وباحالة القضية والأطراف طبقا لأحكام المادة 186 من قانون القضاء العسكري على محكمة وهران العسكرية للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وتبقى المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية المتركبة من السادة:

عبد القادر قسول	الرئيس
بوعبد الله العربي	المستشار المقرر
بوركبة حكيمة	المستشارة

بحضور السيد: بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام وبمساعدة السيد: زطوطو فريد كاتب الضبط.

قضية: (ب ج) ضد: (د ع)- النيابة العامة

استئناف أوامر قاضي التحقيق – ايداع العريضة أمام قلم كتاب المحكمة – تعديل النص – خطأ مصالح القضاء.

(2/172 ق.ا.ج)

من المقرر قانونا أن الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق يتم استئنافها بتقديم عريضة لدى قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة أيام من تبليغ الأمر – حسب النص المعدل –

ولما ثبت – من قضية الحال – أن الطاعن بصفته طرفا مدنيا، تقدم بعريضة استئنافه أمام كاتب غرفة التحقيق، وتم تسجيلها – خطأ – بعد تعديل النص – فإن ذلك يعد خطأ من مصالح القضاء، وليس من طرف الطاعن.

وأن الإجراء المذكور لا يقع تحت طائلة البطلان، لذا فقضاة المجلس بعد قبولهم الإستئناف شكلا قد أساءوا تطبيق القانون ويتعين نقض وابطال قرارهم.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بنهج 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد: بليل أحمد في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن المرفوع بتاريخ 1991/6/11 من طرف المدعو (ب ج) بصفته طرفا مدنيا ضد القرار الصادر بتاريخ 1991/6/4 من طرف غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر والقاضي برفض الاستئناف المرفوع من طرفه ضد أمر السيد قاضي التحقيق شكلا، بدعوى أنه كان على المستأنف تقديم مذكرة استئناف أمام كاتب الضبط.

حيث أن الطعن استوفى شروطه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن النائب العام بالمحكمة العليا قدم طلبات كتابية ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الطاعن أودع بواسطة الأستاذ فلوح عبد القادر المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة أثار فيها وجها وحيدا مأخوذا من انعدام الأسباب، بدعوى أنه تم استئناف أمر السيد قاضي التحقيق وفقا لمقتضيات المادتين 172 و173 من قانون الاجراءات الجزائية، كما تم وضع مذكرة قبل الجلسة، غير أن المجلس رفض خطأ الاستئناف شكلا، مما يجعل قراره معرضا للنقض.

حيث أن المادة 172 من قانون الاجراءات الجزائية كانت تنص على أن

استئناف أوامر قاضي التحقيق يتم بتصريح أمام كاتب غرفة التحقيق وبعد تعديلها أصبح يرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى قلم كتابة المحكمة في ظرف ثلاثة أيام.

حيث يستخلص من الملف أنه تم بتاريخ 1991/4/30 تسجيل تصريح بالاستئناف من طرف كاتب غرفة التحقيق، كما أنه تم وضع مذكرة من طرف المستأنف أمام غرفة الاتهام قبل تاريخ جلستها.

حيث أنه كان على كاتب الضبط ألا يسجل التصريح بالاستئناف المرفوع بعد تعديل المادة 2/172 من قانون الاجراءات الجزائية وبما أنه قام بتسجيله فلا يتحمل المستأنف خطأ مصالح القضاء.

حيث أنه من جهة أخرى لم ينص على الاجراء المذكور تحت طائلة البطلان، علما أن هدف المشرع يرمي إلى وضع مذكرة تتضمن الدفوع التي ستقدم إلى غرفة الاتهام وبما أنه تم كذلك فيتبين أن الوجه سديد ويحق القول أن الاستئناف كان مقبول شكلا.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلا وموضوعا مع نقض وابطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية من جديد على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخرا ليحكم طبقا للقانون، مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة

الجنائية المتركبة من السادة:

فاتح محمد التيجاني	الرئيس
بليل أحمد	المستشار المقرر
بومعزة رشيد	المستشار
بوركبة حكيمة	المستشارة

بحضور السيد: عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام، وبمساعدة السيد: زطوطو فريد كاتب الضبط.

ملف رقم 101702 قرار بتاريخ 1993/01/05

قضية: (ب ع) **ضد:** (م م)- النيابة العامة

الطعن بالنقض ضد حكم صادر بالبراءة – من قبل الطرف المدني لوحده – غير جائز قانونا.

(المادة 496 ق.ا.ج)

من المقرر قانونا أنه لا يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا ضد الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة.

ولما كان ثابتا – من قضية الحال – أن الطرف المدني قام لوحده بالطعن بالنقض ضد الحكم الصادر عن غرفة الأحداث بالمجلس، القاضي ببراءة المتهم، فقد خالف القانون، مما يتعين التصريح برفضه لعدم جوازه قانونا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بنهج 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد: بليل أحمد في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام لدى المحكمة العليا في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن المرفوع بتاريخ 1991/11/27 من طرف (ب ع) وزوجته ضد القرار الصادر بتاريخ 1991/11/26 الصادر من مجلس قضاء البويرة – غرفة الأحداث – القاضي ببراءة المتهم (م م)لارتكابه جرائم السرقة، هتك حرمة منزل ومحاولة هتك عرض الضحية (م ز)، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 295، 335 و350 من قانون العقوبات.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية ترمي إلى نقض وابطال القرار المطعون فيه.

حيث أن الطاعنين أودعا بواسطة الأستاذ معطاوي محمد المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة أثار فيها وجها وحيدا للنقض منقسم إلى ثلاثة أقسام مأخوذ من تجاوز السلطة.

عن قبول الطعن:

حيث أنه يستخلص من الملف ومن الوقائع أنه بناء على شكوى من طرف السيد (ب ع) تمت متابعة المتهمين (م م)، (م أ) و (م ف) من أجل ارتكابهم هتك حرمة منزله وسرقة ومحاولة هتك عرض زوجته المسماة (م ز).

حيث أن السيد قاضي التحقيق أصدر أمرا بانتفاء وجه الدعوى لفائدة المتهمين (م أ) و (م ف)، أصدر أمرا بإحالة المتهم (م م) أمام محكمة الأحداث والتي قضت عليه بعقوبة ثلاثة سنوات حبسا نافذة، وبناء على استئناف المتهم، أصدرت غرفة الأحداث قرارا ببراءته على أساس أنه لا توجد دلائل ضد المتهم.

حيث أن الطرف المدني قام لوحده بالطعن في هذا القرار، مخالفا بذلك المادة 1/496 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على أنه لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة، مما يجعل الطعن المرفوع غير جائز قانونا.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: برفض الطعن لعدم جوازه قانونا وتلزم الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الجنائية المتركبة من السادة:

قسول عبد القادر	الرئيس
بليل أحمد	المستشار المقرر
فاتح محمد التيجاني	المستشار
بومعزة رشيد	المستشار
قارة مصطفى محمد	المستشار
بوركبة حكيمة	المستشارة

بحضور السيد: عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام وبمساعدة السيد: زطوطو فريد كاتب الضبط.

ملف رقم 101972 قرار بتاريخ 1993/01/05

قضية: ممثل إدارة الجمارك بسطيف **ضد:** (ب ر ومن معه) -النيابة العامة

تخفيض العقوبة – دعوى جمركية – مخالفة صريحة للقانون

(المادة 281 ق الجمارك)

من المقرر قانونا أن في الدعوى الجمركية لا يجوز التخفيض من الحقوق والعقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك.

ومن ثم فإن قضاة المعارضة بتخفيضهم للغرامة المالية من 900 25 دج إلى 1000 دج، فإنهم خرقوا بوضوح مقتضيات القانون، مما يستوجب نقض وابطال قرارهم في جانبه المتعلق بالدعوى الجبائية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بنهج 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بعد الاستماع إلى السيد: بوشناقي عبد الرحيم في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعته إدارة الجمارك بسطيف

ضد القرار الصادر في 1991/11/3 عن غرفة الأحداث التابعة لمجلس قضاء سطيف القاضي بتأييد القرار المعارض فيه مبدئيا وتعديلا له بخفض الغرامة المالية إلى 1000 دج تحت مسؤولية المسؤول المدني مع مصادرة البضاعة المحجوزة وهذا من أجل حيازة غير شرعية لبضاعة أجنبية طبقا للمواد 226، 326 و329 من ق الجمارك.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أن الطاعنة أودعت مذكرة بأوجه الطعن بواسطة محاميها الأستاذ بودربال عبد القادر أثارت فيهما وجها وحيدا للنقض.

وحيث أن النائب العام بالمحكمة العليا قدم طلبات كتابية ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من خرق القانون (المواد 326، 327، 329، 281 و324 من ق.ج)، بدعوى أن القرار المطعون فيه قد خفض الغرامة الجبائية لصالح إدارة الجمارك، مخالفا بذلك المادة 281 من ق الجمارك.

وحيث أن ما تنعاه الطاعنة إدارة الجمارك في هذا الوجه وجيه، إذ بالرجوع إلى القرار المطعون فيه، فإنه يتبين من مجرد قرائته ان قضاة المعارضة لغرفة الجنح التابعة لمجلس قضاء سطيف قد حكموا على المتهم بغرامة مالية قدرها 1000 دج وهذا تحت مسؤولية المسؤول المدني من أجل حيازة غير شرعية لبضاعة أجنبية، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمواد 226، 326 و329 .من ق ج.

وحيث أن قضاة المعارضة بتخفيضهم الغرامة المالية من 25.900 دج إلى 1000 دج فإنهم قد خرقوا بوضوح مقتضيات المادة 281 من ق.ج التي تنص بالحرف الواحد أنه: (لا يجوز التخفيض من الحقوق والعقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك).

وحيث أن قضاة المعارضة بتصرفهم هذا قد أخطأوا في تطبيق المادة 281 من ق الجمارك، الشيء الذي يترتب عليه النقض.

وحيث أنه متى كان كذلك فإن الوجه وجيه ويفتح المجال للنقض في جانب الدعوى الجبائية فقط.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وابطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى نفس المجلس مشكلا من تشكيلة جديدة للفصل في الدعوى الجبائية فقط.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية المتركبة من السادة:

قسول عبد القادر	الرئيس
بوشناقي عبد الرحيم	رئيس قسم، المقرر
فاتح محمد التيجاني	المستشار
بومعزة رشيد	المستشار
بوركبة حكيمة	المستشارة
قارة مصطفى محمد	المستشار

بحضور السيد: عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام، وبمساعدة السيد: زطوطو فريد كاتب الضبط.

ملف رقم 102588 قرار بتاريخ 1992/03/24

قضية: (ك م) ضد: النيابة العامة

الافراج المؤقت - حالة استثنائية بعد الادانة - عدم ظهور أدلة جديدة - رفض الطلب لحسن سير العدالة.

(المادة 128 ق.ا.ج)

من المقرر قانونا وقضاء أن الافراج المؤقت بعد الادانة هو حالة استثنائية لا يلجأ إليها الطالب إلا إذا ظهرت أدلة جديدة تثبت براءته، أو حالة دعت إليها الحاجة الملحة.

ولما كان ثابتا - من قضية الحال - أن طالب الافراج المؤقت لم يأت في عريضته بجديد، وأن كل ما جاء به قد أخذ بعين الاعتبار من طرف محكمة الجنايات وعلى هذا، فحسن سير العدالة يقتضي بقاء الطاعن في السجن، وبالتالي رفض طلبه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بنهج 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بعد الاستماع إلى السيد: عبد القادر قسول الرئيس المقرر في تلاوة

تقريره المكتوب وإلى السيد: بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في تقديم طلباته الكتابية.

بعد الاطلاع على العريضة المقدمة من طرف (ك م) مختار بواسطة محاميه الأستاذ: فوزي بوذراع طالبا الافراج المؤقت.

حيث أن طالب الافراج المؤقت هو مسجون حاليا بمؤسسة إعادة التأهيل بعنابة تنفيذا للحكم الصادر عليه في 1991/10/17 من محكمة الجنايات بمجلس قضاء عنابة القاضي عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة مالية قدرها عشرة آلاف دينار من أجل إدانته بجريمة إبرام صفقات مخالفة لمصالح الدولة، وقد طعن المحكوم عليه بالنقض في هذا الحكم وأن طعنه قد سجل تحت رقم 100013 .

حيث أن طالب الافراج لم يأت في عريضته بجديد وأن كل ما جاء فيها قد أخذ بعين الاعتبار من طرف محكمة الجنايات.

حيث أن الافراج المؤقت بعد الادانة هو حالة استثنائية لا يلجأ إليها إلا إذا ظهرت أدلة جديدة تثبت براءة الطالب أو دعت إليه الحاجة الملحة، وعلى هذا فحسن سير العدالة يقتضي بقاء الطالب في السجن.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بقبول طلب الافراج المؤقت شكلا وبرفضه موضوعا والزام الطالب بالمصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية المتركبة من السادة:

قسول عبد القادر	الرئيس المقرر
بومعزة رشيد	المستشار
بليل أحمد	المستشار

وبحضور السيد: بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام وبمساعدة السيد: زطوطو فريد كاتب الضبط.

ملف رقم 103660 قرار بتاريخ 93/01/12

قضية: (ح ص) ضد: (ح ل)-النيابة العامة

ادعاء مدني – فتح تحقيق مؤقت – رفض الطلب – خطأ في تطبيق القانون.

(المادتين 4/73 و 7/500 من ق.ا.ج)

من المقرر قانونا، إذا كانت الشكوى المقدمة لقاضي التحقيق بغرض الادعاء مدنيا أمامه، غير مسببة تسبيبا كافيا أو لا تؤيدها مبررات كافية، جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف التحقيق عنهم، وسماع المشتكي منهم كشهود، إلى حين قيام اتهامات أو تقديم طلبات تحقيق جديدة ضد شخص معين.

ولما ثبت – من قضية الحال – ان قاضي التحقيق بعدما قبل تأسيس الشاكي كطرف مدني، رفض فتح تحقيق في الدعوى العمومية دون سماع الأشخاص المذكورة في الشكوى كشهود، فإنه خالف بذلك أحكام القانون، مما يستوجب نقض القرار المؤيد لأمره.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بنهج 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد: محمد قارة مصطفى في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته.

وبعد الاطلاع على الطعن الذي رفعه (ح ص) طرف مدني ضد القرار الصادر بتاريخ 1992/1/6 عن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء سطيف الذي قضى بتأييد أمر قاضي التحقيق برفض التحقيق من أجل السرقة والتزوير واستعمال المزور.

حيث أن هذا الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن أودع بواسطة موكله الأستاذ: شوقي سواكير مذكرة ضمنها وجهين للنقض.

حيث أن المطعون ضدها أودعت هي الأخرى مذكرة بواسطة محاميها الأستاذ: عولمي الوردي ترمي إلى رفض الطعن.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات مكتوبة ترمي إلى رفض الطعن.

الوجه الأول الشطر الأول: مأخوذ من مخالفة المادة 7/500 من ق.ا.ج باعتبار أن قاضي التحقيق لم يحترم مقتضيات المادة 72 وما بعدها من ق.ا.ج، إذ كان عليه أن يحقق في الادعاء المدني المرفوع من طرف الطرف المدني.

عن الوجه الأول الشطر الأول:

حيث أن فعلا ما دام قبل قاضي التحقيق الادعاء المدني المقدم من طرف (ح ص) الذي تأسس كطرف مدني، كان من المفروض أن يفتح تحقيقا قضائيا في الموضوع ومن ثم يواصل تحقيقه إلى الأمر بأن لاوجه للمتابعة، أو الأمر بالاحالة أمام المحكمة، فقاضي التحقيق لما رفض فتح تحقيق في الدعوى العمومية بعدما قبل تأسيس الشاكي كطرف مدني، قد تناقض في الأمر وأخطأ في تطبيق القانون ولا سيما المادتين 72 و73 من ق.ا.ج.

حيث أنه من جهة أخرى يتضح من محتوى المادتين 72 و73 من ق.ا.ج أن قاضي التحقيق المرفوع أمامه شكوى مصحوبة بادعاء مدني والمتوفرة على شروط قبول الدعوى المتعلقة بالأهلية والمصلحة ووجود جريمة يعاقب عليها قانونا، ملزم بفتح تحقيق، مهما كانت التماسات النيابة في هذا الشأن. وبالمواصلة لغاية صدور أمر الاحالة أمام المحكمة أو بانتفاء وجه الدعوى.

حيث أنه شرط هذا المبدأ المتعلق بقاضي التحقيق المرفوع لديه شكوى عادية لا ينتفي إلا في حالات محصورة تمس بشروط ممارسة الدعوى العمومية: عدم الاختصاص، انتفاء الدعوى العمومية، عدم وجود التكييف الجنائي.

حيث أنه يتعلق الأمر هنا بالحالات التي يجوز لوكيل الجمهورية أن يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلب عدم اجراء تحقيق.

لكن حيث أن المشرع أخذ تدابير وقائية الهدف منها التقليص من السلطة

المعتبرة الممنوحة إلى الضحايا المتضررين من الجرائم و وضع حدا للتجاوزات التي قد تترتب على ذلك وبالتالي وضع حد للضرر المعنوي الذي قد يسببه المدعي مدنيا إلى المشتكى منه.

حيث أن المشرع يسمح لوكيل الجمهورية طلب سماع الأشخاص المذكورين في الشكوى المقدمة عن طريق الادعاء المدني كشهود وليس كمتهمين وذلك في حالة ما إذا كان الادعاء المدني غير مسبب تسبيبا كافيا أو تبريرا كافيا وفي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق مؤقتا ضد كل الأشخاص الذين بينهم التحقيق، ولا يجوز له أن يتهم أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في الشكوى إلا بعد تقديم - عند الاقتضاء - التماسات جديدة من النيابة، فالوجه الأول في فرعه الأول مؤسس ويتعين معه نقض القرار وبدون تطرق إلى الفروع الأخرى.

لهذه الأسباب

ودون مناقشة الفروع الأخرى من الوجه الوحيد، تقضي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا، وموضوعا. وبنقض وابطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية أمام نفس المجلس (غرفة الاتهام) مشكلة من هيئة أخرى وتبقى المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الجنائية المتركبة من السادة:

قسول عبد القادر	الرئيس
محمد قارة مصطفى	المستشار المقرر
بوشناقي عبد الرحيم	رئيس قسم
بومعزة رشيد	المستشار
بوركبة حكيمة	المستشارة
بليل أحمد	المستشار

بحضور السيد: بن عبد الرحمان السعيد المحامي العام وبمساعدة السيد: زطوطو فريد كاتب الضبط.

ملف رقم 105717 قرار بتاريخ 1993/01/05

قضية: (ق ف) **ضد:** (ب ع)-النيابة العامة

مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية – إصدار مقرر تأديبي – لا يجوز الطعن فيه قانونا –

(المادة 206 و209 ق.ا.ج -اجتهاد قضائي)

من المقرر قانونا وقضاء أن تراقب غرفة الإتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 وما يليها من ق.ا.ج ولغرفة الاتهام أن تصدر قرارات إدارية أو تأديبية دون جواز الطعن فيها قانونا.

ولما كان ثابتا – من قضية الحال – أن غرفة الاتهام أصدرت قرارا تأديبيا يتضمن توقيف صفة الطاعن لمدة سنتين ابتداء من تاريخ صدور الحكم – فإن هذا القرار، على خلاف الأحكام الجزائية، لا يجوز استعمال طريق الطعن فيه، مما يتعين رفض الطعن الحالي لعدم جوازه قانونا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بنهج 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بعد الاستماع إلى السيد: بليل أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد: بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام لدى المحكمة العليا في تقديم طلباته الكتابية.

بعد الاطلاع على الطعن المرفوع بتاريخ 1992/3/29 من طرف (ق ف) ضد القرار الصادر في 1992/03/22 من مجلس قضاء عنابة - غرفة الاتهام - القاضي على الطاعن بصفته ضابط الشرطة القضائية بعقوبة تأديبية بوقف صفته لمدة سنتين ابتداء من تاريخ صدور القرار.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلبات كتابية ترمي إلى رفض الطعن لكونه غير مؤسس.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ: عمر الصغير بابا علي. أثار فيها وجهين للنقض: مأخوذين من مخالفة القواعد الجوهرية للاجراءات ومخالفة المادة 208 من قانون الاجراءات الجزائية.

عن قبول الطعن:

حيث أنه يستخلص من الملف أنه بناء على عدة شكاوى مرفوعة من طرف المواطنين ضد (ق ف) بصفته ضابط الشرطة القضائية بالقسم الثاني بمدينة عنابة، قام السيد وكيل الجمهورية بمحكمة عنابة بارسال تقرير إلى السيد النائب العام بمجلس قضاء عنابة يرمي إلى متابعة المشتكي منه لارتكابه جنح العنف ضد الأشخاص، الشتم والتهديد - الحبس التعسفي ورفض

تنفيذ أوامر النيابة، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 297، 299، 442، 440، 291، 293 و132 من قانون العقوبات.

حيث أن السيد النائب العام قدم وفقا للمادة 207 من قانون الاجراءات الجزائية الملف الخاص بالسيد (ق ف) بصفته ضابط الشرطة القضائية إلى غرفة الاتهام مع طلبات كتابية ترمي إلى نزع منه نهائيا صفة ضابط الشرطة القضائية وبموجب قرار صادر بتاريخ 1992/03/22 قررت غرفة الاتهام توقيف صفة المعني بالأمر لمدة سنتين ابتداء من تاريخ صدور الحكم.

حيث أن غرفة الاتهام تنظر عادة في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قضاة التحقيق الصادرة أثناء التحقيقات الجزائية الجارية أمامهم بصفتها درجة ثانية للتحقيق وتخضع قراراتها إلى الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا كما هو منصوص عليه في المادة 495 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية.

حيث أن غرفة الاتهام لها أيضا صلاحيات إدارية خاصة بمراقبة الضبطية القضائية طبقا للمادة 206 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية وتصدر في هذه الحالات مقررات إدارية أو تأديبية دون أن يسمح المشرع الطعن فيها ولا يجوز في هذه الحالة استعمال طرق الطعن الخاصة بالأحكام الجزائية ضد المقررات التأديبية، مما يتعين رفض الطعن المرفوع لعدم جوازه قانونا.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

برفض الطعن لعدم جوازه قانونا، وتلزم الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية المتركبة من السادة:

قسول عبد القادر	الرئيس
بليل أحمد	المستشار المقرر
بوركبة حكيمة	المستشارة
بومعزة رشيد	المستشار
فاتح محمد التيجاني	المستشار
قارة مصطفى محمد	المستشار

وبحضور السيد: بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام، وبمساعدة السيد: زطوطو فريد كاتب الضبط.

ملف رقم 108131 قرار بتاريخ 1993/01/05

قضية: (ش ح) ضد: (ب ر) -النيابة العامة

تحديد مدة الإكراه البدني – الحكم بعقوبة الإعدام – خرق صريح للقانون – نقض.

(المادة 600 ق.ا.ج)

من المقرر قانونا أنه لا يجوز الحكم بتحديد مدة الإكراه البدني أو تطبيقه في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.

ولما ثبت – من قضيّة الحال – أن المحكمة الجنائية قضت بالإكراه البدني مع الحكم بعقوبة الإعدام فإنها خرقت نصا قانونيا صريحا، مما يستوجب نقض وابطال حكمها المتعلق بالاكراه البدني وبدون إحالة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بنهج 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بعد الاستماع إلى السيد: بومعزة رشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد: بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام لدى المحكمة العليا في تقديم طلباته الكتابية.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي قدمه (ش ح) ضد الحكم الصادر في 1992/02/25 من محكمة الجنايات بقالمة، القاضي عليه بالاعدام من أجل القتل العمدي مع سبق الاصرار.

حيث أن الطاعن أودع بواسطة محاميه مذكرة تتضمن ثلاثة أوجه للنقض.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية ترمي إلى نقض الحكم.

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول: مأخوذ من خرق القواعد الجوهرية للاجراءات والمواد 264، 265، 266، 281، 282 من ق.ا.ج، ذلك أن محضر السحب للقرعة – الوثيقة رقم 9 – ينص صراحة أن قائمة الدورة وقعت طبقا للمادة 264 التي تتعلق بالقائمة السنوية وليس طبقا للمادة 266 المطبقة في هذه الحالة، وتحتوي على 10 محلفين إضافيين وليس 18 محلفا المكونين للدورة.

حيث ما ينعاه الطاعن في هذا الوجه لا يؤدي إلى البطلان ما دام أنه لم يثبت أن الاجراءات الجوهرية قد خرقت كما تنص عليه المادة 315 من ق.ا.ج، كان على الطاعن أن يطلب إشهادا عن ذلك أمام محكمة الجنايات قبل البدء في المرافعات، الشيء الذي لا يوجد في قضية الحال.

عن الوجه الثاني: مأخوذ من خرق المادة 314 من ق.ا.ج، ذلك أن الحكم المطعون فيه لا يستوفي الشروط المذكورة في الفقرات 3-6-7 .

حيث أن ما ينعاه الطاعن في هذا الوجه مخالف للوقائع، فالثابت من الحكم المطعون فيه أنه يذكر أسماء المحلفين وهم (ق ع) و (ق م) و (خ م) و (ح ع)، كما يذكر الوقائع موضوع الاتهام وهي تهمة القتل العمدي مع سبق الاصرار، كما يذكر المادة 305 من ق.ا.ج والأسئلة والأجوبة عنها والتي طرحت وفقا لقرار الاحالة لغرفة الاتهام.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من الخرق والتطبيق السيء للقانون، ذلك أن المحكمة الجنائية لم تحترم موجبات المادة 600 من ق.ا.ج، ذلك أنها حددت مدة الاكراه البدني مع عقوبة الاعدام.

حيث يتبين فعلا من الحكم المطعون فيه أنه حكم بالاكراه البدني، مع أن المادة 600 من ق.ا.ج تنص على أنه لا يجوز الحكم بالاكراه البدني في حالة الحكم بالاعدام كما هو الشأن في قضية الحال وبالتالي فالوجه مؤسس جزئيا ويترتب على ذلك نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى بالاكراه البدني فقط وبدون إحالة.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وبنقض الحكم المطعون فيه على وجه الاقتطاع بحذف الاكراه البدني وبدون إحالة.

والمصاريف على الخزينة العامة.

حيث أن ما ينعاه الطاعن في هذا الوجه مخالف للوقائع، فالثابت من الحكم المطعون فيه أنه يذكر أسماء المحلفين وهم (ق ع) و (ق م) و (خ م) و (ح ع)، كما يذكر الوقائع موضوع الاتهام وهي تهمة القتل العمدي مع سبق الاصرار، كما يذكر المادة 305 من ق.ا.ج والأسئلة والأجوبة عنها والتي طرحت وفقا لقرار الاحالة لغرفة الاتهام.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من الخرق والتطبيق السيء للقانون، ذلك أن المحكمة الجنائية لم تحترم موجبات المادة 600 من ق.ا.ج، ذلك أنها حددت مدة الاكراه البدني مع عقوبة الاعدام.

حيث يتبين فعلا من الحكم المطعون فيه أنه حكم بالاكراه البدني، مع أن المادة 600 من ق.ا.ج تنص على أنه لا يجوز الحكم بالاكراه البدني في حالة الحكم بالاعدام كما هو الشأن في قضية الحال وبالتالي فالوجه مؤسس جزئيا ويترتب على ذلك نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى بالاكراه البدني فقط وبدون إحالة.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وبنقض الحكم المطعون فيه على وجه الاقتطاع بحذف الاكراه البدني وبدون إحالة.

والمصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية المتركبة من السادة:

قسول عبد القادر	الرئيس
بومعزة رشيد	المستشار المقرر
بوركبة حكيمة	المستشارة
قارة مصطفى محمد	المستشار
فاتح محمد التيجاني	المستشار
بليل أحمد	المستشار

وبحضور السيد: بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام، وبمساعدة السيد: زطوطو فريد كاتب الضبط.

غرفة الجنح والمخالفات

ملف رقم 60587 قرار بتاريخ 1989/06/20

قضية: (غ م) ضد: (ق ت) - النيابة العامة

انتهاك الآداب - إغفال ذكر عناصر الجريمة - عدم مراقبة مشروعية القرار- نقض.

(المادة 334 ق ع)

من المقرر قانونا أن يعاقب بالحبس كل من أرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة، ذكرا أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك.

ومن ثم فإن - القرار المطعون فيه - باغفاله ذكر عنصر السن، الذي يعتبر أساسيا في الجريمة المقترفة، قد حال دون قيام المجلس الأعلى بممارسة رقابته على مشروعية القرار، ومتى كان كذلك أستوجب النقض.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 1989/06/20 .

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه:

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد: موساوي عبد القادر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد: المحامي العام بوفامة عبد القادر في تقديم طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 1987/07/11 المرفوع من المسمى (غ م) ضد القرار الصادر من مجلس قضاء تلمسان الغرفة الجزائية بتاريخ 1987/07/07 المتضمن تأييد الحكم المتخذ من محكمة الجنح بتلسمان بتاريخ 01 جوان 1987 الذي حكم بعقوبة ثلاثة سنوات سجن على المدعي في الطعن لارتكابه هتك العرض لقاصرة.

وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 334 من قانون العقوبات.

حيث أن المتهم المسجون معفى من أداء الرسم القضائي.

حيث أن الطعن قد استوفى الأوضاع القانونية المقررة فهو مقبول شكلا.

وتأييدا للطعن قدم نيابة وبإسم المدعي المذكور وكيله الأستاذ: حمادى علي مذكرة يتمسك ضمنها.

بوجهين:

الوجه الثاني: المحتمل بمقتضاه وحده أن يترتب عليه النقض والمأخوذ من خرق المادة 334 من قانون العقوبات وفي المجموع من إنعدام وقصور الأسباب والخلو من الأساس القانوني لأن مجلس القضاء لم يظهر في قراره عنصر عمر الضحية - وذكر عمرها عنصر أساسي في الجريمة المرتكبة مما يضع المجلس الأعلى في وضعية إستحالة ممارسة مشروعية رقابته على القرار المطعون فيه حيث أن المدعي في الطعن المسمى (غ م) الملاحق جنائيا بمقتضى المادة 334 من قانون العقوبات على جريمة هتك العرض لقاصرة عمرها 16 سنة.

حيث أن كلا من قضاة أول درجة وكذا مجلس القضاء لم يوردوا في الحكم المتخذ منهم أو في القرار الصادر ذكر عمر الضحية – وهذا العمر عنصر حاسم وأساسي في الجريمة المقترفة – وهذا الاهمال يحول دون قضاء المجلس الأعلى القيام بممارسة رقابته على مشروعية القرار المطعون فيه وعليه فهذا الوجه مؤسس.

لهذه الأسباب قرار المجلس الأعلىما يلي

قبول الطعن لصحته شكلا – والتصريح بتأسيسه موضوعا.

نقض وإبطال القرار الصادر من مجلس قضاء تلمسان تاريخ 7 جويلية 1987 .

إحالة القضية والأطراف أمام نفس مجلس القضاء المذكور مكونا من هيئة أخرى للفصل من جديد وفق القانون.

المصاريف على ذمة الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول والمتركبة من السادة:

مراد بن طباق	الرئيس المقرر
موساوي عبد القادر	المستشار
حسان السعيد	المستشار

وبحضور السيد: بوفامة عبد القادر المحامي العام، وبمساعدة السيد: شرابي أحمد كاتب الضبط.

ملف رقم 67418 قرار بتاريخ 1990/03/20

قضية: (ع ح)،(ب ح) ضد: النيابة العامة

إصدار شيك بدون رصيد – قبول الشيك كضمان – توفر الركن المعنوي للجريمة – استبعاد تطبيق المادة 537 من القانون التجاري – رفض.

(المادة 374 ق ع) – إجتهاد قضائي

من المقرر قانونا، أن يعاقب بالحبس والغرامة كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف. وكل من قبل شيكا غير قابل للصرف فورا، وجعله كضمان.

ومن المستقر عليه قضاء. أن الركن المعنوي للجريمة لايتمثل في قصد الاذى وإلحاق الضرر، ولكن يستخلص من حالة غياب الرصيد أو عدم كفايته.

ومن ثم فإن إعتراف المتهمين: الأول بإصدار شيك على بياض والثاني: بقبوله، لجعله كضمان. لا يجعلهما ينجوان من المتابعة القضائية مما يستوجب رفض طعنهما.

إن المحكمة العليا

في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من شهر مارس عام ألف وتسعمائة وتسعين.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بعد الاستماع إلى السيدة يعلى نجاة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها، وإلى السيد المحامي العام السيد بونابل عبد القادر في تقديم طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 8 و14 من شهر فيفري 1988 من طرف المسمى (ب ح) و(ع ح) ضد القرار الصادر في 1988/2/7 من مجلس قضاء عنابة – الغرفة الجزائية – المتضمن الحكم عليهما بسنة حبس مع وقف التنفيذ و 172.000 دج غرامة لكل واحد منهما وذلك من أجل قبول الشيك من طرف المتهم الأول وإستعمال شيك بدون رصيد من طرف المتهم الثاني الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 374 من قانون العقوبات.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن استوفى الأوضاع المقررة قانونا فهما مقبولان شكلا.

حول قبول المذكرات:

حيث أنه لدعم طعنه أودع المدعي (ب ح) مذكرة بواسطة الأستاذ أحمد بن ستيتي المقبول لدى المحكمة العليا أثار فيها وجهين للنقض ومذكرتين إضافيتين.

حيث أنه يجب أن يثار أن كتابة الضبط لدى المحكمة العليا قد نبهت المدعو (ب ح) بتاريخ 1988/12/3 إستلمه بتاريخ 1988/12/7 وأن

مهلة شهر الممنوحة طبقا للمادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية لايداع المذكرة قد تنتهي شهر من بعد. أي يوم 1989/1/8 ولم يقدم أي طلب بتمديد هذه المهلة، ويتبع أن المذكرة الأولى التي أودعت في الأجال القانونية هي مقبولة خلافا للمذكرتين المودعتين خارج الأجال.

حيث أن المتهم الثاني (ع ح) أودع لدعم طعنه بواسطة محاميه الأستاذ سيدهم محمد المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة أثار فيها وجهين للنقض.

حيث أن المذكرات قد بلغت للأطراف.

حول الطعن المرفوع من طرف المتهم (ب ح):

حول الوجه الأول: المأخوذ من خرق المادتين 430 و379 من قانون الاجراءات الجزائية لكون منطوق القرار المطعون فيه لم يذكر النصوص المطبقة.

ولكن حيث أنه يستخلص بكفاية من دباجة القرار المطعون فيه أن النصوص المطبقة أي المادتين 374 من قانون العقوبات و592 من ق.ا.ج قد ذكرت من طرف المجلس.

حيث أن تعيين النصوص المطبقة في الأسباب هو كافي، يجب القول أن الوجه غير مؤسس.

حول الوجه الثاني: المأخوذ من تغيير طبيعة الوقائع والنقص في الأسباب لكون القرار المطعون فيه غير مؤسس لأن المعني الحقيقي المقصود في كتابته

وتصريحاته، كان يعني الاحتفاظ فقط بالشيك كضمان للدين بعدما عاين أنه كان بدون رصيد من قبل.

ولكن حيث أن المادة 374 من قانون العقوبات المطبقة تعين الشيك كضمان وكان مقبول من طرف المدعي في الطعن بما يستخلص من القرار المطعون فيه الذي يذكر ما يلي: (حيث أن تهمة قبول الشيك كضمان ثابتة ضد المتهم من إعترافه).

وأنه أعترف بالوقائع، يجب القول أن هذا الوجه غير مؤسس.

حول الطعن المرفوع من طرف المتهم (ع ح).

الوجه الأول: المأخوذ من نقص الأساس القانوني لكون أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة 374 ف 1 لم تعاين في القرار المطعون فيه الذي إكتفى بالقول أنه سحب الشيك لصالح شريكه في التهمة دون الحرس على مطابقته للمادتين 472 و473 من القانون التجاري.

ولكن حيث أنه يستخلص من القرار المطعون فيه الذي يذكر ما يلي:

حيث أن إعتراف (ع ح) بالجلسة وعبر كافة مراحل التحقيق بأنه سلم للمتهم (ب ح) شيكا فارغا موقعا على بياض وأن الشروط المذكورة في المادة 374 من قانون العقوبات هي مجتمعة وزيادة على ذلك أن المتهم لم ينكر الوقائع.

حيث أنه من جهة أخرى أن صحة أو عدم صحة الشيك المنازع فيه يهم

قليلا في نظر القانون الجزائي بما أن الرصيد كان غير كافي في وقت استعمال الشيك.

ويجب القول أن هذا الوجه غير مؤسس.

حول الوجه الثاني: المأخوذ من سوء تطبيق القانون في شطرين.

الشطر الأول: لكون مقتضيات المادة 537 من القانون التجاري تنص على أن الساحب الذي يصدر شيك لا يحدد مكان الاصدار وبدون تاريخ، يعاقب بغرامة قدرها 10 ٪ من مبلغ الشيك المسحوب وليس خاضع لمقتضيات المادة 374 من قانون المعقوبات.

ولكن حيث أنه يستخلص من القرار المطعون فيه أن المجلس قد أخذ ضد المدعي في الطعن جنحة استعمال شيك بدون رصيد، لذلك يجب أن يحكم عليه ليس على أساس المادة 374 من قانون العقوبات فقط بل كذلك على أساس المادة 537 من قانون التجاري التي تعاقب على انعدام البيانات الواجب إدراجها في الشيك.

ويتبع أن هذا الشطر غير مؤسس.

الشطر الثاني: من حيث أنه لا يستخلص من القرار المطعون فيه ما يفيد أنه كان على علم بانعدام الرصيد أو بعدم كفايته وقت إصداره.

ويستخلص من القرار المطعون فيه أن المتهم قد إعترف أنه أصدر شيك على بياض وبذلك لا ينجو من المتابعة من أجل إصدار شيك بدون رصيد.

ويتبع أن هذا الشطر كذلك غير مؤسس.

حيث أنه يستخلص من مما سبق أن أوجه الطعنين غير مؤسسة ويجب رفض الطعن.

لهذه الأسباب

القول أن الطعنين مقبولان شكلا

في الموضوع: التصريح بعدم تأسيسهما ورفضهما موضوعا ترك المصاريف على عاتق الطاعنين.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الأول والمتركبة من السادة:

مراد بن طباق	الرئيس
يعلى نجاة	المستشارة المقررة
بن يخو ليلى	المستشارة

وبحضور السيد: المحامي العام بونابل عبد القادر، وبمساعدة السيد: شرابي أحمد كاتب الضبط.

ملف رقم 76141 قرار بتاريخ 1993/01/17

قضية : (ب ز م) **ضد** : (النيابة العامة)

تصفية المصاريف القضائية – أشكال في التنفيذ – من إختصاص محكمة الموضوع.

(المادة 367 - 371 ق إ ج)

من المقرر قانونا أن المصاريف القضائية يتم تصفيتها بحكم وفي حالة عدم النص عليها أو وجود صعوبات في تنفيذ حكم الادانة بالمصاريف والرسوم، فلكل ذي مصلحة أن يرفع الأمر الى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع، وذلك طبقا للقواعد المقررة في مادة اشكالات التنفيذ.

ومن ثم فإن عدم تصفية القرار للمصاريف لا يعد وجها من أوجه الطعن، لأن الأمر يتعلق بإشكالات التنفيذ التي يجوز فيها لكل ذي مصلحة أن يرفع الأمر للجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع، وعليه يتعين القول بأن هذا الدفع غير مؤسس وبالتالي رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 1993/01/17 .

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بعد الاستماع إلى السيد: الرئيس المقرر بوفامة عبد القادر في تلاوة تقريره وإلى السيد: المحامي العام فراوسن أحمد في تقديم طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض الذي رفعته يوم 26 فيفري 1989 السيدة (ب ز م) ضد القرار الصادر يوم 20 فيفري 1989 من مجلس قضاء وهران الذي رفض طلب رد الأشياء في الحال الذي تقدمت به الطاعنة.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث تدعيما لطعنها أودعت الطاعنة مذكرة بواسطة الاستاذ هني مروان أثارت فيها وجهين للنقض.

في الشكل:

حيث أن الطعن إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق القواعد الجوهرية للاجراءات ذلك أن القرار المطعون فيه لم يصفي المصاريف مما يعد خرقا لاحكام المادة 371 من قانون الاجراءات الجزائية.

لكن حيث أن عدم تصفية القرار للمصاريف لا يعد وجها من أوجه الطعن ذلك أن الأمر يتعلق باشكالات التنفيذ.

وحيث يجوز في هذه الحالة لكل ذى مصلحة أن يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع لكي تستكمل حكمها من هذه الناحية وذلك وفقا لاحكام المادة 371 من قانون الاجراءات الجزائية المحتج بها من قبل الطاعن مما يجعل هذا الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من التناقض بين مقتضيات القرار الواحد ذلك أن القرار المطعون فيه بدل أن يصادق على الحكم الصادر في 15 أكتوبر 1986 صادق على القرار الغيابي الصادر يوم 09 نوفمبر 1987 .

لكن حيث يستخلص من تلاوة القرار المطعون فيه أنه لا يحتوي على أي تناقض بين مختلف مقتضياته.

حيث أن القرار الغيابي الصادر في 9 نوفمبر 1987 صدر إثر طلب رد الأشياء الذي تقدمت به الطاعنة ولم يصدر بتاتا أثر إستئناف الحكم المؤرخ في 15 أكتوبر الذي حاز على قوة الشيء المقضى به مما يجعل هذا الوجه مخالفا للواقع.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وتحمل الطاعنة المصاريف.

بذا صدر القرار المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث المتركبة من السادة الآتية أسماؤهم:

عبد القادر بوفامة نائب الرئيس الأول رئيسا مقررا

بلحاج محي الدين المستشار

بن فغول خديجة المستشارة

وبحضور السيد: المحامي العام فراوسن أحمد وبمساعدة السيد: اقرقيقي عبد النور كاتب الضبط.

ملف رقم 77162 قرار بتاريخ 1992/04/12

قضية: (د م) ضد: (النيابة العامة)

الرشوة – الاعفاء من العقوبة – عدم تحقق شرط القوة التي لا قبل للانسان بدفعها–رفض.

(المادة 48 و128 ق ع)

من المقرر قانونا أن كل من يلجأ للعطايا أو الهبات أو غيرها من المزايا أو استجاب لطلبات يكون الغرض منها الارتشاء للحصول على مزايا أو منافع أو خدمات تمنحها السلطة العمومية يتحمل المسؤولية الجزائية.

ولا يعفى من العقوبة إلا الشخص الذي إضطرته إلى إرتكابها قوة لا قبل له بدفعها.

ولما ثبت أن الطاعن دفع مبلغا ماليا لمدير البنك مقابل الحصول على قرض – فإن الاعفاء من المسؤولية لا يتحقق إلا إذا وجدت قوة لا قبل للانسان بدفعها – وأن الأمر ليس كذلك في قضية الحال وعليه فإن هذا الدفع جاء في غير محله ويتعين رفضه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 1992/04/12

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بعد الاستماع إلى السيد: بوفامة عبدالقادر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد: المحامي العام بالبت في تقديم طلباته.

فصلا في الطعون بالنقض التي أقامها كل من (ر ط)، (د ع)، (م ع)، (و ح)، (ى ع) ضد القرار الصادر من مجلس الأغواط يوم 26 جوان 1989 .

أولا – حول طعون كل من (ر ط) (م ع) (و م).

حيث يتبين بالرجوع إلى الملف أن كلا من (ر ط) (م ع) (و م) تنازلوا عن طعونهم وذلك بتاريخ 09 جويلية، 21 أكتوبر 1989 و10 أكتوبر 1989 مما يستوجب الاشهاد لهم بذلك.

ثانيا – حول طعون كل من (و ح)، (ي ع).

حيث يتبين بالرجوع إلى الملف أن المسمى (و ح) (ي ع) تسلم بتاريخ 28 جويلية 1990 إنذارا لا يداع مذكرة، تدعيما لطعنه.

حيث أنه لم يقم منذ ذلك التاريخ بهذا الاجراء مما يؤدى إلى عدم قبول طعنه شكلا عملا بأحكام المادة 505 من قانون الاجراءات الجزائية.

ثالثا – حول طعون كل من (د ع)، (ع ق)، (ل م).

حيث أن الرسوم القضائية قد تم دفعها.

حيث تدعيما لطعونهم أودع الطاعنون بواسطة الأساتذة حسين طايبي، خالد تريكي وعمار بلحاج مذكرات أثاروا فيها على التوالي وجهين أو ثلاثة أوجه للنقض.

في الشكل

حيث أن الطعون إستوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا:

في الموضوع

أولا – حول طعن المسمى (د ع)

عن الوجه الأول: المأخوذ من عدم كفاية الأسباب باعتبار أن القرار المطعون فيه أشار على سبيل التعليل إلى أن الطاعن كان صديقا لمدير البنك وأنه تسلم مبالغ مالية من عدة أشخاص ليسهل لهم الحصول على القروض.

لكن حيث يتبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع أشاروا على ضوء ماجرى في المرافعات أن الطاعن تسلم من بعض الأشخاص مبالغ مالية ليسهل لهم الحصول على القروض.

وحيث أن المجلس يكون بهذه الحيثية قد برر قراره تجاه مقتضيات المادة 379 من قانون الاجراءات الجزائية مما يجعل هذا الوجه في غير محله.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني والخطأ في تطبيق القانون باعتبار أن قضاة الموضوع أدانوا الطاعن من أجل استغلال النفوذ

والحال أن العناصر المكونة لهذه الجريمة غير متوفرة.

لكن حيث يستخلص من تلاوة القرار المطعون فيه أن الطاعن تلقى (هبات) قصد استصدار (قرار إيجابي) من البنك مستغلا بذلك نفوذا حقيقيا أو مفترضا.

وحيث أن المجلس يكون بذلك قد أبرز العناصر المكونة لجريمة استغلال النفوذ كما تنص عليها المادة 128 من قانون العقوبات الأمر الذي يجعل هذا الوجه في غير محله.

ثانيا – حول طعن المسمى (ع ل):

عن الوجه الأول: المأخوذ من تشويه الوقائع وتجاوز السلطة باعتبار أن القرار المطعون فيه أكد لادانة الطاعن بأن (ع ق) مدير البنك كان يتسلم من الموالين الطالبين للقروض مبالغ مالية مقابل الحصول عليها والحال أنه يستخلص من الملف والمرافعات أن موالا واحدا وهو متهم في نفس الوقت وجه له هذه التهمة.

لكن حيث تجدر الملاحظة قبل أية مناقشة أن تشويه الوقائع لا يشكل وجها من أوجه النقض المنصوص عليها في المادة 500 من قانون الاجراءات الجزائية.

وحيث أن التصريح المحتج به يدخل ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع شريطة أن يعللوا قرارهم تعليلا كافيا كما هو الشأن بالنسبة لقضية الحال مما يجعل هذا الوجه في غير محله.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام الأسباب باعتبار أن الطاعن أدين رغم تشبته بكون أن التهم الموجهة له من قبل (د ع) ترمي إلى الاساءة إليه وأن البنك أقام دعوى ضد هذا الأخير لاجباره على تسديد القرض الممنوح له والذي حوله عن هدفه علما بأن عدم إجابة المجلس على ما سبق يعد انعداما للأسباب، هذا بقطع النظر عن رفع العقوبة دون أي تعليل.

لكن حيث من جهة أن ادانة الطاعن من قبل المجلس تعد رفضا ضمنيا للدفوع المثارة أمامه.

وحيث من جهة أخرى تجدر الاشارة الى أن قضاة الموضوع غير ملزمين بتسبيب رفع العقوبة تسبيبا خاصا عندما وجدوا استئناف النيابة كما هو الشأن بالنسبة لقضية الحال الأمر الذي يجعل هذا الوجه غير مؤسس.

ثالثا – حول طعن المسمى (ل م):

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق القانون وخاصة المادة 380 من قانون الاجراءات الجزائية باعتبار أن نسخة الحكم المؤيد غير ممضاة من قبل الرئيس وكاتب الضبط وأنه مادام الأمر يتعلق بصورة للحكم فإنه يفترض أن الأصل لم يمضى هو الآخر.

لكن حيث أن نسخة الحكم المؤيد أن – الأصل – قد أمضي من طرف الرئيس وكاتب الضبط.

وحيث بقطع النظر عما سبق فإن الطعن بالنقض المرفوع أمام المحكمة يتعلق بالقرار ولا بالحكم المؤيد لذا فإن هذا الوجه في غير محله.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من عدم كفاية الأسباب بإعتبار أن قضاة الاستئناف أدانوا الطاعن من أجل الرشوة دون ذكر الأسباب التي اعتمدوا عليها في ذلك.

لكن حيث يتبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع أدانوا الطاعن من أجل الرشوة اعتمادا على عناصرا الملف وفحوى المرافعات بالاضافة الى تصريحات مختلف الأطراف التي تخضع لسلطتهم من حيث التقدير مما يجعل هذا الوجه غير مؤسس.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

1) الاشهاد لكل من (ر ط)، (م ع)، (و م) بالتنازل المطلوب على التوالي في 09 جويلية 1989، 21 أكتوبر 1989 و10 جويلية 1989 .

2) عدم قبول طعن المسمى (و ح)، (ي ع) شكلا.

3) قبول طعون كل من (د ع) (ع ق) (ل م) شكلا ورفضها موضوعا وتحمل كل الطاعنين المصاريف.

بذا صدر القرار المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث المتركبة من السادة:

بوفامة عبد القادر	نائب الرئيس المقرر رئيسا
بلحاج محي الدين	مستشار
محمد حبيش	مستشار

وبحضر المحامي العام السيد: باليت وبمساعدة: السيد ديواني مسعود كاتب الضبط.

ملف رقم 87484 قرار بتاريخ 1993/01/17

قضية: (س م، ز م، ع ع) وإدارة الجمارك ضد: (النيابة العامة)

استئناف الطرف المدني – حكم بالبراءة – المطالبة بالتعويضات المدنية – تطبيق صحيح للقانون.

(إجتهاد المحكمة العليا)

من المستقر عليه قضاء، أنه يمكن للطرف المدني استئناف القرار الصادر بالبراءة، للمطالبة فيما يخص مصالحة المدنية، لأن الحكم بالبراءة يبقى مكتسب بالنسبة للمتهم بعدم النطق بعقوبة جزائية في حقه. وليس في التعويضات المالية.

ومن ثم فإن قضاة المجلس بمنحهم تعويضات مدنية للطرف المدني، يكونوا قد أصابوا في تطبيق القانون، مما يستوجب القول أن هذا الدفع غير مؤسس ويتعين رفضه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ: 1993/01/17 .

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بعد الاستماع الى السيدة: بن فغول خديجة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها وإلى السيد: فراوسن أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعون بالنقض المرفوعة على التوالي بتاريخ 7 و13 و14 جوان 1989 و11 جويلية 1990 من طرف (ز م)، (س م) وإدارة الجمارك و(ع ع)، ضد القرارين الصادرين على التوالي بتاريخ 1989/6/6 و1990/7/10 عن مجلس قضاء الجزائر الذي حكم على (ع ع) وعلى (س م) بشهر حبس مع وقف التنفيذ ونطق ببراءة (ز م) على صعيد الدعوى المدنية كما حكم على (س م) بدفع غرامة ضريبية تقدر بـ 90.000 دج وعلى (م) بـ 210.000 دج وعلى (ع ع) بـ 210.000 دج وأمر بارجاع السيارة الى (ب) ورفع الحجز على الشقة التابعة (ل) من أجل جنحة مخالفة التشريع الجمركي أفعال منصوص ومعاقب عليها بالمادتين 324 و330 من قانون الجمارك.

حيث أن الأستاذ عمراني محامي المدعي (س م)، قدم مذكرة للتنازل على الطعن.

حيث أن الأستاذ حماني، محامي المدعي (ع ع) قدم مذكرة تدعيما لطعنه.

حيث أن الأستاذ بودربال، محامي المدعية - إدارة الجمارك - قدم مذكرة تدعيما لطعنها.

حيث أن (ز م) لم يقدم مذكرة.

حيث أنه تم تسديد الرسم القضائي.

حيث أن إدارة الجمارك معفاة من دفع الرسم القضائي.

في الشكل:

الاشهاد بالتنازل على الطعن المرفوع من طرف (س م) بتاريخ 5/7/ 1991 مع القول بأن طعن (ز م) غير مقبول من أجل عدم تقديمه مذكرة طبقا للمادة 505 من قانون الاجراءات الجزائية وبأن طعني إدارة الجمارك (ع ع) قانونيان وبالتالي مقبولان.

في الموضوع:

عن طعن (ع ع):

الوجه الأول: مأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية للاجراءات.

من حيث أن الخطأ أو الاغفال المرتكب بخصوص الديباجة ينجم عنه إعتبارها غير مكتوبة أو باطلة وأنه يتعين في قضية الحال إعتبار القرار المطعون فيه أنه أشا ر إلى أن القضية قد نودي عليها في جلسة 1990/4/10 وأنها وضعت في المداولة بدون أي توضيح.

وأن القرار صدر في الجلسة بدون أي توضيح آخر، في حين أنه من الثابت أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 1990/7/10 وأن تاريخ 1990/4/10 غير صحيح.

حيث أنه يستنتج من القرار المطعون فيه أن تاريخ 1990/4/10 لا يمكن إلا أن يكون غلطا ماديا، مادام أنه تم الفصل في القضية بتاريخ 1990/7/10 مع إصدار القرار في نفس اليوم.

وأن الوجه المثار بالتالي غير مؤسس ويتعين رفضه.

الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام الأسباب والقصور في الأساس القانوني

من حيث أن القرار المطعون فيه يرتكز على قاعدة غير مكتوبة تقول بأنه بعد استئناف - الطرف المدني - وفي غياب استئناف النيابة العامة وهذا رغم صدور قرار أكتسب حجية الشيء المقضي به يجوز لقضاة الموضوع منح الطرف المدني تعويضات مدنية.

وأن حجة مجلس القضاء بالجزائر هذه، المتحدية لكل قاعدة قانونية إنبثقت عن تحليل مخالف تماما للقانون.

أنه بالفعل فإن التماس التعويض المدني أمام القاضي الجزائي والممنوح من طرف هذا الأخير يجب أن يرتكز أساسا ووجوبا على وجود خطأ جزائي والعقوبة المعاقب بها عليه.

وفي حالة عدم وجود خطأ مادي، يصبح القاضي الجزائي غير مختص للفصل في الدعوى المدنية بموجب القانون.

في حين أنه في قضية الحال، تم النطق ببراءة المدعي، من جنحة مخالفة التشريع الجمركي ومن ثمة فعلى أي أساس منح التعويض المدني للطرف المدني مادام المدعي لم يقترف، حسب القاضي، أية جريمة.

حيث أن قضاة الموضوع اتبعوا المبدأ القانوني المعمول به من طرف

المحكمة العليا في هذا المجال أي أنه يمكن للطرف المدني استئناف قرار براءة فيما يخص مصالحه المدنية فقط.

وأن المجلس وبناء على مثل هذا الاستئناف سيفحص ما إذا كان هنالك فعلا أو قانونا جريمة يعاقب عليها خلافا للحكم المطعون فيه.

وإذا عاين وجود مثل هذه الجريمة فإن الحكم بالبراءة يبقى دائما مكتسبا بالنسبة للمتهم. بمعنى أنه لا يمكنه النطق بعقوبة جزائية إلا أنه يمكن منح تعويضات مدنية للطرف المدني الأمر الذي قام به المجلس القضائي في قضية الحال ويكون الوجه المثار بالتالي غير مؤسس ويتعين رفضه.

عن طعن إدارة الجمارك

عن الوجه الوحيد المأخوذ من خرق المواد 303 و316 و324 و330 من قانون الجمارك:

من حيث أن المجلس القضائي نطق ببراءة (ع ع) من حيث أنه ليس له مسؤولية في القضية.

وأنه قد تم الأمر بإرجاع السيارة مما يعد خرقا للمادة 324 من قانون الجمارك وأن التضامن المنصوص عليه في المادة 316 من قانون الجمارك يكون لصالح المتهمين الآخرين.

حيث أنه يستنتج من قراءة القرار المؤرخ في 1989/6/6 أنه تم النطق

ببراءة المتهم (ع) بحجة أنّه لم يكن إلا تابعا مطيعا لأوامر رئيسه، (ر) المرتكب الرئيسي للجرائم الجمركية.

حيث أنه يستنتج من الملف أن المتهم (ع) كان كاتبا محاسبا عند المرتكب الرئيسي أي (ر) وكان مكلفا باستقبال الزبائن من أجل القيام بعمليات التهريب أي سحب الطرود البريدية بطريقة الدفع عند الاستلام والتي لم تكن تحتوى إلا على خردة تصلح لرميها وليس على قطع غيار جديدة.

وأن تورط هذا الأخير ثابت وكذا مسؤوليته طبقا للمادة 303 من قانون الجمارك.

حيث أن المجلس القضائي أيد إرجاع السيارة إلى المتهم بينما في حين أن هذا الأخير إشترى السيارة بواسطة سحب 50 طردا ودفع مبلغ 12000 دج وأن هذه العملية الاحتيالية تشكل فعلا جريمة جمركية وأن الأمر بإرجاع السيارة من طرف المجلس القضائي قد تم بخرق القانون الجمركي.

حيث أنه في نظر المادة 316 من قانون الجمارك يحكم بالعقوبات على المهربين بالتضامن فيما بينهم.

وأنه بالتالي يكون الوجه المثار مؤسس ويتعين الاستجابة له.

ويستتبع منه نقض القرارين الصادرين على التوالي بتاريخ 1989/6/6 و1990/7/10 فيما يخص الدعوى الضريبية.

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: باعطاء الاشهاد (س م) بتنازله عن طعنه اعتبارا من تاريخ 1991/5/7 .

بالقول بأن طعن (ز م) غير مقبول من أجل عدم تقديم مذكرة طبقا للمادة 505 من قانون الاجراءات الجزائية.

بالقول بأن طعني (ع ع) وإدارة الجمارك قانونيان ومقبولان .

في الموضوع: بالقول بأن طعن (ع ع) غير مؤسس وبرفضه.

بالقول بأن طعن إدارة الجمارك مؤسس وينقض ويبطل القرارين الصادرين على التوالي بتاريخ 1989/6/6 و1990/7/10 فيما يخص الدعوى الضريبية وتحيل القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون.

بالحكم على المدعى عليهم بالمصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث المتركبة من السادة الآتية أسماؤهم:

بوفاتمة عبد القادر	نائب الرئيس الأول رئيسا
بن فغول خديجة	المستشارة المقررة
بلحاج محي الدين	المستشار

وبحضور السيد: فراوسن أحمد المحامي العام وبمساعدة: السيد اقرقيقي عبد النور كاتب الضبط.

ملف رقم 88573 قرار بتاريخ 1992/09/22

قضية: (ك ع) ضد: (م ن)

النصب والاحتيال – الادعاء بسلطة خيالية – ابتزاز أموال الغير – توفر اركانها.

(المادة 372 ق ع)

من المقرر قانونا أن كل من توصل الى استلام أو تلقي أموالا أو شرع في ذلك، بواسطة الاحتيال باستعمال سلطة خيالية لاحداث الأمل في وقوع أي شيء يعاقب بالحبس والغرامة.

ولما ثبت – من قضية الحال – أن الطاعن أدعى كذبا أنه يملك سلطة خيالية تمكنه من شفاء الضحية، وزواج إبنتها، وإبتز بذلك أموالها، فإن هذا الفعل يعد حالة من حالات النصب والاحتيال وأن قضاة الموضوع بإدانتهم للمتهم قد طبقوا صحيح القانون، مما يستوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 1992/09/22 .

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بعد الاستماع إلى السيد: المستشار المقرر خالد بالرزوق في تلاوة تقريره وإلى السيد: حسان سعيد المحامي العام في تقديم طلباته.•

فصلا في الطعن بالنقض الذي رفعه في 16 جوان 1990 المتهم (ك ع) ضد القرار الذي أصدره في 10 جوان 1990 مجلس قضاء مستغانم (الغرفة الجزائية) القاضي بتأييد حكم محكمة مازونة المؤرخ في 25 ديسمبر 1989 الذي كان قد صرح بادانة هذا المتهم بجرم النصب والاحتيال طبقا للمادة 372 من قانون العقوبات وسلط عليه ستة (6) أشهر حابسا نافذا مع حجز جوازه للسفر وفي الدعوى المدنية بأداءه للطرف المدني مبلغ 15000 دج على سبيل التعويض.

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض هذا جاء ممن له الصفة الشرعية ووقع ضمن المهلة وعلى الشكل المحددين قانونا وسدد الطاعن الرسم القضائي فيكون بذلك طعنه مقبولا شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أنه دعما لطعنه وبواسطة وكيله الأستاذ عبد القادر الأغواطي المحامي المقبول قدم الطاعن مذكرة أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

الوجه الأول: المأخوذ من سوء تطبيق المادة 372 من قانون العقوبات لعدم توفر العنصرين المادي والمعنوي لأن جرم النصب يتطلب لقيامه سوء النية عند المتهم ويشترط الاحتيال واستعمال أسماء مزيفة أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية في حين أن في قضية الحال ورغم أن الشاكية كان لديها من خلال جواز سفر المتهم كل المعلومات الصحيحة الخاصة بهذا الأخير فلم تقدم شكواها ثمانية أشهر بعد إرتكاب التهمة المزعومة. ولو كانت الوقائع

ضحية كان في واسع المتهم استعمال احتيالات وصفة مزيفة لخلق غموض يسمح له بتفادي المتابعة.

حيث أن بالرجوع إلى القرار المنتقد فإنه أسس إدانة الطاعن على تصريحات الشاهد (ب أ) الذي لم يؤكد مزاعم المتهم في شأن ذهابه صحبته عند الشاكية كما أعتمد القرار على تصريحات هذه الأخير مفادها أن المتهم الذي هو (طالب ديني) أدعى لها، أن باستطاعته شفاءها من المرض، الشيء الذي أمكنه من ابتزاز مبالغ مالية منها إلا أنها لم تشتف. وزعم أنه نزع قطعة رصاص فيها وراقة من رأس بنتها مؤكدا لها أن ذلك منع بنتها من الزواج ورتب لها حرزا طلب من البنت حمله معها وكتب كذلك في صحن أبيض وأمرها أن تمحيه وتغسل بماءه لمدة ثلاثة أيام على التوالي وأن قبل عشرة أيام سيتوافد الخطاب لخطبتها.

حيث أن من خلال هذا التعليل يكونوا قضاة الموضوع أخذوا بتصريحات الشاهد والشاكية وسيلة إثبات إرتكاب الطاعن للافعال المسندة له متماشين بذلك مع المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية.

حيث أن تصرفات الطاعن التي حصل من خلالها على أموال الضحية تعتبر مناورات كاذبة مفادها أنه يملك سلطة خيالية قصد أحداث عندها أملا في الفوز وهي المناورات التي تنوه عليها المادة 372 من قانون العقوبات. حالة من الحالات التي تكون فيها تهمة النصب قائمة مما يتعين القول أن إدانة الطاعن كانت متطابقة مع هذه المادة عكس ما يعتقد هذا الأخير ولذا يتعين اعتبار الوجه غير سديد ينبغي رفضه.

الوجه الثاني: المأخوذ من خرق المادة 223 من ق ا ج وذلك بدعوى أن

قضاة الاستئناف اعتمدوا على محاضر البحث التمهيدي التي تعتبر بمثابة مجرد استدلالات كما لم يرغموا الشاهدين عن الحضور.

1) فيما يخص الأخذ بمحاضر البحث التمهيدي

حيث أن المادة 215 من ق ا ج التي تنوه على أن محاضر البحث التمهيدي تعتبر بمثابة استدلالات فإن هذه المادة لا تمنع الأخذ بهذه المحاضر واعتبارها وسيلة من وسائل الاثبات طبقا للمادة 212 من نفس القانون التي تنص أنه يجوز إثبات الجرائم بكل طريق من طرق الاثبات ماعادا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك.

حيث بما أن المادة 372 من ق ع لا تنص على طرق إثبات خاصة فلا مانع شرعي للاعتماد على ما حصل من دلائل من خلال محاضر البحث التمهيدي مما يجعل الشطر غير سديد ينبغي رفضه.

2) فيما يخص غياب الشاهدين أمام المجلس

حيث يتعين تنبيه الطاعن أن المادة 431 من (ق ا ج) في فقرتها الثالثة تنص على أنه (لا تسمع شهادة الشهود إلا إذا أمر المجلس بسماعهم) وهذا ما يستخلص منه أن حضور الشهود غير ضروري طور الاستئناف مما يجعل الشطر الثاني هذا هو الأخير غير مؤسس ينبغي رفضه وبالتالي يتعين إعتبار الوجه غير مؤسس تعين رفضه.

الوجه الثالث: المأخوذ من التناقض فيما قضى به الحكم نفسه وذلك بدعوى أن في الحيثية ما قبل الأخيرة أمر المجلس بأن عقوبة الطاعن تكون

موقوفة التنفيذ غير أن منطوق القرار يتضمن الموافقة على الحكم دون أن يأمر بايقاف التنفيذ.

لكن حيث أن بالرجوع إلى القرار المنتقد فإنه لم يشر قط على إفادة المتهم بايقاف تنفيذ العقوبة وكل ما يشير إليه في الحيثيتين ما قبل الأخيرة هو معاقبة المتهم طبقا للقانون والموافقة على الحكم المعاد في جميع جزئياته مما يتعين اعتبار الوجه غير سديد ينبغي رفضه.

حيث أن اعتمادا على كل ما سبق يتعين التصريح برفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وعلى الطاعن بالمصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثاني والمتركبة من السادة:

جماد علي	الرئيس
بالرزوق خالد	المستشار المقرر
صالحي المأمون	المستشار
سعد عبد العزيز	المستشار
خيذري أحمد	المستشار

وبحضور السيد: حسان سعيد المحامي العام وبمساعدة السيد: العربي علي، كاتب الضبط.

ملف رقم 90425 قرار بتاريخ 1992/09/22

قضية: (ك ع) **ضد:** (م ز)

نزاع سلبي – الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق – مكان وقوع الجريمة – أمر التخلي بناء على طلب الأطراف ولحسن سير العدالة.

(المادة 40 و71 ق ا ج)

من المقرر قانونا أن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد بمكان وقوع الجريمة، والحالات الأخرى المذكورة بالمادة – المنوه عليها في المرجع وليس له أن يصدر تلقائيا أمر التخلي عن القضية، إلا بناء على طلب الأطراف ولحسن سير العدالة.

ولما كان ثابتا – من قضية الحال – أن الأفعال وقعت ضمن الاختصاص الاقليمي لمحكمة بئر مراد رايس وأن تحريك الدعوى تمت بتقديم الطرف المدني لشكوى امامها، فإن قاضي التحقيق بتخليه تلقائيا عن القضية لصالح زميله بمحكمة عين الحمام – دون مبرر شرعي – قد خالف القانون ويتعين إلغاء هذا الأمر وإعادة الملف إليه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 1992/10/06 .

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد: بالرزوق خالد في تلاوة تقريره وإلى السيد: المحام العام حسان سعيد في تقديم طلباته.

بتا في الطلب المؤرخ في 25 ديسمبر 1990 الذي قدمه السيد النائب العام لدى مجلس قضاء تيزي وزو يطلب من خلاله الفصل في تنازع الاختصاص بين قضاة.

حيث أن شرحا لطلبه هذا يذكر العارض أن النزاع هذا يتعلق بقاضيين للتحقيق ينتميان إلى محكمتين مختلفتين ليس لهما جهة عليا قضائية مشتركة.

حيث يشير في عريضته أنه تم فتح تحقيق قضائي من قبل قاضي التحقيق بمحكمة بئر مراد رايس التابعة لمجلس قضاء الجزائر إلا أن هذا القاضي أصدر أمرا لتخلي بمقتضاه لفائدة زميله بمحكمة عين الحمام التابعة لمجلس قضاء تيزي وزو، والذي من جهته أصدر أمرا، رفض من خلاله القيام بإجراء التحقيق بدعوى أن القاضي الأول أي قاضي التحقيق بمحكمة بئر مراد رايس كان هو المختص. وبما أنه نشأ من هذه الوضعية نزاع سلبي للأختصاص، يطلب العارض من المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات الفصل في هذا التنازع وذلك طبقا للمادة 545 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية.

حيث يستفاد من ملف القضية أن المدعو (ب م) قدم شكوى مطالبا بالحق المدني أمام قاضي التحقيق بمحكمة بئر مراد رايس ضد المتهم (م ج) من أجل واقعة النصب شارحا في شكواه أنه إشترى بسوق الحراش (الجزائر) سيارة من المتهم وأن على إثر تقديم هذه السيارة إلى مهندس المناجم بغية

لنتقال البطاقة الرمادية ثبت وأن السيارة مصابة بحادث وأن الرقم الموضوع عليها لا يتطابق مع الرقم الموجود في البطاقة الرمادية مما أدى بالشاكي إلى المطالبة بفسخ عملية البيع وبما أن البائع لم يستجب لطلبه رفع شكوى ضده بالنصب. منتصبا مدعيا أمام قاضي التحقيق بمحكمة بئر مراد رايس الذي بعدما قبل الشروع في التحقيق وذلك بقيامه بتقرير مبلغ الكفالة أصدر في 15 أكتوبر 1985 أمرا بتخليه لفائدة زميله بمحكمة عين الحمام (تيزي وزو) بسبب مقر سكن المتهم وأن هذا القاضي أصدر بدوره في 25 أكتوبر 1986 أمرا برفض التحقيق بدعوى أن الوقائع تم إرتكابها في دائرة إختصاص محكمة بئر مراد رايس.

حيث دفع المتهم بسقوط هذه الدعوى لايداع العريضة خارج الأجل المنصوص عليه في المادة 547 من قانون الاجراءات الجزائية وبذلك تكون الدعوى غير مقبولة شكلا .

من حيث الشكل: فيما يخص الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا.

حيث أن المادة 547 من (ق ا ج) التي تنص على أن عريضة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة تودع لدى قلم كاتب الجهة القضائية المطلوب منها الفصل في مهلة شهر إعتبارا من تبليغ أخر حكم فإن هذه المادة لا تنوه على هذه المهلة تحت طائلة البطلان أو تحت عدم قبول الدعوى ولذا فلا ينجر عن التأخير في إيداع العريضة كما هو الشأن في القضية الراهنة سقوط الحق في رفع الدعوى سيما وأن الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة هو أجراء يهدف إلى حسن سير العدالة مما يتعين التصريح برفض الدفع والقضاء بقبول الدعوى شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث تنص المادة 40 من (ق ا ج) أنه يتحدد إختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في إقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص.

حيث أنه نظرا لمكان وقوع الافعال فإن قاضي التحقيق بمحكمة بئر مراد رائيس الذي رفع أمامه الشكوى كان مختصا إقليميا في القيام بالتحقيق في القضية طبقا للمادة 40 من (ق ا ج) المذكورة وأن تخليه التلقائي ليس له ما يبرره شرعا طالما أن حسب المادة 71 من نفس القانون فإن تخلي قاضي التحقيق يلتمسه وكيل الجهمورية بناء على طلب من المتهم أو المدعي المدني وذلك لحسن سير العدالة مما يتعين التصريح بعدم مراعاة أمر قاضي التحقيق بمحكمة بئر مراد رائيس وهو الأمر الذي يعد ملغيا والقضاء بإرجاع الملف لهذا القاضي الذي هو مختص محليا للقيام بإجراء التحقيق في القضية نظرا لمكان وقوع الأفعال وكذا وجود محل سكن الطرف المدني المحرك للدعوى.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا فصلا في تنازع الاختصاص بين القضاة التصريح برفض الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا. وبقبول طلب الفصل المرفوع من قبل النائب العام لدى مجلس قضاء تيزي وزو شكلا، وموضوعا. وبحسبه القضاء بابطال أمر قاضي التحقيق بمحكمة بئر مراد رائيس الصادر في 15 أكتوبر 1985 المتضمن التخلي لفائدة زميله بمحكمة عين الحمام والقول أن قاضي التحقيق بمحكمة بئر مراد رائيس هو المختص بالقيام بإجراء التحقيق فيها والمصاريف على عاتق الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثاني والمتركبة من السادة.

جماد علي	الرئيس
بالرزوق خالد	المستشار المقرر
صالحي المأمون	المستشار
سعد عبد العزيز	المستشار
خيذري أحمد	المستشار

وبحضور السيد: المحام العام حسان سعيد، بمساعدة السيد: العربي على كاتب الضبط.

ملف رقم 97936 قرار بتاريخ 1993/11/23

قضية: (س ل، ص م) **ضد:** (ن ع)

إنعدام الفوترة المتطابقة مع السلع – إنعدام السجل التجاري لنوع النشاط الممارس – مخالفة صريحة للقانون.

(المادتين 69 و70 ق الأسعار)

من المقرر قانونا أن يعاقب التاجر المرتكب لمخالفة عدم الفوترة وتطبق عليه الأحكام الجبائية الخاصة المنصوص عليها في القانون التجاري، كما يعاقب بالغرامة وحجز المنتوج عند عدم وجود السجل التجاري المناسب لنوع النشاط الممارس.

ولما كان ثابتا – في قضية الحال – أن السجل التجاري الممنوح للطاعنين لا يسمح لهما بالتجارة المتنقلة وأن الفواتير المقدمة من طرفهما تحمل أسماء أشخاص غير معنية بالمتابعة الحالية، وإنها غير متطابقة مع ما ضبط من سلع، لذا فإن قضاة المجلس بإدانتهم للطاعنين قد طبقوا صحيح القانون مما يتعين رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 1993/11/23 .

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بعد الاستماع إلى السيد: المستشار المقرر صالحي المأمون في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: المحامي العام حسان سعيد في تقديم طلباته.

فصلا في الطعنين بالنقض المؤرخين في 1991/06/15 المرفوعين من (س ب) و(ص م) ضد القرار الصادر في 1991/06/11 من مجلس قضاء بسكرة الغرفة الجزائية القاضي على كل واحد منهما بدفع مبلغ 3000 دج غرامة من أجل إنعدام السجل التجاري وإنعدام الفواتير طبقا للمادتين 69/70 من قانون الأسعار والأمر بمصادرة السلعة المحجوزة.

وحيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

وحيث أن إجراءات رفع الطعن قد تم في الأجال وعليه فإنهما مقبولان شكلا.

وحيث أودع الأستاذ عبد الله زوزو مذكرة الطعن أثار فيها ثلاث أوجه للنقض.

الوجه الأول مأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للأجراءات:

بدعوى أن المجلس عدل تشكيل الهيئة التي تمت أمامها المناقشة والمرافعات في 1991/06/04 وأصدر القرار بتشكلة أخرى في 1991/06/11 .

ولكن حيث أن القرار لم يشر لأي تغيير في هيئة الحكم ويجدر التذكير كذلك محضر بيانات الجلسة المرفق لم يشر أيضا لما جاء في الوجه المثار من

الأستاذ زوزو الذي لم يحضر أي اشهاد عن أقواله وعليه فإن ما جاء في القرار المطعون فيه يعتبر صحيحا ما دام لم يثبت عكسه.

وبذا فإن هذا الوجه الأول بقي بدون جدوى ويرفض.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه:

بدعوى أن المجلس طبق عن خطأ المادتين 69 و70 من ق الاسعار لأن المتهمتان قد قدما السجلات التجارية إلى محكمة الدرجة الأولى والفواتير التي تعني السلعة المحجوزة نوعا وكما وعليه فإن إرتكاب الجريمة غير متوفرة.

لكن حيث أن المجلس أشار أن السجل التجاري الممنوح للمتهمين يسمح لهما بالتجارة العقارية، غير متنقلين، في حين إنهما ضبطا أثناء الطريق بأولاد جلال بعيدا عن محل نشاطهما وكانا يقصدان سوق سيدي عقبة وشنشار وسيدي ناجي.

وحيث فيما يخص الفواتير فقد أشار المجلس أيضا أن المتهمان قدما بعض الفواتير بإسم (س ب) الغير المعني بالمتابعة الحالية والبعض الآخر من الفواتير على إسم (ص م) وعند مقارنة ما جاء بالفواتير مع ما ضبط من السلع فتبين أنها لا تتطابق تماما مما يجعل أن قضاة المجلس قد أثبتوا توفر أركان الجرمين المتبوعين وطبقوا على المتهمين المادتين 69 - 70 من قانون الأسعار بصفة سليمة.

فالوجه الثاني غير مؤسس

عن الوجه الثالث: المأخوذ من القصور في التعليل بدعوى أن المناقشة والتي تعاطى إليها المجلس بقراره تنصب كل جرم المضاربة وليس على إنعدام السجل التجاري وهذا تناقض وعجز في التعليل خاصة وأن السلعة لم يعاينها أي خبير.

لكن وحيث أن المجلس أثبت بكل وضوح في تعليل القرار أن المتهمان تاجرين مستقرين ولكنهما كان يتعاطان التجارة المتنقلة في الأسواق بعيدا عن مقر تجارتهما وبذلك فإنهما كانا يتاجران بدون السجل التجاري المناسب.

وحيث أن ماجاء في الشطر الثاني أن السلعة لم يعاينها الخبير فإن مثل هذا الدفع ليس بمحله ذلك لأن المجلس ذكر في تعليل القرار أنه قام بمقارنة الفواتير مع السلع المحجوزة ووجدها لا تنطبق تماما.

مما يجعل أن ماجاء في هذا الوجه الثالث غير سديد في شطريه ويستحق الرفض كالوجهين السابقين.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بقبول الطعنين شكلا وبرفضهما موضوعا لعدم تأسيسهما، وبترك المصاريف على الطاعنين.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثاني والمتركبة من السادة:

يوسفي بن شاعة	الرئيس
صالحي المأمون	المستشار المقرر
بالرزوق خالد	المستشار
أحمد خيذرى	المستشار
زمور محمد العيد	المستشار
لباد حليمة	المستشار
مبطوش أحمد	المستشار

وبحضور السيد: المحامي العام حسان سعيد بمساعدة السيد: سايح رضوان كاتب الضبط.

بحوث ودراسات

الطلب القضائي

إعداد عمر زودة: مستشار بالمحكمة العليا

عناصر الطلب القضائي

مقدمة:

إن تحديد عناصر الطلب القضائي في كل دعوى تعتبر من المسائل الأولية التي يجب حسمها بحيث يتطلب من القاضي أن يقوم بتحديدها وهي الخصوم وصفاتهم وموضوع أو محل الطلب القضائي وسببه. فإذا قام بتحديد هذه العناصر تحديدا صحيحا. فيكون قد وضع يده على الحل.

إن استخلاص عناصر الطلب القضائي تعد من المسائل الهامة من الناحية النظرية والعملية إذ تقتضي دراسة كل قضية، أن يستحضر القاضي في ذهنه هذه العناصر وأن دراسة أية قضية لا تأخذ بعين الاعتبار عناصر الطلب القضائي تعد دراسة قائمة على الارتجال والنتائج التي يتوصل إليها هي نتائج عفوية غير مأمونة.

وعلى ذلك فإن أية دراسة علمية يجب أن تنطلق بدءا بتحديد عناصر الطلب القضائي مع دراسة واعية مبنية على المنهج العلمي الصحيح.

إذا فما هي عناصر الطلب القضائي؟

إن الخصومة تنشأ بإيداع الطلب القضائي لدى كتابة ضبط المحكمة ويطلق على هذا الطلب إسم العريضة الافتتاحية أو الطلب القضائي أو الطالبة القضائية ويتكون هذا الطلب من ثلاثة عناصر وهي الخصوم والمحل والسبب ونتولى شرح كل عنصر فيما يلي:

أولا: الخصوم:

يقصد بالخصوم المدعي والمدعي عليه فيفترض كل طلب قضائي وجود

خصمين فالخصم الأول الذي يقدم الطلب يسمى المدعي والخصم الثاني الذي يوجه ضده الطلب يسمى المدعي عليه.

والخصم الأول لا يعتبر طوال الاجراءات مدعيا بل قد يتحول إلى مدعي عليه وذلك عندما يوجه المدعي عليه الأصلي طلبا عارضا يتضمن دعوى مختلفة عن الدعوى الأصلية فيصبح مدعيا بالنظر إلى هذا الطلب.

ويرتبط مركز المدعى أو المدعى عليه بفكرة من يوجه الطلب. فإذا قام المدعى عليه بإعادة السير في الدعوى فإن مركزه لا يتغير بإعتباره مدعى عليه ما دام لم يوجه أي طلب إلى المدعي الأصلي.

وهذا على خلاف ما درجت عليه بعض الأحكام القضائية إذ تعتبر المدعى عليه إذا عجل السير في الدعوى الأصلية مدعيا أو مرجعا وهو خطأ شائع في العمل والصحيح أن يبقى كل طرف محتفظا بمركزه القانوني إلا إذا بادر المدعى عليه بتقديم طلب عارض فإنه يتحول بالنسبة للطلب العارض إلى مدعي والمدعي الأصلي إلى مدعى عليه وتترتب على تحديد مركز الخصم ما إذا كان مدعيا أو مدعى عليه مجموعة من النتائج القانونية.

فإن المدعي هو الذي يقع عليه عبء الاثبات [illegible] خصومة تسقط [illegible] السير فيها [illegible] المدعي وتختلف قواعد الحضور والغياب بالنسبة لكل من المدعي والمدعي عليه وتحديد اختصاص المحكمة محليا بموطن المدعي عليه وآخر من يتكلم هو المدعي عليه وقاعدة عدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية يختلف أثرها بالنسبة لكل من المدعي والمدعي

ويترتب على تقديم الطلب القضائي إنشاء الخصومة وتبعا لذلك ينشأ عنها مركز قانوني وهو مركز إجرائي يختلف عن المركز الموضوعي محل الحماية القضائية وتبعا لذلك فإن زوال المركز الاجرائي لا يؤدي الى زوال المركز الموضوعي فلا يترتب على سقوط الخصومة سقوط الحق وهذا ما تقضي به المادة 222 من قانون الاجراءات المدنية.

وتقديم الطلب القضائي يستوجب. وجود الشخص من الناحية القانونية لكي يكون صحيحا والسؤال الذي يطرح فما هي علاقة وجود الشخص والسؤال بالنسبة لصحة المطالبة القضائية وهي المسألة التي يتوجب إيضاحها فيما يلي:

وجود الشخص يعد مقتض موضوعيا لصحة المطالبة القضائية:

يجب أن تتوفر لدى الشخص الأهلية اللازمة لكي يكون طرفا في الخصومة والأهلية تنقسم إلى نوعين أهلية الوجوب أو أهلية الإختصام وأهلية التقاضي أو الأهلية الاجرائية مما يتطلب تعريفهما فيما يلي:

01 . أهلية الوجوب أو أهلية الاختصام (1)

يقصد بأهلية الوجوب صلاحية الشخص بأن يتمتع بالحقوق ويتحمل الالتزامات وهي تقترن بوجود الشخص من الناحية القانونية سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

فتثبت أهلية الوجوب للشخص الطبيعي بتمام ولادته حيا وتنتهي بوفاته وللشخص المعنوي حسبما يحدده القانون فبالنسبة للشركات التجارية فلا تثبت لها الا بقيدها في السجل التجاري وتنتهي بحلها.

---

1 . فتحي [illegible] ط في قانون القضاء المدني ص 288 .

كيف يتمتع الشخص بالحقوق؟

يتمتع الشخص بجميع الحقوق إبتداء من اللحظة التي يولد فيها حيا إلا ما إستثنى منها بنص خاص ومنها الحق في الميراث والحق في رفع الدعوى القضائية أمام القضاء والحق في التملك وغيرها من الحقوق.

غير أن هناك بعض الحقوق التي لا يتمتع بها الشخص بمجرد ولادته بل لا يتمتع بها إلا إذا بلغ سنا معينة يحددها القانون كما هو الشأن بالنسبة للحق في الزواج فلا يتمتع بهذا الحق إلا إذا بلغ الرجل 21 سنة والمرأة 18 سنة وهو الحكم الذي تقضي به المادة 07 من قانون الأسرة.

وترتيبا على ذلك فلا تثبت أهلية الوجوب للشخص إلا إذا بلغ السن التي يحددها القانون بالنظر إلى هذا الحق.

ومن الحقوق التي لا يتمتع بها الشخص بمجرد ولادته الحق في التصويت في الانتخابات باعتباره حقا سياسيا إلا إذا بلغ 18 سنة والحق في الترشيح لمنصب رئاسة الدولة إلا ببلوغ سن أربعين سنة.

ويجرد القانون، الأجنبي، من أهلية الوجوب فهو ليس له الحق في تملك العقارات أو الحق في تولي الوظائف العامة في الدولة وتبعا لذلك فلا تثبت له أهلية الوجوب بالنظر لهذه الحقوق.

ويترتب على إنعدام أهلية الوجوب انعدام الشخص من الناحية القانونية وهي تنعدم في حالتين الأولى بوفاة الشخص أو يحل الشخص المعنوي والثانية إذا نص القانون على ذلك كما في حالة أهلية الزواج حيث لا تثبت هذه الأهلية للشخص إلا ببلوغ السن المحددة قانونا ويثور التساؤل حول

تخلف أهلية الوجوب فماذا يترتب على ذلك كما في حالة زواج الرجل الذي لم يبلغ سن 21 سنة فهل يكون عقد الزواج باطلا أم معدوما؟.

فقد ثار الخلاف حول تكييف الحكم الصادر في الخصومة التي رفعت بإسم أحد أطرافها وهو متوفي قبل رفع الدعوى (1).

فقد ذهب البعض إلى إعتبار هذا الحكم باطلا وترتيبا على ذلك فإنه يحوز حجية الشيء المقضي فيه فإذا إنقضت عليه مواعيد الطعن فيتحصن ويجوز تنفيذه.

في حين يذهب رأي آخر إلى إعتبار هذا الحكم معدوما وبالتالي فلا يحوز هذا الحكم الحجية ويمكن للورثة أن يرفعوا دعوى مبتدأة أمام المحكمة للمطالبة ببطلانه وذلك لأن الخصم ليس له وجود من الناحية القانونية.

وفي رأينا أن الحكم الصادر في الخصومة التي رفعت بإسم أحد أطرافها متوفيا يكون معدوما وما يترتب على ذلك من النتائج القانونية.

إن العمل الذي يصدر بإسم شخص متوف يعد معدوما وعلى ذلك فإن عقد الزواج الذي يقع بإسم أحد أطرافه متوفيا أو لا يتمتع بأهلية الوجوب يكون معدوما.

وتجدر الاشارة إلى أن المشرع الجزائري قد نص على حالة الاعفاء من السن المحددة قانونا في الزواج بصدور إذن من القاضي وذلك قبل إبرام عقد الزواج في حين أنه لم يواجه زواج الرجل أو المرأة قبل بلوغهما سن الزواج

1 . إبراهيم نجيب سعد القانون القضائي الخاص ص .550

ودون أن يحصل أحدهما على الإذن من القاضي.

حيث نجد هناك زواجا من الناحية الواقعية لكن هذا الزواج لاوجود له من الناحية القانونية فهو يعتبر معدوما لأنه صدر من شخص لا وجود له.

إذا فما هو الأساس القانوني الذي يمكن الاعتماد عليه لحل هذه المسألة؟.

مما لا شك فيه أن هناك فراغا في التشريع وهي الحالة التي تسمح للقاضي أن يجتهد غير أنه لا يمكن العثور على حل لهذه المسألة قائم على أساس قانوني وكل ما يمكن قوله هو توجيه نداء الى المشرع للتدخل لمعالجة هذه المسألة من جهة.

كما أنه لا يمكن ضمان إحترام أحكام المادة 07 من قانون الأسرة إلا بالعقوبة الجزائية على كل مخالفة لها وأن الاعتماد على فكرة البطلان يؤدي إلى نتائج سلبية من الناحية الاجتماعية وهذا ليس علاجا لهذه المشكلة ولكن العلاج هو الاعتراف بهذا الزواج نظرا لما ينشأ عنه من نتائج تمس بالاسرة بعد تسليط العقوبة على المقدم على الزواج قبل أن يحوز على أهلية الزواج من جهة أخرى وإلى جانب ذلك فان مقتضى أهلية الوجوب أن يتحمل الشخص الإلتزامات.

كيف يتحمل الشخص الإلتزامات؟

إن مفهوم الشخص من الناحية القانونية يختلف عنه من الناحية النفسية والاجتماعية فقد يوجد الشخص من الناحية الاجتماعية باعتباره كائنا يعيش في المجتمع غير أنه لا يوجد من الناحية القانونية كما هو عليه الحال في المجتمعات التي يوجد فيها نظام الرق حيث لا وجود للعبد من الناحية

القانونية فهو يعتبر ضمن الأشياء التي يملكها السيد وبالتالي فهو لا يتمتع بالحقوق ولا يتحمل الالتزامات وتبعا لذلك فهو مجرد من أهلية الوجوب.

إن أهلية الوجوب تثبت للشخص بتمام ولادته حيا كما رأينا فيما سبق وبناء على ذلك فهو يتحمل الالتزامات فكيف ذلك.

إن كل شخص يعيش في المجتمع فهو في حاجة إلى إشباع حاجاته ومن أجل ذلك سيدخل مع الغير في علاقات تعاقدية فهو في حاجة إلى إيجار مسكن وملبس ومأكل ودواء وغيرها وقد يلحق هذا الشخص ضررا بالغير فيلزم بالتعويض وبدخول الشخص في علاقات تعاقدية مع الغير أو بالحاقه ضررا بالغير تنشأ في ذمته المالية الالتزامات فإذا كان الشخص متمتعا بأهلية الاداء قام بنفسه بتنفيذ تلك الالتزامات أما إذا كان الشخص عديم التمييز تولى عنه نائبه القانوني بتنفيذ تلك الالتزامات وبذلك يكون هذا الشخص قد تحمل الالتزامات بصرف النظر عما إذا كان يتمتع بأهلية الاداء من عدمه.

وتختلف أهلية الوجوب عن أهلية التقاضي فتقترن أهلية الوجوب بوجود الشخص من الناحية القانونية في حين أن أهلية التقاضي فانها تدل على ما يتمتع به الشخص من القدرة على التمييز و هي المسألة التي نتولى شرحها فيما يلي:

02 . أهلية التقاضي (الأهلية الإجرائية) (1):

تسمى أهلية التقاضي بالأهلية الاجرائية وهي ترتبط بأهلية الأداء وتعرف هذه الأخيرة على أنها قدرة الشخص على إبرام التصرفات القانونية وأهلية الاداء مناطها العقل أي القدرة على التمييز فلا يكفي أن يتوافر لدى الشخص أهلية الوجوب حتى يكون طرفا في الخصومة بل يشترط لصحة الاجراءات أن يكون الشخص أهلا للقيام بها (2) فإذا توافرت أهلية الوجوب دون أهلية التقاضي فلا يجوز لمن لم يحزها أن يقوم بالأعمال الاجرائية لأن القانون يشترط في الشخص الذي يقوم بها باعتبارها أعمالا قانونية أن تتوافر فيه أهلية التقاضي وهي ترتبط بأهلية الاداء وطبقا للمادة 40 من القانون المدني فهي محددة ب 19 سنة فإذا لم يحز الشخص للأهلية الاجرائية فلا يجوز له أن يقوم بالأعمال الاجرائية وإنما يشترط أن يقوم بها شخص يمثله ويسمى بالتمثيل الاجرائي ويقوم بهذا التمثيل الشخص الذي ينوب عن ناقص الأهلية.

وقد ذهب البعض إلى إعتبار أهلية التقاضي شرطا لقبول الدعوى وهذا ما يؤكده سياق المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية فإذا إعتبرنا أهلية التقاضي شرطا لقبول الدعوى فإنه يترتب على ذلك أن الشخص الذي لا يحوز على أهلية التقاضي فلا تكون له الدعوى ذلك أن تخلف إحدى عناصر الدعوى يترتب عليه إنعدام الحق في الدعوى وتبعا لذلك فإن القاصر الذي لا يحوز على أهلية التقاضي فلا تكون له الدعوى.

فإذا أخذنا بهذا الرأي الذي يذهب إلى إعتبار أهلية التقاضي شرطا لقبول الدعوى فإنه يترتب عليه تجريد القاصر من الدعوى مع أن الحق فيها ينشأ

---

1 . فتحي والي المرجع السابق ص 550 .
2 . إبراهيم نجيب سعد المرج السابق ص 554 .

بمجرد وقوع الاعتداء على الحق الموضوعي بصرف النظر عما إذا كان صاحب الحق الموضوعي يحوز لأهلية التقاضي من عدمها.

والرأي الراجح في الفقه والقضاء (1) يذهب إلى أن أهلية التقاضي ليست شرطا لقبول الدعوى وإنما هي شرط لصحة المطالبة القضائية فإذا رفع شخص دعوى دون أن تكون لديه أهلية التقاضي فيترتب عليها بطلان العمل الاجرائي لأن رفع الدعوى يعتبر عملا قانونيا ويتطلب القانون في الشخص القائم به أهلية معينة وهي أهلية التقاضي.

وعلى ذلك فإن القاصر يملك الحق في الدعوى ولكنه لا يملك أن يتصرف بنفسه في هذا الحق إنما الذي يملك ذلك هو الولي أو الوصي أو القيم.

وبناء على كل ذلك فإنه يجب أن تتوافر في أطراف الخصومة أهلية الوجوب فإذا تم تقديم الطلب وكان أحد أطراف الخصومة متوفيا فإنه يترتب عليه بطلان الحكم الذي يصدر فيها في رأي البعض ويكون معدوما في رأي البعض الآخر مع فارق في النتائج القانونية.

كما يلزم أن تتوافر في أطراف الخصومة أهلية التقاضي وهي شرط لصحة المطالبة القضائية وليست شرطا لقبول الدعوى.

هذا فيما يتعلق بالعنصر الأول المتعلق بالأشخاص وننتقل الآن إلى العنصر الثاني في الطلب القضائي وهو موضوع أو محل الطلب القضائي.

---

1 فتحي والي المرجع السابق ص 70 .

ثانيا: الموضوع أو محل الطلب القضائي:

المقصود بموضوع أو محل الطلب:

المحل أو الموضوع هو ما يطلبه المدعي من القضاء والمحل هو موضوع القرار المطلوب اصداره أو هو مجموع الادعاء وما يهدف إليه الخصم من إصدار القرار القضائي.

ويتكون موضوع الطلب القضائي من ثلاثة عناصر وهي:

عنصر القرار: وهو القرار الذي يطلبه المدعي من القاضي فقد يكون تقريرا أو انشاء أو الزاما ويختلف المحل باختلاف هذا القرار ولذلك تعتبر دعوى صحة العقد تختلف عن دعوى تنفيذ التزام ناشئ عن هذا العقد.

العنصر القانوني: وهو الحق أو المركز القانوني الذي تهدف الدعوى إلى حمايته والدعوى التي تهدف إلى تقرير حق الملكية تختلف عن الدعوى التي ترمي إلى تقرير حق الإرتفاق (1).

العنصر المادي: وهو محل هذا الحق أو المركز القانوني ومحل الحق في الغالب يكون شيئا ماديا (2) فالعقار يعتبر محلا لحق الملكية.

والمعيار الذي يجب الأخذ به هو ما إذا كان الطلب الجديد يختلف عن الطلب الأصلي هو النظر إلى عنصر القرار أو العنصر القانوني أو العنصر المادي و إما إذا كان يختلف في إحدى عناصره الثلاثة فاختلاف عنصر واحد في المحل يؤدي إلى إختلاف الدعوى.

---

1 فتحي والي المرجع السابق ص 72 .

2 نبيل اسماعيل عمر الطعن بالاستئناف واجراءاته ص 530 .

فاختلاف العنصر القانوني في المحل يترتب عليه اختلاف في الدعوى فالدعوى التي ترمي إلى تقرير حق الملكية تختلف عن الدعوى التي تهدف إلى تقرير حق الارتفاق كما ان إختلاف العنصر المادي في المحل يؤدي إلى إختلاف الدعوى فالعقار يعتبر محلا لحق الملكية فدعوى تقرير حق الملكية على عقار (ح) تختلف عن دعوى تقرير حق الملكية على عقار (د) وهنا الاختلاف وقع في العنصر المادي.

ويشترط القانون في المحل أن يكون معينا تعيينا نافيا للجهالة وتعيين الطلب القضائي التزام يقع على عاتق المدعي ولذلك يتعين على الخصم أن يعين موضوع الطلب القضائي ويتضمن هذا التعيين العناصر الثلاثة التي يتكون منها هذا المحل فيبين أنه يطلب فسخ العقد وليس إبطاله كما أنه يجب أن يبين أنه يطلب بحق الملكية وليس بحق الإرتفاق وأن يبين محل هذا الحق بأن يعين الشيء محل هذا الحق فإذا كان عقارا تعين عليه تحديد هذا العقار بذكر رقمه ومساحته وحدوده الخ...

ويترتب على عدم تحديد موضوع الطلب القضائي بطلان العريضة الإفتتاحية وهذا البطلان يتعلق بالنظام العام ذلك أنه إذا كان القاضي لا يستطيع أن يباشر وظيفته إلا بناء على طلب من الخصم ومن ثمة يجب أن يقدم له هذا الطلب وإذا كان هذا الطلب غير محدد تحديدا نافيا للجهالة فإنه والعدم سواء وبالتالي فإن القاضي لا يستطيع أن يباشر وظيفته وحيث أن كل ما يتعلق بوظيفته يتعلق بالنظام العام.

أما إذا كان موضوع الطلب القضائي محددا تحديدا غير كاف ففي هذه الحالة يجوز للقاضي أن يأمر بإستكمال هذا النقص.

ولذلك يجب التمييز بين الموضوع غير المعين تعيينا نافيا للجهالة وبين المحل المعين ولكن جاء هذا التعيين ناقصا ففي حالة عدم تعيين موضوع الطلب القضائي يترتب عليه بطلان العريضة الإفتتاحية للدعوى وهذا البطلان يقضي به القاضي تلقائيا لأنه يتعلق بالنظام العام وبين ما إذا كان هذا التعيين ناقصا ففي هذه الحالة يجوز للقاضي أن يأمر الخصم بتصحيح هذا النقص وفي حالة عدم القيام بهذا التصحيح يجوز للقاضي أن يحكم بإبطال الاجراءات وما إذا كان موضوع الطلب القضائي معينا تعيينا كافيا أم لا هي مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

غير أن عدم تعيين موضوع الطلب القضائي هي مسألة قانونية (1) منصوص عليها بالمادة 13 فقرة 5 من قانون الاجراءات المدنية فتخضع تبعا لذلك إلى رقابة المحكمة العليا.

ومن الناحية العملية فإن السؤال الذي يلقيه القاضي على نفسه في كل دعوى التي يتطرق إلى دراستها هو ماذا يطلب المدعي من القاضي.

فإن الجواب على هذا السؤال يختلف بالنسبة لكل دعوى فإذا تعلق الأمر بدعوى تقريرية كدعوى بطلان العقد فإن موضوع الطلب هو البطلان وإذا تعلق الأمر بالدعوى المنشئة كدعوى التطليق أو فسخ العقد فإن موضوع هذه الدعوى هو التطليق أو الفسخ ففي هذه الصور فإن تحديد موضوع الطلب لا يثير صعوبة غير أنه إذا تعلق الأمر بتقرير حق يتعلق بشيء معين كتقرير حق الملكية على عقار معين أو تحديد حصص الشركاء يكون محلها عقارا أو شيئا آخر فإنه يتعين تحديد محل هذا الحق وكثيرا ما يثير هذا المحل

---

1 . أنظر قرار المحكمة العليا بتاريخ 16 جويلية 91 رقم 78272 نقضت القرار المنتقد لعدم تحديد موضوع الطلب القضائي.

من الناحية العملية صعوبة.

إن تحديد موضوع الطلب القضائي يعد إجراء جوهريا يترتب على تخلفه بطلان المطالبة القضائية.

كذلك إذا لم يحدد الخصم موضوع الطلب القضائي فإن القاضي لا يستطيع أن يحكم في الدعوى فإذا حكم فيكون قد حكم بما لم يطلب.

إن عدم تحديد موضوع الطلب القضائي يخل بحقوق الدفاع فإن من حق المدعي عليه أن يعرف مسبقا ما يطلب منه ولا يمكن له أن يعرف ذلك إلا إذا كان موضوع الطلب القضائي محددا تحديدا نافيا للجهالة.

وبعد أن تعرضنا إلى عنصري الطلب القضائي وهما الخصوم والمحل ننتقل إلى دراسة العنصر الثالث وهو السبب وذلك فيما يلي:

ثالثا – سبب الطلب القضائي:

يعد سبب الطلب القضائي من أدق المسائل واعقدها وقد أثار خلافا شديدا في الفقه والقضاء وقد تعددت الأراء في تعريفه غير أنه رغم تعددها وإختلافها فهي لا تخرج عن إحدى الطائفتين.

الطائفة الأولى: يقام سبب الطلب القضائي على الفكرة القانونية فيرى جانب من الفقه (1) أن سبب الطلب القضائي هو الأساس القانوني كما حدده الخصوم وفي حدود هذا النظر يميل البعض إلى إعتبار السبب هو النص

---

1 – هشام علي صادق مركز القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني ص 44 .

القانوني الذي يستند إليه الخصم بينما يؤكد البعض أن سبب الطلب القضائي هو المبدأ القانوني في حين يرى البعض الآخر ان سبب الطلب القضائي هو التكييف القانوني لوقائع الدعوى كما حددها الخصوم.

الطائفة الثانية: في حين يذهب جانب كبير من الفقه والقضاء إلى أن الطلب القضائي يقوم على الفكرة الواقعية البحتة دون أن تختلط بالفكرة القانونية وتبعا لذلك فانهم يعرفون سبب الطلب القضائي على أنه ((مجموع الوقائع التي يستند إليها الخصوم تأييدا لطلباتهم)) (1) فلا يدخل التكييف أو المبدأ أو النص القانوني ضمن فكرة سبب الطلب القضائي.

فالتكييف هو الوصف الذي يصبغ على مجموع الوقائع التي يتمسك بها الخصوم تأييدا لطلباتهم والتكييف القانوني يدخل ضمن أعمال القاضي بوصفه مسألة قانونية.

إن كل طلب قضائي يشتمل على عنصرين أولهما عنصر الواقع وثانيهما عنصر القانون ووظيفة القاضي هو الفصل في النزاع بتطبيق القانون على الوقائع التي يعرضها الخصوم عليه.

فيلتزم الخصم بتقديم الواقع وهو الذي يتحمل عبء إثباته من أجل الوصول إلى الحماية القضائية اما تطبيق القانون فهو من إختصاص القاضي إذ يفترض فيه أنه يعرف القانون (2).

---

1 . نبيل إسماعيل عمر سبب الطلب القضائي أمام محكمة الاستئناف ص 95 .
2 . إبراهيم نجيب سعد المرجع السابق ص 566 .

ولذلك فقد رسم القانون لكل من القاضي والخصم نطاق تحركه في الخصومة وقسم عليهما العمل بحيث لا يجوز لهما تجاوز هذا النطاق.

يلتزم الخصم بتقديم الواقع في حين يلتزم القاضي بتطبيق القانون على الواقع المعروض عليه ولا يجوز للقاضي أن ينيب عنه في مسألة تتعلق بالقانون كما يفعل البعض عندنا حيث نجد بعض القضاة يسندون مهمة تحديد الورثة وانصبتهم في التركة إلى الموثق الذي هو ليس بقاض. إن تحديد الورثة ونصيب كل واحد منهم في التركة هي مسألة قانونية بحتة فلا تتعلق بالواقع كما أنه لا يجوز للقاضي أن ينيب خبيرا لقراءة الوثائق وتحديد المالك فهي مسألة قانونية بحتة فلا يجوز له أن يتنازل عن دوره المتعلق بالمسائل القانونية إلى الغير مهما كانت هذه المسائل القانونية معقدة في حين يجوز له أن ينيب أهل الفن فيما يتعلق بالواقع كتحديد المساحة المعتدي عليها وإعداد الحصص تمهيدا لاجراء القرعة في المال الذي لا يزال في الشيوع أو تحديد نسبة العجز أو تحديد الاضرار التي لحقت بالسيارة إلخ...

فالعنصر القانوني هو من إختصاص القاضي ولا يزاحمه فيه الخصوم ولا يجوز له أن ينيب عنه غيره وإذا فعل يعتبر أنه تنازل عن وظيفته.

أما العنصر الواقعي فهو من إختصاص الخصوم ويجوز للقاضي أن ينيب أهل الفن لاجل إثباته وانابة الخبير قد تكون بناء على طلب الخصم وقد يأمر بها القاضي تلقائيا لاثبات بعض المسائل الفنية وهذا لا يعد تدخلا في الواقع من طرف القاضي.

وتعريف سبب الطلب القضائي على أنه مجموع الوقائع المولدة للحق المطالب به أمام القضاء فلا يخرج أن يكون تصرفا قانونيا أو واقعة مادية.

وعلى ذلك فالعقد هو سبب الطلب القضائي في دعوى الزام الخصم بتسليم العين تنفيذا لهذا العقد.

ويكون الفعل غير المشروع هو سبب الطلب القضائي في دعوى التعويض عن الضرر الذي أصاب المدعى وفي دعوى استحقاق الملكية فقد يكون سبب الطلب القضائي عقدا أو ميراثا أو تقادم مكسب أو وصية أو هبة وغيرها من أسباب كسب الملكية ويكون سبب الطلب القضائي في دعوى التطليق هو اخلال الزوج بواجباته الزوجية كضرب الزوج ضربا مبرحا لزوجته أو عدم الانفاق عليها أو إهمالها وغيرها.

وسبب الطلب القضائي مفهوم على أنه مجموع الوقائع المولدة للحق المطالب به فلا يجوز للقاضي أن يقوم بتغييره أو تعديله طبقا لمبدأ حياد القاضي وهو المبدأ المتفق عليه فقها وقضاء وهو أن القاضي لا يجوز له أن يغير من سبب الطلب القضائي وتبعا لذلك فإن الرأي الذي يقيم سبب الطلب القضائي على الفكرة القانونية يقع في مأزق حيث أنه إذا اعتبرنا سبب الطلب القضائي هو النص أو المبدأ أو التكييف القانوني فلا يجوز للقاضي أن يعدل النص أو المبدأ أو التكييف القانوني ولو كان لا ينطبق على وقائع النزاع على أساس أنه محظور عليه أن يغير السبب وهذا يعد تقييدا لدور القاضي الذي هو طليق في المسائل القانونية.

وحيث أنه إذا كان الخصوم يعلمون الواقع ويقع عبء اثباته على عاتقهم فإن القاضي هو الذي يعلم القانون ويطبقه تلقائيا وتبعا لذلك فإن تمسك الخصم بالنص القانوني فإنه لا يقيده بل لا يعد ذلك إلا مجرد إقتراح منه فإن رآه أنه لا يستجيب أو لا ينطبق على الوقائع المطروحة عليه فإنه من حقه أن يطرح هذا النص ويعمل القانون تلقائيا دون أن يتقيد بالنصوص القانونية التي يتمسك بها الخصم.

إن التكييف هو من عمل القاضي والتكييف هو الوصف القانوني الذي يعطيه القاضي للوقائع فإن رفع شخص دعوى يطالب فيها بحماية الحيازة وتبين من خلال وقائع القضية أن الدعوى التي رفعها الشخص هي دعوى الملكية وليست دعوى الحيازة فإن على القاضي أن يعطي الوصف القانوني لجميع هذه الوقائع دون أن يتمسك بالوصف أي التكييف الذي تمسك به الخصم (1).

ويتبين مما تقدم أن دور الخصوم ينحصر في الواقع فهم الذين يتمسكون به ويضطلعون باثباته ويقع على عاتق القاضي التزام سلبي حيث لا يجوز له أن يغير من هذا الواقع وإلا مس بمبدأ الحياد في حين ينحصر دوره في تطبيق القانون وهو الذي يعلمه ولا يجوز له أن يفوض الغير في ذلك.

إن سبب الطلب القضائي هو الواقعة المولدة للحق والواقعة المولدة للحق هي تلك الواقعة المنتجة في الدعوى والتي يرتب عليها القانون الأثر.

فإذا كانت الواقعة التي يتمسك بها الخصم هي التصرف القانوني فإن الأثر الذي يرتبه القانون هو الزام طرفي العقد بتنفيذ ما تعاقد عليه طبقا لنص المادة 106 من القانون المدني التي تقضي أن العقد شريعة المتعاقدين واما إذا كانت الواقعة المنشئة للحق المدعى به هي واقعة مادية كالفعل الضار فإن القانون هو الذي يرتب على هذا الفعل الأثر القانوني وهو الزام محدث الضرر بتعويض المضرور عما أصابه من ضرر.

---

1 . أنظر قرار المحكمة العليا بتاريخ 12 جوان 91 رقم 74583 حيث رفض قضاة الموضوع دعوى الطاعنة على أساس أن شروط دعوى الحيازة غير متوفرة في حين أنها جمعت بين الدعويين مما يترتب عليه سقوط دعوى الحيازة وبقاء دعوى الملكية التي يجب الفصل فيها بدل رفضها وقد أخطأ قضاة الموضوع في تكييف الدعوى.

إذا سبب الطلب القضائي ما هو إلا الواقعة المولدة للحق وتبعا لذلك فهل يوجد فرق بين سبب الطلب القضائي ومحل الإثبات.

سبب الطلب القضائي هو محل الإثبات:

يقوم الخصم بعرض الوقائع على القاضي ويلتزم باثباتها وتبعا لذلك فإن سبب الطلب القضائي يعتبر في نفس الوقت هو محل الإثبات فإذا كان سبب الطلب القضائي هو التصرف القانوني فيعتبر في ذات الوقت القانوني هو محل الإثبات.

وطبقا للقواعد العامة فإن عبء الإثبات يقع على المدعى وفي نفس الوقت فإن المدعي هو الذي يقدم الطلب القضائي ويتمسك بسبب هذا الطلب ويقع على عاتقه إثبات هذا السبب.

ويجب أن يكون سبب الطلب القضائي محددا تحديدا نافيا للجهالة (1) فإذا تمسك الخصم بسبب معين تعين عليه تحديده فإذا كان السبب هو التصرف القانوني وجب عليه تحديد هذا التصرف وتعيينه فإذا كان عقدا وجب وصف هذا العقد وذكر أطرافه وموضوعه وتاريخه الخ.... وعدم تعيين سبب الطلب القضائي تعيينا نافيا للجهالة ترتب عليه رفض الدعوى لعدم تأسيسها كما أن عدم تحديد سبب الطلب القضائي يعرض هذا الحكم إلى النقض من قبل المحكمة العليا لقصور أو انعدام السبب.

وقد يختلط سبب الطلب القضائي ببعض الأفكار مما يجب تمييزه عما قد يختلط به.

---

1 . أنظر قرار المحكمة العليا بتاريخ 24 جوان 92 رقم 90776 .

تمييز سبب الطلب القضائي عن أدلة الإثبات:

إذا كان سبب الطلب القضائي هو مجموع الوقائع المولدة للحق المطالب به فإن هذه الوقائع أي سبب الطلب القضائي يجب إثباتها بطرق الإثبات المقررة قانونا وطرق الإثبات هي الكتابة والبينة والقرائن الخ ... ولذلك فإنه من المتصور أن يكون سبب الطلب القضائي واحدا في حين تتعدد طرق الإثبات أو أدلة الاثبات فإذا كان سبب الطلب القضائي هو بطلان العقد للتدليس فإن أدلة إثبات هذا التدليس قد تتعدد فيجوز للخصم أن يثبت هذا السبب بالدليل الكتابي أو البينة أو القرائن الخ ... كما إذا تمسك الدائن بالدليل الكتابي فله أن يتمسك بعد ذلك بالبينة أو القرائن وهذا لا يعد تغييرا للسبب وإنما يعد ذلك تغييرا لادلة الاثبات كما تدق من جهة أخرى التفرقة بين سبب الطلب القضائي ووسيلة الدفاع وهي المسألة التي نتولى تحديدها فيما يلي:

تمييز سبب الطلب القضائي عن وسيلة الدفاع:

تنقسم وسائل الدفاع إلى وسيلة الدفاع القانونية البحتة ووسيلة الدفاع الموضوعية أو الواقعية ووسيلة الدفاع التي يختلط فيها الواقع بالقانون.

01 – وسيلة الدفاع القانونية البحتة:

إن وسيلة الدفاع القانونية البحتة هي تلك الأوصاف القانونية التي توصف بها الواقعة الواحدة بحيث يمكن أن توصف بعدة أوصاف قانونية.

فالفعل الضار مثلا هو الواقعة القانونية التي يتولد منها الحق في التعويض أي أن الفعل الضار هو سبب الطلب القضائي في دعوى التعويض أما تكييف هذا الفعل بأنه موجب للمسؤولية عن فعل الغير أو عن فعل الأشياء

فلا يعتبر أن يكون ذلك مجرد وسائل الدفاع القانونية (1) التي لا يحول اختلافها في الدعويين دون حيازة الحكم لحجية الشيء المقضي فيه ما دام سبب الطلب القضائي واحدا والمتمثل في الفعل الضار اما إذا اختلف السبب فسنكون أمام دعويين لاختلاف السبب.

إن وسائل الدفاع القانونية البحتة يجوز التمسك بها أمام جميع درجات التقاضي بل يجوز التمسك بها لأول مرة أمام المحكمة العليا ما دام الأساس الواقعي تم طرحه أمام قضاة الموضوع ومناقشته من طرف الخصوم ومن الأمثلة على ذلك (2) ما قضت به المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 24 جوان 1992 رقم 82264 حيث أثارت وجها تلقائيا والمأخوذ من خطأ في تطبيق القانون.

وذلك أن القرار المنتقد قد قضى بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها.

وحيث أنه كان يرمي موضوع الدعوى الأولى إلى طرد الطاعن من القطعة الأرضية المتنازع عليها في حين كانت الدعوى الجديدة ترمي إلى تحديد مساحة الملكيتين المجاورتين وبالتالي يكون موضوع الدعويين مختلفا ولما انتهى قضاة الموضوع إلى القضاء بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها فقد أخطأوا في تطبيق المادة 338 من القانون المدني.

---

1 . سليمان مرقس أصول الإثبات ص 246 .
نبيل إسماعيل عمر الطعن بالإستئناف ص 518 .

2 . أنظر القرار الصادر بتاريخ 19 أفريل 1992 رقم 94871 عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا حيث رفعت إليها دعوى الإلغاء موجهة ضد عقد إداري فقضت بقبول الدعوى وإبطال العقد الإداري في حين أن دعوى المسؤولية العقدية ترافع أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي أما دعوى الإلغاء فترفع أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا. هنا وقع خطأ في تكييف الدعوى.

وما أثارته المحكمة العليا لا يعدو أن يكو ن إلا مجرد وسيلة الدفاع القانونية البحتة وتبعا لذلك يجوز لأية جهة قضائية أن تقوم بإستبدال نص بآخر طالما أنها لا ترى بين النصين أي خلاف فيما يتعلق بالسبب (1).

02 – وسيلة الدفاع الواقعية:

الوسائل الواقعية هي تلك التي تتعلق بالواقع وهي المسائل التي لا يجوز للقاضي أن يثيرها تلقائيا إحتراما لحقوق الدفاع فلا يجوز الحكم بها إذا وردت بصدد وقائع عرضت عليه وتم تحقيقها ومناقشتها من طرف الخصوم تطبيقا لمبدأ المواجهة ومثال على ذلك فإن سبب الطلب القضائي الرامي إلى إصلاح الضرر الحادث لشخص معين ما هو إلا الواقعة التي بني عليها الحق في التعويض وهذه الواقعة هي الفعل الضار وهي لا تعدو أن تكون فعلا معزولا بل هي فعل أساسي يحاط بالظروف الواقعية فحادث السيارة مثلا يكون ناشئا إما عن حالة السكر التي كان فيها قائد السيارة أو إختلاف توازن السيارة أو رداءة حالة الجو أو الطريق فإن مجموع هذه الظروف التي احاطت بواقعة التصادم تعتبر مجرد وسائل واقعية (2) وقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 1992 رقم 93810 حيث تمسك الطاعن أمامها أنه بالرغم من أن الطاعن قد أقام المنشآت على القطعة الأرضية المتنازع عليها وأن قضاة الموضوع قد قضوا بابطال عقد البيع وصرحوا بإعادة الطرفين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد دون أن يتطرقوا إلى المنشآت التي أقامها الطاعن.

وقد رفضت المحكمة العليا الوجه المتعلق بإقامة المنشآت على الأرض المتنازع عليها وذلك لكونه وجها جديدا أثير لأول مرة أمامها وهذا الوجه يعتبر وسيلة واقع جديدة لا تقبل أمام المحكمة العليا.

---

1 . نبيل إسماعيل عمر المرجع السابق.
2 . نبيل إسماعيل عمر المرجع السابق ص 19 .

03 – وسيلة الدفاع التي يختلط فيها الواقع بالقانون:

وهي تلك الوسيلة القانونية البحتة التي يتمسك بها الخصم ولكن تفتقر إلى الأساس الواقعي وهذه الوسيلة تأخذ نفس الحكم الذي تأخذه وسيلة الدفاع الواقعية فيجوز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة الإستئناف غير أنه لا يجوز التمسك بها لأول مرة أمام المحكمة العليا وذلك أنها تتطلب منها أن تخوض في الواقع ومن الأمثلة على ذلك ماتمسك به الخصم لأول مرة أمام المحكمة العليا بوجه يتعلق بإبطال القرار المنتقد على أساس أن شركة التأمين غير ملزمة بالتعويض عن حادث المرور فيه صاحب الدراجة النارية التي يفوق حجم محركها نسبة معينة وأن هذا النوع يجب على سائقها أن يحصل على شهادة السياقة في حين أن سائق هذه الدراجة كان يسوقها دون أن يكون حاصلا على رخصة السياقة مما يستتبع أن تكون شركة التأمين غير ملزمة بالتعويض عن هذا الحادث.

وعلى ذلك إذا كان القانون يتطلب هذه الرخصةفهذه وسيلة قانونية بحتة ولتطبيق هذا النص الذي يستوجب حيازة السائق على الرخصة يجب البحث والتحقيق عن محرك هذه الدراجة ما إذا كان من هذا النوع الذي يتطلبه القانون أم لا وهذه مسألة تتعلق بالواقع.

وعندما تمسكت شركة التأمين بهذا الوجه لأول مرة أمام المحكمة العليا فيستلزم البحث عن نوع المحرك وهذا خوض في الواقع ولذلك صرح بعدم قبول هذا الوجه على أساس أنها وسيلة يختلط فيها الواقع بالقانون.

في حين يبقى السؤال مطروحا فيما يتعلق بتغيير السبب القضائي أمام المحكمة أو المجلس القضائي وهي المسألة التي نتطرق إليها فيما يلي.

تغيير الطلب القضائي أمام المحكمة:

يتكون الطلب القضائي كما رأينا فيما سبق من ثلاثة عناصر وهي الخصوم والمحل والسبب وحتى يعتبر الطلب واحدا يجب أن يتحد في الدعوى الأولى مع الطلب في الدعوى الثانية في عناصره الثلاثة.

وتبعا لذلك فهل يجوز للمدعي أن يغير الطلب وللإجابة على ذلك نقول أن الرأي متفق حول تغيير سبب الطلب القضائي أمام الدرجة الأولى بشرط أن يبقى موضوع الطلب القضائي (1) بحيث لا يجوز تغيير موضوع وسبب الطلب القضائي في آن واحد لأن تغيير موضوع الطلب القضائي وسببه تنشأ عنه دعوى جديدة إذ يجب أن ترفع بإجراءات مستقلة عن الدعوى الأولى ومن الأمثلة على تغيير السبب أن يقدم الخصم دعوى يطلب فيها بملكية القطعة الأرضية (د) على أساس أنه يملكها بموجب عقد البيع ثم يتمسك بملكية نفس القطعة على أساس الإرث حيث قام بتغيير السبب مع بقاء موضوع الدعوى واحدا كما يملك الخصم تغيير موضوع الطلب القضائي مع بقاء سببه واحدا كتقديم طلب بوقف الأعمال الجديدة على الحيازة ثم يستبدل بطلب منع التعرض على حيازة وخلاصة القول أن المدعي يستطيع أن يدخل تعديلا على الطلب القضائي بشرط أن يتناول هذا التعديل عنصرا واحدا من عناصر الطلب القضائي.

وبطبيعة الحال فإن هذه المسائل تدخل دراستها ضمن الطلبات العارضة وهو موضوع مستقل عما نحن بصدده ويبقى السؤال مطروحا حول إمكانية تغيير سبب الطلب القضائي أمام محكمة الإستئناف وهي المسألة التي نتطرق إليها فيما يلي:

---

1 . إبراهيم نجيب سعد المرجع السابق ص 617 .

القاعدة العامة تمنع إبداء طلبات جديدة في الإستئناف:

يعتبر الطلب جديدا إذا ما طرأ عليه تغييرا في إحدى عناصره الثلاثة التي سبقت الإشارة إليها.

وتقضي المادة 107 فقرة 1 من قانون الاجراءات المدنية ((لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف ما لم تكن خاصة بمقاصة أو كانت بمثابة دفاع في الدعوى الأصلية)) اذا القاعدة العامة تمنع تقديم الطلبات الجديدة وتستثني من ذلك الطلبات المتعلقة بالمقاصة أو إذا كان الأمر يتعلق بوسيلة دفاع جديدة.

الأصل أن المدعي عليه أمام جهة الإستئناف لا يجوز له أن يقدم طلبات عارضة إلا إذا كانت تتعلق بمقاصة.

غير أنه قد يثور الخلاف فيما يتعلق بوسيلة الدفاع هل يقصد بها كل ما يتمسك به المدعي والمدعي عليه من وسائل دفاع.

إن الاجابة على ذلك يجب أن نميز بين المدعي إذا ما قضى لصالحه فيقوم المدعي عليه بإستئناف هذا الحكم وما إذا تم رفض دعوى المدعي فيقوم هذا الاخير بإستئناف هذا الحكم.

إذا ما صدر الحكم على المدعي عليه وقام هذا الأخير بإستئنافه فإنه يجوز له أن يتمسك بجميع وسائل الدفاع ولو لأول مرة أمام جهة الإستئناف ماعدا الدفوع الشكلية التي يسقط الحق فيها بالتكلم في الموضوع ما لم تكن متعلقة بالنظام العام.

فيحق له أن يتمسك بجميع الدفوع الموضوعية سواء ما تعلق منها بأدلة الإثبات أو بوسائل الدفاع الأخرى.

كأن يدفع المدعي عليه أمام المحكمة بانقضاء الدين عن طريق الوفاء به فيحق له أن يتمسك أمام جهة الإستئناف بانقضاء الدين بسقوطه بالتقادم وهذه تعتبر وسيلة دفاع موضوعية أثيرت لأول مرة أمام جهة الإستئناف.

والرأي مجمع على قبول جميع وسائل الدفاع الموضوعية التي تثار لأول مرة أمام جهة الإستئناف وهو الحكم الذي تقضي به المادة 107 فقرة 1 إجراءات مدنية.

أما إذا صدر حكم برفض دعوى المدعي وقام هذا الأخير بإستئنافه فإنه يحق له أن يثير ولو لأول مرة أمام جهة الإستئناف جميع وسائل الدفاع (1) غير أن الخلاف قد ثار حول تمييز ما بين وسيلة الدفاع وسبب الطلب القضائي فإن إستبدال القاضي في الإستئناف الخطأ العقدي بالخطأ التقصيري فإنه لا يكون قد غير سبب الطلب القضائي لأن ما فعله لا يعدو أن يكون تغيير الوسيلة (2) بشرط أن يبقى الأساس الواقعي ثابتا أي أن مجموع الوقائع المعروضة على القاضي تبقى نفسها أمام جهة الإستئناف أما إستبدال الخطأ العقدي بالخطأ التقصيري لا يعدو أن يكون إعادة التكييف القانوني.

---

1 . نبيل إسماعيل عمر المرجع السابق ص 35 .
2 . أحمد أبو الوفاء التعليق ص 320 .

إذا الأصل لا يجوز تعديل الطلب القضائي أمام جهة الإستئناف تطبيقا لمبدأ ثبات النزاع أمام جهة الإستئناف أما فيما يتعلق بوسائل الدفاع القانونية أو الموضوعية فهي جائزة غير أنه ترد بعض الإستثناف على هذه القاعدة وهي المسألة التي نراها فيما يلي:

قبول السبب الجديد لأول مرة أمام جهة الإستئناف (1):

وقد نص المشرع على إستثناء من قاعدة عدم جواز قبول الطلبات الجديدة أمام جهة الإستئناف حيث تنص المادة 107 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية على ما يلي:

((ولا يعد بمثابة طلب جديد الطلب المشتق مباشرة من الطلب الأصلي في الدعوى والذي يهدف إلى الغاية نفسها ولو كان مؤسسا على أسباب أو أسانيد مختلفة عنه)).

ويعد الطلب مشتقا من الطلب الأصلي ويهدف إلى نفس الغاية التي كان يهدف إليها كما في حالة الطلب الرامي إلى تقرير حق الملكية على عقار (أ) ويكون سببها العقد.

فإن الطلب يعتبر مشتقا من الطلب الأصلي ويهدف إلى نفس الغاية التي كان يهدف إليها إذا تمسك المستأنف بالملكية على نفس العقار وفي هذه المرة يتمسك بالحيازة باعتبارها سببا للملكية.

---

1 . أحمد أبو الوفاء المرجع السابق ص 321 .

فإن الطلب أمام المجلس مشتق من نفس الطلب الأصلي لأنه كان يهدف إلى تقرير حق الملكية وهو نفس الطلب الذي تمسك به الخصم أمام المجلس ويهدف إلى نفس الغاية وهو حماية الحق في الملكية على هذا العقار (أ).

إن الذي تغير هو السبب حيث تمسك الخصم أمام الدرجة الأولى بالتصرف القانوني (العقد) بإعتباره سببا للطلب الأصلي في حين غير سبب الطلب القضائي أمام جهة الإستئناف وأصبح يتمسك بسبب جديد وهو الحيازة بإعتبارها سبب لكسب الملكية.

وعلى ذلك يجب أن يبقى موضوع الطلب القضائي ثابتا وكذلك فيما يتلعق بالأشخاص وكلّ ما يجوز تغييره هو سبب الطلب القضائي.

الأصل أن الطلب القضائي يتغير بتعديل موضوعه أو سببه أو بتوسيع نطاق أشخاصه أو تغيير صفاتهم فالطلب الجديد هو الذي يختلف عن الطلب الأصلي في إحدى عناصره الثلاثة.

وخروجا عن هذا الأصل فإنه يجوز تغيير الطلب القضائي من حيث السبب كما تسمح به المادة 107 فقرة 3 اجراءات مدنية وتبعا لذلك أصبحت الطلبات الجديدة من حيث السبب مقبولة أمام جهة الإستئناف.

وعلى ذلك لم يعد طلبا جديدا إذا استند الخصم أمام جهة الاستئناف إلى سبب جديد يختلف عن سبب الطلب الأصلي كما إذا استند في الدعوى الأصلية إلى الشراء وفي الاستئناف تمسك بنفس الطلب بناء على سبب جديد وفي هذه الحالة تمسك بالهبة كسبب في دعوى الملكية فقد أصبح من الجائز تغيير سبب الطلب القضائي أمام جهة الاستئناف.

في حين أنه لا يجوز تعديل الطلب القضائي من حيث الموضوع وهذا الخطر جاء مطلقا.

غير أن التساؤل قد يتبادر إلى الذهن وهو أنه إذا كان يجوز تعديل الطلب القضائي من حيث السبب فإنه لا يجوز من حيث الموضوع فهل يسري هذا الحظر على الأشخاص وهي المسألة التي نتصدى لها فيما يلي.

تعديل الطلب القضائي بتوسيع نطاق الأشخاص:

إذا كان القانون لا يسمح بتعديل الطلب القضائي من حيث الموضوع فإنه أجاز تعديله من حيث السبب وقد أجاز تعديل الطلب القضائي بتوسيع نطاق الأشخاص فهل جرى ذلك على إطلاقه حيث تنص المادة 108 إجراءات مدنية على ما يلي:

لايقبل التدخل إلا إذا كان صادرا ممن له مصلحة قائمة وحالة في النزاع وتعديل الطلب القضائي بتوسيع نطاق أشخاصه يكون بإحدى الوسيلتين.

– **الأولى** : يكون بادخال الغير جبرا عنه في الخصومة كتوجيه الطلب من المستأنف أو المستأنف عليه إلى الغير خارج الخصومة وهذه الصورة لا تقبل أمام جهة الإستئناف لأن الخروج من القواعد العامة لا يكون إلا بنص خاص وحيث أن المشرع سمح بالتدخل دون الادخال.

– **الثانية**: يكون بتدخل الغير اختياريا في الخصومة القائمة بين الطرفين والتدخل ينقسم إلى تدخل إنضمامي وتدخل هجومي.

01 . التدخل الإنضمامي:

هو التدخل الذي ينضم فيه المتدخل إلى أحد الخصوم الأصليين لمساعدته كإنضمامه في دعوى الضمان دون أن يطلب شيئا لنفسه وإنما ينضم إلى أحد الخصوم لكي يحكم لصالح هذا الأخير لما في هذا الحكم من مصحلة تعود عليه ويقتصر دوره على ابداء أوجه الدفاع لتأييد طلبات هذا الخصم (1) ولا يقدم طلبا جديدا.

02 . التدخل الهجومي:

وهذا التدخل الذي يدعي فيه الغير المتدخل بحق ذاتي لنفسه يطلب الحكم به له في مواجهة الطرفين وقد يكون ذات الحق المدعي به في الخصومة الأصلية أو حق مرتبط به كأن يتدخل الشخص في نزاع على الملكية بين شخصين فيطالب بالملكية لنفسه أو يتدخل الدائن في الخصومة بين المدين والغير طالبا بطلان التصرف موضوع الخصومة. (2)

إذا كانت القاعدة العامة تمنع إبداء طلبات جديدة أمام جهة الإستئناف فخروجا عن هذه القاعدة فقد أباح المشرع بتغيير الطلب القضائي من حيث الأشخاص ويشمل التدخل على نوعين التدخل الإنضمامي والتدخل الهجومي.

وكما هو متفق عليه أنه لا يجوز التوسع في الإستثناء أوالقياس عليه ولذلك نعتقد أنه لا يمكن قبول الطلب الجديد من حيث الأشخاص إلا ما تعلق بالتدخل الإنضمامي في حين أن التدخل الهجومي غير مقبول لأول مرة أمام جهة الإستئناف.

---

1 . إبراهيم نجيب سعد المرجع السابق ص 630 .
2 . إبراهيم نجيب سعد المرجع السابق ص 631 .

حيث نجد الخصم في التدخل الإنضمامي لا يقدم طلبا جديدا بل هو يتمسك بنفس الطلب الذي تمسك به الخصم الذي إنضم إليه في حين في التدخل الهجومي فإن المتدخل يقدم طلبا جديدا في كافة عناصره ولقبول هذا الطلب فيجب أن ينص المشرع على ذلك صراحة وبدون وجود النص فلا يمكن قبول التدخل الهجومي لأول مرة أمام جهة الإستئناف لأن في ذلك يعد قبولا لطلب جديد الذي تحظره المادة 107 فقرة 1 إجراءات مدنية.

الخلاصة:

يجب أن يبقى الطلب القضائي ثابتا وألا يطرأ عليه أي تغيير على إحدى عناصره الثلاثة غير أن مبدأ ثبات الطلب القضائي لا يجري على إطلاقه بل ترد عليه إستثناءات فيخضع هذا الطلب للتغيير أمام المحكمة وبشروط كما يخضع للتغيير أمام جهةالإستئناف من حيث السبب ومن حيث الأشخاص عن طريق التدخل الإنضمامي دون التدخل الهجومي والإدخال.

النصوص القانونية

مرسوم تنفيذي رقم 94 – 86 مؤرخ في 29 شوال عام 1414 الموافق 10 أبريل سنة 1994 ، يتعلق بمعاش الخدمة وتعويض الأضرار الجسدية الناجمة عن أعمال الإرهاب.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 – 4 و116 (الفقرة 2) منه،

– وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية،

– وبمقتضى القانون رقم 78 – 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل ومجموع النصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقه،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 – 03 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 – 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لاسيما المادة 150 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 – 44 المؤرخ في 19 شعبان عام 1414 الموافق 31 يناير سنة 1994 والمتضمن تجديد مهام رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 45 المؤرخ في 19 شعبان عام 1414 الموافق 31 يناير سنة 1994 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 181 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 145 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق أحكام المادة 150 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، الذي يعدل ويتمم المادة 145 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، في مادتيه 145 - 1، الفقرتين أ وب و145 - 2 .

المادة 2: يتقاضى ذوو حقوق موظفي الأمن الوطني الذين توفوا بسبب أعمال الإرهاب والتخريب من ميزانية الدولة معاش خدمة حتى التاريخ القانوني لقبول المتوفى في التقاعد، كما هو محدد في الفقرة (أ) من المادة 150 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 3: يتطور مبلغ معاش الخدمة حسب الشروط نفسها التي يتطور بها المرتب الشهري الإجمالي الذي يدفع للمستخدمين العاملين من نفس

الرتبة أو المنصب أو الوظيفة وتستمر الترقية في الدرجات حسب المدة الدنيا المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تمدد الاستفادة من أحكام المادتين 2 و3 أعلاه إلى ذوي حقوق الموظفين أو الأعوان أو إلى أي شخص آخر يقع ضحية الإرهاب، وينتمي إلى المؤسسات أو الإدارات أو الهيئات العمومية وكذلك الجماعات الإقليمية أو يمارس عمله فيها.

يحسب معاش التحويل، في جميع الحالات، على أساس أقصى السنوات التي تخول الحق في التقاعد.

المادة 5: يستفيد ذوو حقوق الموظفين والأعوان المذكورين في المادتين 2 و4 أعلاه المتقاعدين الذين يتوفون بسبب أعمال إرهابية رأسمالا وحيدا لهم من ميزانية الدولة ويساوي مبلغه ضعف المبلغ السنوي لمعاش التقاعد المستحق للمتوفى وذلك دون المساس بالأحكام التشريعية للضمان الإجتماعي في مجال منحة الوفاة.

يوزع الرأسمال المذكور أعلاه بالتساوي على ذوي حقوق المتوفى

المادة 6: يعد من ذوي الحقوق في مفهوم هذا المرسوم:

- الزوج،

- أبناء المتوفى الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة أو عن 21 سنة إذا كانوا يزاولون دراساتهم،

- أصول المتوفى مهما يكن دخلهم.

- أبناء المتوفى مهما يكن عمرهم الذين يعانون عاهة أو مرضا مزمنا ويستحيل عليهم بصورة دائمة أن يمارسوا نشاطا مربحا.

المادة 7: أ) يحدد مبلغ كل معاش يدفع لذوي الحقوق بمقتضى معاش الخدمة كما يأتي:

- إذا لم يكن للمتوفى فرع ولا أصل فإن مبلغ معاش الزوج الذي لا يزال على قيد الحياة هو 100 ٪ من معاش الخدمة.

- إذا وجد إلى جانب الزوج ذو حق واحد أو ذوو حقوق عدة فإن مبلغ المعاش الذي يصرف للزوج هو 50 ٪ من معاش الخدمة، على أن يتقاسم ذوو الحقوق الآخرون (50 ٪) الباقية بالتساوي بينهم،

- إذا لم يكن للمتوفى زوج تصرف لذوي الحقوق الآخرين معاشات يحدد مبلغها كما يأتي:

* لأبناء المتوفى، 70 ٪ من مبلغ معاش الخدمة،

* لأصول المتوفى ، 30٪ من مبلغ معاش الخدمة،

- إذا لم يكن للمتوفى زوج ولا أبناء فإن مبلغ معاش الخدمة يحدد بنسبة 50 ٪ لكل أصل من أصوله وفي حالة وجود أصل واحد يرفع مبلغ المعاش الذي يصرف له إلى 75 ٪ من معاش الخدمة.

ب) تراجع النسب المنصوص عليها أعلاه كلما حصل تغيير في عدد ذوي الحقوق.

ج) إذا تعددت الأرامل، يقسم معاش الخدمة بينهن بالتساوي،

د) إذا توفي الزوج، يوزع مبلغ المعاش بين الأبناء الذين هم في كفالة المتوفى بالتساوي،

هـ) إذا تزوجت الأرملة، يلغى معاشها ويحول مبلغه إلى الأبناء.

المادة 8: يتم الاعتراف بصفة ضحية الإرهاب عقب إثبات مصالح الأمن المعنية ذلك بموجب مقرر يتخذه:

- الوزير المكلف بالأمن فيما يخص موظفي الأمن الوطني،

- وزير الداخلية والجماعات المحلية بالنسبة للمستخدمين الآخرين المنصوص عليهم في المادة 4 أعلاه.

المادة 9: يتولى صرف معاش الخدمة أو الرأسمال الوحيد لذوي الحقوق:

- وزير الداخلية والجماعات المحلية بالنسبة للمستخدمين التابعين لسلطته أو وصايته وللمستخدمين الذين يمارسون عملهم في مؤسسات غير تابعة لأية إدارة أو هيئة،

- كل وزارة أو هيئة عمومية فيما يخص المستخدمين التابعين لسلطتها أو وصايتها.

المادة 10: يستفيد موظفو الأمن الوطني والأعوان العموميون الآخرون أو أي شخص آخر ينتمي إلى مؤسسات وإدارات وهيئات عمومية وكذلك إلى جماعات إقليمية أو يمارسون عملهم فيها وتصيبهم أضرار جسدية ناجمة عن أعمال الإرهاب، معاشا شهريا يحسب وفق المقياس المرجعي الذي يستعمله الضمان الإجتماعي في مجال حوادث العمل.

يتكفل بالتعويض صاحب العمل كما هو مبين في المادة 9 أعلاه.

المادة 11: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 93 - 181 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1414 الموافق 10 أبريل سنة 1994 .

رضا مالك

مرسوم تنفيذي رقم 94 – 91 مؤرخ في 29 شوال عام 1414 الموافق 10 أبريل سنة 1994،يحدد كيفيات تعويض ضحايا أعمال الإرهاب وشروطه وسير صندوق التعويض.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 – 4 و110 (الفقرة 2) منه،

– وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

– وبمقتضى القانون رقم 78 – 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل ومجموع النصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقه،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 – 03 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 – 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لا سيما المادة 150 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 – 44 المؤرخ في 19 شعبان عام 1414 الموافق 31 يناير سنة 1994 والمتضمن تجديد مهام رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 45 المؤرخ في 19 شعبان عام 1414 الموافق 31 يناير سنة 1994 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 075 . 302 المسمى صندوق تعويض ضحايا الإرهاب وشروطه، طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 150 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه الذي يعدل ويتمم المادة 145 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993 في مواده 145 - 1، الفقرة (ج) إلى 145 - 5 منها.

الفصل الأول

كيفيات تعويض ضحايا أعمال الإرهاب وشروطه

المادة 2: يستفيد ذوو حقوق ضحايا أعمال الإرهاب، ضمن الفقرة (ج) من المادة 150 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه الذي يعدل المادة 145 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993، من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب ما يأتي:

- معاش شهري، يحسب على أساس دخل الضحية دون أن يقل عن

مرتين الأجر الوطني الأدنى المضمون ولا أن يفوقه عشر (10) مرات ويدفع هذا المعاش حتى السن القانونية لتقاعد الضحية.

غير أنه إذا لم يكن للضحية دخل، يقاس حساب معاشه على الرقم الاستدلالي المتوسط الذي يكون لأجير في مؤسسة عمومية له تأهيل مماثل.

أي:

- رأسمال إجمالي للتعويض، يطابق 120 شهرية من المعاش الشهري المقرر،

وللأزواج وأبنائهم ذوي حقوق المتوفى البالغين من العمر 18 سنة أو أقل من 21 سنة إذا كانوا يتابعون دراساتهم أو أبناء المتوفى من ذوي الحقوق مهما تكن سنهم الذين يستحيل عليهم بصورة دائمة، بسبب اصابتهم بعاهة أو مرض مزمن، أن يمارسوا نشاطا مربحا فإن دفع معاش الخدمة يتم وفق الفقرة الثانية المذكورة أعلاه في هذه المادة ووفق التوزيع المحدد في المادة 4 أدناه.

أما ذوو الحقوق الذين يتكونون من الزوج بدون أبناء و/أو أصول ضحية الإرهاب فيستفيدون الرأسمال الإجمالي للتعويض المذكور في الفقرة 4 من هذه المادة ويحسب وفق التوزيع المحدد في المادة 4 أدناه.

غير أنه إذا توفي الضحية قبل 10 سنوات من العمر المفترض للتقاعد، فإن ذوي الحقوق المذكورين في الفقرة السابقة يستفيدون رأسمالا إجماليا يحسب بنسبة السنوات الباقية من النشاط المفترض للضحية.

المادة 3: يعد من ذوي الحقوق في مفهوم هذا المرسوم:

- الزوج،

- أبناء المتوفى البالغون من العمر أقل من 18 سنة أو أقل من 21 سنة إذا كانوا يتابعون دراساتهم،

- أصول المتوفى مهما يكن دخلهم،

- أبناء المتوفى مهما تكن سنهم الذين يستحيل عليهم بصورة دائمة بسبب إصابتهم بعاهة أو مرض مزمن أن يمارسوا نشاطا مربحا.

المادة 4: أ) يحدد مبلغ كل معاش لذوي الحقوق بعنوان المعاش المخصص لذوي حقوق الضحية، كما يأتي:

- إذا لم يكن للمتوفى فرع ولا أصل فإن مبلغ المعاش الذي يتقاضاه الزوج الباقي على قيد الحياة هو 100 ٪ من المعاش الذي يتقاضاه ذوو حقوق الضحية،

- إذا وجد مع الزوج ذو حق أو عدة ذوي حقوق فإن مبلغ المعاش الذي يتقاضاه الزوج هو 50 ٪ من المعاش الإجمالي على أن يتقاسم ذوو الحقوق الآخرون الخمسين في المائة (50 ٪) الباقية حصصا متساوية،

- إذا لم يكن للمتوفى زوج، فإن المعاشات التي يتقاضاها ذوو الحقوق الآخرون يحدد مبلغها كما يأتي:

* 70 ٪ من مبلغ المعاش الإجمالي لأبناء المتوفى،

* 30 ٪ من مبلغ المعاش الإجمالي لأصول أبناء المتوفى،

– إذا لم يكن للمتوفى زوج ولا أبناء، فإن مبلغ معاش كل أصل يحدد بمقدار 50 ٪ وفي حالة وجود أصل واحد للمتوفى، فإن مبلغ المعاش الذي يتقاضاه يرفع إلى 75 ٪ من المعاش الإجمالي.

ب) تراجع النسب المنصوص عليها أعلاه كلما حصل تغيير في عدد ذوي الحقوق.

ج) إذا تعددت الأرامل، يقسم المعاش بينهن حصصا متساوية.

د) إذا توفي الزوج، يوزع مبلغ المعاش على أبناء المتوفى حصصا متساوية.

هـ) إذا تزوجت الأرملة، يلغى معاشها ويحول مبلغه إلى الأبناء.

المادة 5: يعوض (الصندوق) الأضرار الجسدية الناجمة عن أعمال الإرهاب التي يتعرض لها أي شخص طبيعي.

وتعوض الأضرار الجسدية وفق مقياس الضمان الإجتماعي في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية.

المادة 6: يعوض (الصندوق) كذلك الأضرار المادية التي تصيب أملاك الأشخاص الطبيعيين غير المؤمنة بعقد تأمين.

الأملاك السابق ذكرها هي:

- المحلات المخصصة للسكن وما فيها من أثاث وألبسة،

- السيارة الشخصية،

- المحلات ذات الاستعمال التجاري،

غير أنه تستبعد من التعويض، الحلي والأوراق البنكية والأعمال الفنية.

تحدد نسبة التعويض عن الأضرار المادية المذكورة أعلاه بمقدار 100 ٪ من مبلغ الأضرار الناجمة المحددة بالخبرة.

المادة 7: يتعين على الضحايا أو ذوي حقوقهم لاستفادة التعويض من الصندوق أن يكونوا ملف التعويض.

ويجب أن تشتمل ملفات التعويض على ما يأتي:

1) بعنوان الأضرار الجسدية:
أ) في حالة الإصابة بجروح:

- التصريح بالحادث مشفوعا، وجوبا، بملاحظة تأكيد مصالح الشرطة أو الدرك التي يتبعها مكان الحادث،

- شهادة فردية للحالة المدنية،

- شهادة طبية وصفية تثبت الجروح الحاصلة،

- شهادة إثبات الدخل في حالة ممارسة نشاط.

ب) في حالة الوفاة:

- التصريح بالحادث مشفوعا، وجوبا، بملاحظة تأكيد مصالح الأمن أو الدرك التي يتبعها الحادث،

- شهادة عائلية للحالة المدنية،

- شهادة إثبات دخل الضحية في حالة ممارسة نشاط،

- الفريضة.

2) بعنوان الأضرار المادية:

- التصريح بالحادث مشفوعا، وجوبا، بملاحظة تأكيد مصالح الأمن أو الدرك التي يتبعها الحادث،

- تقرير الخبرة عن الأضرار الحاصلة،

- تصريح بالشرف مصدق يثبت عدم وجود عقد تأمين.

المادة 8: يستفيد ضحايا الأعمال الإرهابية و/أو ذوو حقوقهم الذين لا يمارسون أنشطة مهنية من صفة المؤمنين الإجتماعيين.

وتحدد النسبة المطبقة على الاشتراك في صندوق الضمان الاجتماعي التي يدفعها صندوق تعويض ضحايا الإرهاب بمقدار 5 ٪ من المعاش الخام المخصص للضحية و/أو ذوي حقوقها.

الفصل الثاني

كيفيات سير الحساب

المادة 9: يفتح الحساب رقم 075 - 302 ضمن كتابات أمين الخزينة الرئيسي.

وزير الداخلية والجماعات المحلية هو الآمر بالصرف الأولي للحساب.

وبالنسبة للعمليات المنفذة في مستوى الولاية، يتصرف الولاة بصفتهم آمرين بالصرف ثانويين.

يحدد النفقات المنفذة في مستوى الولاية، الآمرون بالصرف الثانويون من صندوق أمناء الخزينة الولائية المفوضين في حدود الاعتمادات التي يفوضها الآمر بالصرف الأولي.

المادة 10: يحتوي الصندوق على ما يأتي:

1) الإيرادات:

أ) مساهمة صندوق التضامن الوطني.

ب) التخصيصات السنوية المحتملة من ميزانية الدولة.

ج) أي مورد آخر يحدد عند الحاجة عن طريق التنظيم.

2) النفقات:

أ) تعويضات الأضرار الجسدية والمادية التي يتعرض لها الأشخاص الطبيعيون من جراء الأعمال الإرهابية.

ب) الإشتراكات في الضمان الإجتماعي.

ج) المصاريف الناجمة عن مجانية النقل.

د) المصاريف المدفوعة في إطار إجراءات الخبرة.

المادة 11: تبين بدقة كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، إن دعت الحاجة إلى ذلك، بتعليمة مشتركة بين وزير الداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالعمل والحماية الإجتماعية.

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1414 الموافق 10 أبريل سنة 1994 .

رضا مالك

مرسوم تنفيذي رقم 94 – 53 مؤرخ في 23 رمضان عام 1414 الموافق 5 مارس سنة 1994، يحدد شروط ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك وكيفياتها.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

– بناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 – 4 و116 (الفقرة 2) منه،

– وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76 – 104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى قانون الرسم على القيمة المضافة،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 17 محرم عام 1411 الموافق 8 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 44 المؤرخ في 19 شعبان عام 1414 الموافق 31 يناير سنة 1994 والمتضمن تجديد مهام رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 45 المؤرخ في 19 شعبان عام 1414 الموافق 31 يناير سنة 1994 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 158 المؤرخ في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989، الذي يحدد شروط اعتماد الوكلاء لدى الجمارك،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: عملا بالمادة 78 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، المذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم شروط ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك وكيفياتها.

المادة 2: يعتبر وكيلا معتمدا لدى الجمارك، كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم لحساب الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع، سواء مارس هذه المهنة ممارسة رئيسية أم كانت تكملة عادية للنشاط الرئيسي.

المادة 3: يمنح اعتماد الوكيل لدى الجمارك بصفة شخصية. ويجب على الأشخاص المعنويين المذكورين في المادة 2 أعلاه، أن يحصلوا على الاعتماد لأنفسهم بالذات ولكل شخص مؤهل لكي يمثلهم لدى إدارة الجمارك. وينبغي أن تؤهلهم قوانينهم الأساسية الخاصة بهم، التصرف كوكلاء معتمدين لدى الجمارك.

يجب أن يكون من بين الشركاء في أية شركة أشخاص، شخص طبيعي على الأقل معتمدا اعتمادا شخصيا.

يجب أن يكون من بين المسؤولين في شركات رؤوس أموال، شخص طبيعي على الأقل معتمدا اعتمادا شخصيا.

المادة 4: لا يمكن أحدا أن يحصل على اعتماد الوكيل لدى الجمارك اعتمادا شخصيا ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية:

1 - أن يكون عمره أكثر من 19 سنة،

2 - أن تكون جنسيته جزائرية،

3 - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والوطنية،

4 - أن يكون ذا سلوك حسن،

5 - أن يكون حائزا ليسانس التعليم العالي أو أية شهادة معادلة لها، أو يكون قد مارس في إدارة الجمارك مدة لا تقل عن عشر (10) سنوات كضابط مراقبة على الأقل،

6 - أن يثبت كفاءته في مجال التقنية الجمركية.

يبين قرار الوزير المكلف بالمالية بدقة مقاييس الكفاءة في مجال التقنية الجمركية، وكيفيات اعتماد تكوين الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك، الذي تقدمه المؤسسات.

المادة 5: يمسك في المديرية العامة للجمارك، سجل مرقم يسجل فيه الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك، والأشخاص المؤهلون لتمثيل الشركات لدى إدارة الجمارك.

المادة 6: يحرر طلب اعتماد الوكيل لدى الجمارك في ورق عاد، ويرسل إلى المديرية العامة للجمارك. وينبغي أن يذكر فيه المكتب الجمركي الذي تمارس فيه أو المكاتب الجمركية، التي تمارس فيها، مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك وأن يرفق بالوثائق الآتية:

1 - بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين:

أ - صحيفة السوابق العدلية رقم 3،

- شهادة الميلاد،

- شهادة الجنسية،

- نسخة مصدقة طبق الأصل من شهادة التعليم العالي،

- شهادة أو أية وثيقة أخرى تثبت كفاءة المترشح في مجال التقنية الجمركية كما هو مبين في المادة 4 أعلاه.

ب - تصريح يشهد أن طالب الإعتماد يملك لدى المكتب المعني أو المكاتب المعنية المقر المذكور في المادة 15 أدناه أو يلتزم بأنه سيتحصل على هذا المقر إذا ما حصل على الاعتماد.

2 - بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين:

- نسخة من القانون الأساسي،

- نسخة من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية المتضمنة تكوين الشركة،

- نسخة من محضر المداولة التي تم أثناءها تعيين الرئيس والمدير أو المديرين العامين والمسير أو المسيرين عند الاقتضاء، إلا إذا كان هؤلاء من الأعضاء الذين يشملهم القانون الأساسي،

- تصريح من رئيس مجلس الإدارة في حالة وجوده، يذكر فيه لقب كل عضو من أعضاء المجلس وتاريخ ميلاده ومكانه وجنسيته، أو حسب الحالة، تصريح من المسير يبين فيه تاريخ ميلاده ومكانه وجنسيته ونفس المعلومات المتعلقة بشركائه في التسيير عند الإقتضاء،

- الوثائق المبينة في الفقرة 1 أ أعلاه لكل الأشخاص المؤهلين لتمثيل الشركة،

- التصريح المذكور في الفقرة 1 ب أعلاه، للرئيس أو المدير العام أو المسير.

المادة 7: يأمر المدير العام للجمارك فور تلقيه الطلب بفتح تحقيق. ويمكنه بهذه المناسبة أن يطالب المترشح بكل الوثائق الثبوتية الأخرى غير المستندات المبينة أعلاه إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

تعرض اقتراحات المدير العام للجمارك، عقب انتهاء التحقيق على اللجنة الاستشارية المنصوص عليها في المادة 28 أدناه.

وبناء على اقتراح المدير العام للجمارك، يبت الوزير المكلف بالمالية في الأمر خلال الشهر الذي يلي تاريخ إصدار اللجنة الاستشارية رأيها.

يمكن الوزير المكلف بالمالية إخضاع منح الإعتماد لبعض الشروط التي يراها مناسبة أو جعل الاستفادة من الاعتماد مقصورا على بعض الأنشطة، أو بعض البضائع.

المادة 8: يمنح الاعتماد لمدة غير محددة ويمتد إلى كامل الوطن،وهو صالح لكل مكاتب الجمارك شريطة احترام الالتزامات المذكورة في المادة 12 أدناه.

المادة 9: ينشر قرار الإعتماد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية، غير أن الإعتماد الشخصي للأشخاص المؤهلين لتمثيل الشركات ينشر في النشرة الرسمية للجمارك.

المادة 10: يبلغ المدير العام للجمارك مقررات رفض الاعتماد المعللة فرديا إلى طالبي الاعتماد.

المادة 11: يمكن طالب الاعتماد في حالة الرفض أن يطعن في هذا الرفض:

أ) - لدى المدير العام للجمارك: يمكن المترشح، إذا رفض طلب الاعتماد أن يقدم طلبا كتابيا إلى المدير العام للجمارك قصد الحصول على إمكانية تقديم عناصر إعلامية جديدة أو حجج تدعم ترشيحه ويكون ذلك إما بحضوره شخصيا أو عن طريق المراسلة أو بكلتا الوسيلتين خلال شهرين إبتداء من تاريخ تبليغه الرفض.

ب) - لدى الوزير المكلف بالمالية: إذا أكد المدير العام للجمارك رفض الاعتماد، يمكن المترشح إيداع طلب كتابي لدى الوزير المكلف بالمالية قصد الحصول على دراسة تكميلية لملفه، ويجب أن يصل هذا الطلب إلى الوزير خلال شهرين، ابتداء من تاريخ تأكيد المدير العام زفض الاعتماد.

تحديد موقع الإعتماد

المادة 12: يجب على كل وكيل معتمد لدى الجمارك، حائز اعتمادا يمتد إلى كامل الوطن، أن يثبت، خلال شهرين ابتداء من سريان مفعول اعتماده، في كل مكتب جمارك يمارس المهنة لديه، ما يأتي:

- امتلاك مقر يجب أن تحفظ فيه الوثائق المذكورة في المادة 15 أدناه،

- ترقيمه في السجل التجاري لممارسة نشاط الوكيل المعتمد لدى الجمارك،

- تشغيل شخص واحد على الأقل كامل الوقت تتوفر فيه الشروط من واحد إلى أربعة المحددة في المادة 4 أعلاه، إذا كان يمارس نشاطه في عدة مكاتب جمركية.

المادة 13: يمكن المدير العام للجمارك أن يعفي الوكيل المعتمد من وجوب امتلاك مقر لكل مكتب جمارك، بناء على طلب معلل يتعهد فيه الوكيل بجمع الفهارس والمستندات المذكورة في المادة 15 وحفظها لدى مكتب معين تابع لمديرية جهوية للجمارك على أن تتعلق تلك الفهارس والمستندات بالعمليات التي يقوم بها لدى المكاتب الأخرى التابعة لهذه المديرية الجهوية نفسها.

المادة 14: تنشر في النشرة الرسمية للجمارك رخصة الممارسة لدى مكتب معين للجمارك التي يمنحها المدير العام للجمارك بمقرر.

الالتزامات:

المادة 15: يجب على كل وكيل معتمد أن يحافظ على الوثائق الآتية في المقر الذي يمتلكه لدى كل مكتب جمارك يسمح له أن يقوم بعمليات الجمركة:

1 – الفهارس السنوية التي تسجل فيها العمليات الجمركية التي يقوم بها لحساب الغير وفق الشروط التي يحددها المدير العام للجمارك،

2 – الوثائق المتعلقة بكل عملية جمركة ولا سيما ما يأتي:

- الأمر بالجمركة،
- نسخة من التصريح،
- نسخة من إيصال دفع الحقوق والرسوم،
- وثائق النقل،
- وثيقة الطرود،
- فاتورة الوكيل المعتمد،
- كشف حساب مصاريف التأمين،
- الأوراق المتعلقة بالنفقات الملحقة،
- قسيمة التسليم،
- أية مراسلات تتعلق بالعملية.

المادة 16: يمكن الوكيل المعتمد لدى الجمارك أن يتصرف باسمه الخاص أو بصفته وكيلا عن مالك البضائع.

فيحرر بنفسه التصريح ويصفي الحقوق والرسوم مؤقتا تحت طائلة عدم قبول هذا المستند ويقدم شخصيا البضائع للفحص، ويمكنه أن يوكل مستخدميه الأجراء العاملين لحسابه فقط، غير أن التصريح يجب أن يوقعه الوكيل المعتمد لدى الجمارك.

المادة 17: يجب على كل وكيل معتمد لدى الجمارك، أن يقدم كفالة شخصية تضامنية يعتمدها قابض مكتب الجمارك المعني.

المادة 18: يجب إعلام المدير العام للجمارك خلال شهرين بأي تعديل يطرأ على القانون الأساسي لكل شخص معنوي.

وإذا وقع تغيير شخص مؤهل لتمثيل شخص معنوي وجب أن يرسل طلب بذلك إلى المدير العام للجمارك خلال شهرين بغية الحصول على اعتماد الشخص المؤهل أو الأشخاص المؤهلين المعينين حديثا.

المادة 19: إذا توفي الوكيل المعتمد أو طرأت ظروف أخرى منعته من مواصلة نشاطه، يتخذ المدير العام للجمارك الإجراءات المؤقتة التي من شأنها حماية مصالح الخزينة، حتى تتم تسوية الوضعية في إطار التنظيم الجاري به العمل.

الإعتماد المؤقت:

المادة 20: يمكن المدير العام للجمارك خلال إجراءات إعتماد الوكيل لدى الجمارك، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أن يرخص مؤقتا لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتمس الإعتماد، بممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى مكتب أو مكاتب للجمارك.

المادة 21: عملا بأحكام المادة 20 السابقة، تقدم أولويا، الطلبات التي حصلت على الترخيص المؤقت، إلى اللجنة الاستشارية للوكلاء المعتمدين لدى الجمارك لدراستها وإبداء الرأي فيها ويلغى الترخيص المؤقت بقوة القانون بمجرد تبليغ المقرر الذي يتضمن رفض طلب الاعتماد. ويسري مفعول قرارات منح الاعتماد إبتداء من تاريخ منح الترخيص المؤقت.

المادة 22: تنطبق على مستفيدي الرخص المؤقتة لممارسة المهنة، الالتزامات القانونية والتنظيمية نفسها المطبقة على الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك.

السحب المؤقت أو النهائي للإعتماد:

المادة 23: إذا تنازل صاحب الاعتماد، أو توفي، أو حلت الشركة الحائزة الاعتماد، يصدر الوزير المكلف بالمالية قرارا بإبطال الإعتماد، ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 24: يمكن المدير العام للجمارك أن يسحب الإعتماد مؤقتا بمقرر معلل في الحالات الآتية:

1 - إذا لم تبلغ التغييرات المذكورة في المادة 18 أعلاه وفق الشروط الواردة في هذه المادة أو عندما يرى المدير العام للجمارك أن هذه التعديلات تتنافى مع إبقاء الإعتماد،

2 - إذا لم يثبت الوكيل المعتمد لدى الجمارك في مكتب معين نشاطا مهنيا كافيا طوال سنة واحدة،

3 - كلما ارتكب الشخص الطبيعي أو المعنوي الحائز الاعتماد أو الشخص المؤهل لتمثيل أحدهما، مخالفة جسيمة سواء في حق التشريع الجمركي أو الجبائي، أو في حق أعراف المهنة، أو عندما توضع الشركة تحت التصفية القضائية.

المادة 25: يقدم مقرر السحب المؤقت للجنة الاستشارية لإبداء رأيها فيه.

المادة 26: يقترح المدير العام للجمارك السحب النهائي، ويرسل بعد التحقيق إقتراحاته إلى اللجنة الاستشارية.

يعلم المعني بالأمر عن طريق رسالة مسجلة بالإجراء المزمع اتخاذه ويدعى إلى القيام، بما يأتي:

- تقديم توضيحات كتابية خلال شهر واحد.

- الحضور أمام اللجنة الاستشارية للدفاع عن نفسه، إذا رغب في ذلك، أو يكلف من يدافع عنه.

ويبت الوزير المكلف بالمالية خلال شهرين، في ذلك، بناء على إقتراح المدير العام للجمارك، وبعد استشارة اللجنة الاستشارية.

المادة 27: ينشر القرار الذي يتضمن سحب الإعتماد من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

أما الأشخاص المؤهلون لتمثيل الشركات، فإن القرار المتضمن سحب الإعتماد منهم ينشر في النشرة الرسمية للجمارك.

اللجنة الإستشارية:

المادة 28: تحدث لدى المديرية العامة للجمارك لجنة إستشارية، مهمتها إبداء الرأي في طلبات الإعتماد والإقتراحات المتعلقة بسحبه، وذلك في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه، كما تبدي رأيها في أية مسألة لها علاقة بالمهنة.

المادة 29: تتكون اللجنة الإستشارية من:

- المدير العام للجمارك أو ممثله رئيسا،
- ممثل الوزارة المكلفة بالتجارة،
- ممثل المديرية العامة للضرائب،

- ممثل وزارة النقل،

- ممثل الغرفة الوطنية للتجارة،

- خمسة (5) ممثلين ينتخبهم الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك،

يتولى كتابة اللجنة موظف في المديرية العامة للجمارك.

المادة 30: تجتمع اللجنة الاستشارية كلما دعت الضرورة إلى ذلك ومرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، بناء على استدعاء من رئيسها.

تصدر آراءها بأغلبية الأصوات.

وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يحرر محضر لكل جلسة.

المادة 31: تعد اللجنة الاستشارية نظامها الداخلي وتصادق عليه، ثم تعرضه على الوزير المكلف بالمالية للموافقة عليه.

يحدد النظام الداخلي الكيفيات العملية لسير اللجنة الاستشارية، ولاسيما ما يتعلق منها بتعيين ممثلي الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك.

المادة 32: يستفيد الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك حسب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 89 - 158 المؤرخ في 15 غشت سنة 1989،

المذكور أعلاه، بقوة القانون، في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الاعتماد الشخصي كما هو محدد في المادة 3 أعلاه.

ويجب على الأشخاص المعنويين المعتمدين كوكلاء لدى الجمارك أن يقوموا خلال سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتعيين الأشخاص المؤهلين لتمثيلهم لدى إدارة الجمارك.

المادة 33: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 89 - 158 المؤرخ في 15 غشت سنة 1989 المذكور أعلاه.

المادة 34: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1414 الموافق 5 مارس سنة 1994 .

رضا مالك

مرسوم تنفيذي رقم 94 – 58 مؤرخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994، يتعلق بنموذج عقد البيع بناء على التصاميم، الذي يطبق في مجال الترقية العقارية.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير السكن،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 – 4 و116 (الفقرة 2) منه،

– وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 80 – 07 المؤرخ في 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن تنظيم التوثيق،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام

1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 11 رجب عام 1414 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993 ولاسيما المادة 131 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 03 المؤرخ في 7 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1993 والمتعلق بالنشاط العقاري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 44 المؤرخ في 19 شعبان عام 1414 الموافق 31 يناير سنة 1994 والمتضمن تجديد مهام رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 45 المؤرخ في 19 شعبان عام 1414 الموافق 31 يناير سنة 1994 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 10 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 03 المؤرخ في أول مارس سنة 1993، المذكور أعلاه، تتم عمليات البيع بناء على التصاميم بعقد رسمي وفق النموذج الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يمكن أن يستكمل نموذج العقد المذكور في المادة الأولى أعلاه ببنود أخرى تعتبرها الأطراف المتعاقدة مفيدة، شريطة ألا تخالف تلك البنود الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، السارية على المعاملات التجارية العقارية.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 .

رضا مالك

السنة .....
اليوم .....
حضر أمام الأستاذ ..... الموثق في .....

1 - (التعريف الدقيق لهوية متعامل الترقية)
المسمى أدناه (البائع)
من جهة أولى،

2 - (التعريف الدقيق لهوية المشتري)
المسمى أدناه (المشتري)
من جهة ثانية،

3 - .....والهيئة المقرضة (عند الاقتضاء)
من جهة ثالثة،

وهذه الأطراف التي طلبت من الموثق الموقع أسفله أن يستلم مضمون الاتفاقيات الحاصلة بينها في شكل عقد رسمي وعرضت قبل تحرير العقد الذي يحتوي على هذا المضمون، ما يأتي:

تصريح البائع:

باشر البائع في بناء تجمع عقاري مخصص للبيع في إطار التنظيم المعمول به في هذا الميدان وأحكام المادة 10 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 03 المؤرخ في أول مارس سنة 1993 .

وصف التجمع العقاري:

القوام .....

.....

تحديد الموقع .....

.....

مساحة القطعة الأرضية الأساسية: .....

كل ذلك يطابق الملف التقني للترقية والتنفيذ الذي أودع لدى الموثق الموقع أسفله والذي بمقتضاه تتم مواصلة الأشغال وإنهاؤها على أساسه.

النصوص السارية على العقد:

يخضع هذا البيع بناء على التصاميم لأحكام القانون المدني في مجال بيع العقارات، التي تتممها أحكام المرسوم التشريعي رقم 93 - 03 المؤرخ في أول مارس سنة 1993 والبنود المتضمنة في هذا العقد والوثائق المرجعية المبينة أدناه.

الوثائق المرجعية: (حالة البناية الجماعية).

تستند الأطراف في اتساع التزاماتها وحدودها، زيادة على النصوص السالفة الذكر، إلى الوثائق الآتية ذكرها، التي سبق إيداعها في شكل نسخ أصلية مسلمة للموثق الموقع أسفله في تاريخ .....

- عقد الملكية الذي يثبت ملكية القطعة الأرضية الأساسية،

- رخصة البناء والتصاميم الملحقة،

- مشروع نظام الملكية المشتركة الذي يحدد قوام العقارات المعروضة للبيع،

- كشف وصفي للتقسيم ينبغي نشره،

- (استكمال ذلك بأية وثيقة مرجعية أخرى، إن اقتضى الأمر).

الوثائق المرجعية: (حالة البناية الفردية).

تستند الأطراف في اتساع التزاماتها وحدودها، زيادة على النصوص السالفة الذكر، إلى الوثائق الآتية ذكرها، التي سبق إيداعها في شكل نسخ أصلية مسلمة للموثق الموقع أسفله في تاريخ .....

- عقد الملكية الذي يثبت ملكية القطعة الأرضية الأساسية،

- رخصة تجزئة الأرض لأجل البناء ووثائقها الملحقة،

- رخصة البناء والتصاميم الملحقة.

تصريح المشتري: (حالة البناية الجماعية).

يصرح المشتري أنه أطلع على ملف إنجاز التجمع العقاري السالف الذكر والذي تكون العمارة المقصودة في هذا العقد جزءا منه، وكذلك التصاميم والمقاطع والكشوف التقديرية الوصفية للبناية وتجهيزاتها المقصودة في هذا العقد.

يعلن المشتري صراحة قبوله هذا البيع وينضم حينئذ دون أي تحفظ إلى

جميع القواعد والشروط السارية على الملكية المشتركة.

وبعد عرض ذلك، باشر الموثق الموقع أسفله، تحرير العقد المتضمن الاتفاقيات التي أقرتها الأطراف.

يصرح البائع الحاضر باعتباره الجهة الأولى، أنه يبيع العمارة للمشتري مع التزامه بكل الضمانات العادية والقانونية في هذا المجال، وكذلك الخاصة الواردة في هذا العقد والوثائق المرجعية السالفة الذكر.

وهذا المشتري الحاضر باعتباره الجهة الثانية، يقبل البناية المعينة، حسب ما يأتي:

تصريح المشتري: (حالة البناية الفردية).

يصرح المشتري أنه أطلع على ملف إنجاز التجمع العقاري السالف الذكر والذي تكون العمارة المقصودة في هذا العقد جزءا منه وكذلك التصاميم والمقاطع والكشوف التقديرية للبناية الوصفية وتجهيزاتها المقصودة في هذا العقد.

يعلن المشتري صراحة قبوله البيع وينضم حينئذ دون أي تحفظ إلى جميع القواعد الواردة في دفتر شروط تجزئة الأرض لأجل البناء.

وبعد عرض ذلك، باشر الموثق الموقع أسفله تحرير العقد المتضمن الاتفاقيات التي أقرتها الأطراف.

يصرح البائع الحاضر باعتباره الجهة الأولى، أنه يبيع البناية للمشتري مع التزامه بكل الضمانات العادية والقانونية في هذا المجال وكذلك الخاصة الواردة في هذا العقد والوثائق المرجعية السالفة الذكر.

وهذا المشتري الحاضر باعتباره الجهة الثانية، يقبل البناية المعينة حسب ما يأتي:

المادة الأولى: التعيين (حالة البناية الجماعية).

1) - بصفة خصوصية:
(وصف البناية بدقة أو جزء البناية المبيعة).
.....
.....

ويشتمل هذا (الملك) ثانويا على التجهيزات الخاصة الآتية: .....
.....

2) - ملكية مشتركة:
جميع الأجزاء المشتركة المرتبطة قانونا بالبناية المبيعة، التي تمثل..... من حصص الملكية المشتركة.

وهكذا تشكل البناية المبيعة، الجزء رقم ..... من الكشف الوصفي للتقسيم الذي نشر لدى المحافظة العقارية في ..... بالمجلد ..... رقم ..... مؤرخ في .....

المادة الأولى: التعيين – (حالة البناية الفردية).

1) (وصف دقيق للدار الفردية المبيعة)

.....

.....

ويشتمل هذا الملك قانونا على التجهيزات الخاصة الآتية:

.....

.....

2) مجموع القطعة الأرضية التي بنيت عليها الدار الفردية، مساحتها ..... وتشكل الجزء رقم ..... من تجزئة الأرض لأجل البناء التي ألحقت تصاميمها بعقد إيداع القرار المتضمن رخصة تجزئة الأرض لأجل البناء الذي اتخذه ..... بتاريخ ..... ذلك الإيداع الذي تسلمه الموثق الموقع أسفله في تاريخ ..... وسجله يوم ..... ونشر لدى المحافظة العقارية ..... في المجلد ..... رقم ..... المؤرخ في .....

المادة 2: الملكية – التمتع

2 – 1 نقل الملكية:

عملا بالمادتين 9 و12 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 03 المؤرخ في أول مارس سنة 1993، يكون المشتري مالكا للبناية المبيعة الآن، بناء على التصاميم ابتداء من تاريخ التوقيع.

ويخول التمتع بمجرد انتهائها والتوقيع على محضر التسليم الذي يحرر أمام الموثق.

2 – 2 – انتهاء الأشغال:

يلتزم البائع مواصلة البناء وإنهاءه في الآجال المقررة في هذا العقد.

ويتجسد الإنتهاء بالحصول على شهادة المطابقة، المنصوص عليها في التشريع المعمول به التي يلتزم البائع إيداعها لدى مكتب التوثيق، بمجرد ما يتسلمها من مصالح التعمير المؤهلة.

المادة 3: آجال التسليم وعقوبات التأخير

يلتزم البائع تسليم الملك المبيع في أجل ..... أشهر ويعني ذلك خلال ..... الفصل الثلاثي ..... 199 .

وفي حال عدم التسليم في الأجل المبين أعلاه، وبعد إمهال مدته ..... أشهر يترتب على كل تأخير أن يدفع البائع للمشتري مبالغ عقابية عن التأخير تحسب بنسبة ..... ٪ من الثمن التقديري للبيع، عن كل تأخير دون أن يتعدى المبلغ الأقصى للعقوبات ..... ٪ من السعر القاعدي.

المادة 4: الاستلام والتسليم

تعاين حيازة المشتري وتسليم المتعامل في الترقية العقارية في محضر يحرر

حضوريا حسب الكيفيات الآتية: (باتفاق الأطراف).

.....

.....

(يبين، زيادة على ذلك، أجل تدارك العيوب الظاهرة إن اقتضى الأمر).

المادة 5: الثمن وكيفيات الدفع.

(يحدد ثمن البيع وكيفيات دفعه مع ربط قيام المشتري بالدفوع المجزأة تبعا لمراحل تقدم الأشغال).

المادة 6: كيفيات مراجعة الثمن.

(النص إن اقتضى الأمر على كيفيات مراجعة الثمن).

ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ مراجعة ..... ٪ من الثمن التقديري القاعدي.

المادة 7: التكاليف والشروط (حالة البناية الجماعية).

يقع هذا البيع حسب الشروط العادية والقانونية المعمول بها في مثل هذا المجال ولا سيما تلك التكاليف والشروط الواردة في المرسوم التشريعي رقم 93 - 03 المؤرخ في أول مارس سنة 1993 والمتعلق بالبيع بناء على التصاميم وعلى الشروط التي يلتزم المشتري بتنفيذها،

- الانضمام إلى جميع القواعد والشروط الواردة في نظام الملكية

- تحمل ارتفاقات الخصوم والتمتع بارتفاقات الأصول إذا كانت موجودة ما عدا في حالة امتناعه عن بعضها والتمسك ببعضها الآخر تحت مسؤوليته ودون الرجوع على البائع ومن غير أن يمكنه هذا البند من تخويل أي كان حقا أكثر مما تخوله إياه العقود العادية التي لم يقررها القانون.

ويصرح البائع في هذا الصدد أنه لا علم له بأي ارتفاق في الأملاك المبيعة الآن، وأنه لم يخول شخصيا في شأنها أي ارتفاق ولم يسمح بالحصول على أي ارتفاق آخر غير ما هو ناجم عن قواعد التمتع بالهنايات في الملكية المشتركة.

- دفع كل العلاوات والمساهمات الناتجة عن الاشتراكات وكذلك جميع الضرائب والرسوم التي تقع على عاتق المشتري، وذلك ابتداء من تاريخ الشروع في التمتع،

- وأخيرا دفع كل المصاريف والحقوق والأجور الناتجة عن هذا العقد وكذلك توابعها القانونية والعادية.

المادة 7: التكاليف والشروط (حالة البناية الفردية):

يقع هذا البيع حسب الشروط العادية والقانونية المعمول بها في مثل هذا المجال ولا سيما تلك التكاليف والشروط الواردة في المرسوم التشريعي رقم 93 - 03 المؤرخ في أول مارس سنة 1993 والمتعلق بالبيع بناء على التصاميم وعلى الشروط التي يلتزم المشتري بتنفيذها،

- الانضمام إلى جميع القواعد والشروط الواردة في دفتر شروط تجزئة الأرض لأجل البناء، دون تحفظ وبمجرد القبول،

- تحمل ارتفاقات الخصوم والتمتع بارتفاقات الأصول إذا كانت موجودة ما عدا في حالة امتناعه عن بعضها والتمسك ببعضها الآخر تحت مسؤوليته ودون الرجوع على البائع ومن غير أن يمكنه هذا البند من تخويل أي كان حقا أكثر مما تخوله إياها العقود العادية التي لم يقررها القانون.

ويصرح البائع في هذا الصدد أنه لا علم له بأي ارتفاق في الأملاك المبيعة الأن وأنه لم يخول شخصيا في شأنها أي ارتفاق ولم يسمح بالحصول على أي ارتفاق آخر غير ما هو ناجم عن القواعد التي تخضع لها تجزئة الأرض لأجل البناء.

- دفع كل العلاوات والمساهمات الناتجة عن الاشتراكات وكذلك جميع الضرائب والرسوم التي تقع على عاتق المشتري وذلك ابتداء من تاريخ الشروع في التمتع.

- وأخيرا دفع كل المصاريف والحقوق والأجور الناتجة عن هذا العقد وكذلك توابعها القانونية والعادية.

شروط خاصة

يبقى هذا البيع خاضعا للشروط الخاصة المبينة أدناه:

المادة 8: الضمانات

1 – التأمين:

يبرر المتعامل في الترقية العقارية تأمينه وفقا للتنظيم المعمول به، وإثباتا لذلك يلحق شهادة التأمين بهذا العقد.

2 – التأمين العشري:

يتكفل المتعامل في الترقية العقارية بمراقبة الضمان ومتابعته عن طريق التأمين العشري لكل المهندسين المعماريين والمقاولين والعمال القطعيين المدعوين للمشاركة في إنجاز البناية ويصرح أنه يقبل التصرف بالتضامن معهم إزاء المشتري والأطراف الأخرى إلا إذا حصل خطأ لا يمكن أن ينسب إليه.

3 – امتيازات البائع،
4 – الرهن القانوني أو الرهن المتفق عليه،
5 – حلول الهيئة المقرضة محل المشتري (إن اقتضى الأمر)،
6 – ضمان دفع الرصيد الباقي،

يحتفظ البائع، في ضمان دفع مبلغ الرصيد بحق اللجوء إلى الفسخ الذي ينتهي في تاريخ الدفع الفعلي خلال الآجال الموالية لتصريح المخالصة التي يجب إعدادها أمام الموثق الموقع أسفله.

المادة 9: الإشهار العقاري

تنشر نسخة من هذا العقد بعناية الموثق الموقع أسفله في المحافظة العقارية في .....
.....

..... يعترف السيد ..... أنه تسلم من .....
نسخة من عقد الإيداع.

ومجموعة من التصاميم المرتبطة بها المرسومة بمبادرة من البائع مع تحمل المشتري مصاريفها.

المادة 11: الموطن

اختارت الأطراف مواطنها في عناوينها المتتابعة، المذكورة أعلاه، قصد تنفيذ هذا العقد وتوابعه.

المادة 12: التصريح

يصرح البائع بصفته هذه:

- أن الأملاك المبيعة على التصاميم ليست محل أية مصادرة وأنها ليست مثقلة بأي تقييد من تقييدات الامتياز أو الرهن.

- وأنها ليست محل أي منازعة وأنه يضمن المشتري من أي نزع لما يكون في يده.

المادة 13: بنود مبطلة

يكون الطرف المقصر في حالة فسخ هذا البيع بسبب عدم تنفيذ التزاماته مدينا للطرف الآخر بتعويض يساوي ..... من الثمن القاعدي المنصوص عليه أعلاه.

ويبقى، زيادة على ذلك، الطرف المقصر مطالبا بتعويض الضرر المحتمل الذي ألحق بمن تعاقد وإياه، ويحدد القاضي ، بطلب من الطرف المتضرر، درجة الضرر ومبلغ التعويض، بحسب المسؤولية المدنية المحتملة إزاء الغير.

وترد المبالغ التي دفعها المشتري، في حالة الفسخ مهما يكن السبب خلال ..... أشهر الموالية لتاريخ الفسخ، سواء أكانت البناية محل بيع جديد أم لا.

وإذا كان المشتري هو الفاسخ فإن المبلغ المدفوع لا يرد منه إلا أصله وإذا كان البائع هو الفاسخ تزاد عليه فوائد التأخير.

يجب أن يحرر عقد الفسخ مهما تكن صيغة الفسخ أو أسبابه لدى الموثق، أو يكون موضوع إيداع لدى مكتب التوثيق إذا تعلق الأمر بقرار محكمة، كما يخضع لشكليات الإشهار العقاري.

يجب أن يحتوي على وصل الرصيد الباقي بين الأطراف.

قراءة القوانين – التأكيدات

قرأ الموثق الممضي أسفله للأطراف، قبل اختتام العقد، المواد 113 و114 و133 و134 من قانون التسجيل، وكذلك أحكام المادة 124 من قانون

العقوبات، وأحكام قانون المالية المتضمن إعفاء المهنيين من فائض قيمة البنايات، المنصوص عليها بالمواد 192 إلى 197 من قانون المالية رقم 83 – 19 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1983 والمتعلق بالضريبة الخاصة على فائض قيمة البنايات، المعدل بالمواد 192 إلى 194 من قانون المالية التكميلي لسنة 1990 .

وأكدت الأطراف، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون التسجيل، أن هذا العقد يعبر عن الثمن المتفق عليه بكامله (1).

كما يؤكد الموثق الممضي أسفله زيادة على ذلك أن هذا العقد حسب علمه، لم يعدل ولم يعارض بأي سند مضاد يحتوي على زيادة في الثمن.

إثباتا لذلك

حرر بمكتب الموثق الممضي أسفله في اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه وقد وقع عليه الأطراف والشهود والموثق بعد قراءته وتفسيره

---

(1) تكييف مضمون هذا المقطع بالرجوع إلى التشريع المعمول به، وقت إعداد العقد.

مرسوم تنفيذي رقم 94 – 59 مؤرخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994، يعدل ويتمم المرسوم رقم 83 – 666 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1983 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالملكية المشتركة وتسيير البنايات الجماعية.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير العدل ووزير السكن،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 – 4 و116 (الفقرة 2) منه،

– وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 – 03 المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 والمتعلق بالنشاط العقاري،

– وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 147 المؤرخ في 29 شوال عام 1396

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 666 المؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالملكية المشتركة وتسيير البنايات الجماعية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 44 المؤرخ في 19 شعبان عام 1414 الموافق 31 يناير سنة 1994 والمتضمن تجديد مهام رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 45 المؤرخ في 19 شعبان عام 1414 الموافق 31 يناير سنة 1994 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 28 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 03 المؤرخ في أول مارس سنة 1993 والمذكور أعلاه، يعدل ويتمم هذا المرسوم، المرسوم رقم 83 - 666 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1983، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالملكية المشتركة وتسيير البنايات الجماعية.

المادة 2: يتمم الباب الثالث من المرسوم رقم 83 - 666 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، بفصل ثالث عنوانه (أحكام خاصة) تدرج فيه المواد المحررة، كما يأتي:

المادة 45 مكرر 1: طبقا لأحكام المواد من 24 إلى 26 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 03 المؤرخ في أول مارس سنة 1993 والمذكور أعلاه، يمكن أن يبادر بإدارة الملكية المشتركة المنصوص عليها في هذا الباب أحد الشركاء في الملكية المعنيين على الأقل.

المادة 45 مكرر 2: تباشر إدارة الملكية المشتركة المنصوص عليها في المادة السابقة بعد أن يسلم رئيس محكمة المكان الذي يوجد به موقع البناية الأمر الذي يستند إلى عريضة طبقا للمادة 26 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 03 المؤرخ في أول مارس سنة 1993 والمذكور أعلاه.

ويعلق الشريك في الملكية الذي يبادر بإدارة الملكية المشتركة، نسخة مصدقة طبقا للأصل من الأمر المنصوص عليه في الفقرة السابقة، في بهو مدخل البناية الخاضعة لهذا النوع من نظام التسيير ويتعين عليه كذلك أن يعلم بذلك المصالح المعنية في البلدية التي يتبعها موقع البناية.

المادة 45 مكرر 3: يحل الشريك في الملكية، المبادر بإدارة الملكية المشتركة محل أجهزة الملكية المشتركة، ويمارس جميع صلاحياتها في الحدود والشروط التي ينص عليها القانون.

المادة 45 مكرر 4: تنتهي طريقة التسيير الاستثنائي للملكية المشتركة المنصوص عليها في هذا الفصل بمجرد تنصيب أجهزة الملكية المشتركة وفق الأشكال والشروط المحددة في الأحكام المنصوص عليها في الفصول السالفة الذكر.

يعذر المكلف بإدارة الملكية المشتركة المعين قانونا، الشريك في الملكية

المسير بواسطة رسالة مضمنة بإنهاء التسيير الاستثنائي الذي ينص عليه هذا الفصل والقيام بتصفيته خلال الشهر الذي يعقب تنصيب الأجهزة المشتركة لإدارة البناية وتسييرها.

وترسل نسخة من هذا الإعذار إلى كتابة الضبط لدى المحكمة التي أصدرت الأمر المذكور في الفقرة الأولى من المادة 45 مكرر 2 أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 .

رضا مالك

فهرس العدد

رقم الملف	الموضوع	الصفحة
	أولا: كلمة العدد	5
	ثانيا: من قضاء واجتهاد المحكمة العليا	9
	1) الغرفة المدنية :	9
56186	الصلح – تفسير عباراته	11
75576	حماية المال الشائع	16
76026	طعن فرعي بالتزوير	21
76892	عدم الجمع بين تعويضين	25
78387	التأمين عن الأخطار	31
89077	شروط التبليغ لشخص اعتباري	35
92343	التصرف في الملكية الشائعة	38
104967	التقادم المكسب	43
	2) غرفة الأحوال الشخصية :	47
73949	سكن زوجي	49
89635	الفصل في دعوى التطليق من قبل المجلس	53

رقم الملف	الموضوع	الصفحة
90683	سماع الشهود من طرف موثق	58
91144	طلاق بين زوجان جزائريان يقيمان بالخارج	63
91664	ميراث امرأة من زوجيها الأخوين	68
91671	مكان ممارسة الحضانة	72
94089	قسمة مال شائع – بيع بالمزاد العلني	79
94675	أثر دعوى التزوير الفرعية	85
	3) الغرفة الإجتماعية :	89
84417	إلتماس إعادة النظر – شروطه	91
85845	دعوى الرجوع – ودعوى المطالبة ببقية الحقوق	95
63476	حق استرجاع الأمكنة للاحتياجات المهنية	98
63694	تقادم دعوى الأداء – الأمر بإجراء التحقيق	105
98278	اختصاص محلي – حالة المادة 8 فقرة 16 ق ا ج ...	109
95619	إنهاء علاقة العمل لإنقطاعها	113
101131	التقاعد – مخاصمة هيئات الضمان الاجتماعي	117
107398	إجراء الصلح – الاجراءات الودية	121

رقم الملف	الموضوع	الصفحة
	4) الغرفة التجارية والبحرية :	127
51680	مبدأ التقاضي على درجتين	129
54914	تبليغ الأحكام	134
103042	الوكالة	139
104814	سقوط حق البقاء	143
109672	شروط إعادة السير في الدعوى	148
109743	الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية	153
111220	الإيجار الفرعي	157
111669	الصفة – ذكر هوية الناقل في وثيقة الشحن	164
	5) الغرفة الإدارية :	169
65983	حراسة الشيء – الإهمال	171
71449	صفة التقاضي	178
89909	تحصيل الضرائب – حجز ما للمدين لدى الغير	184
92118	تنفيذ حكم قضائي ضد الادارة	191

رقم الملف	الموضوع	الصفحة
95606	إثبات الملكية	197
96237	الانتفاع بالعين المؤجرة	203
96658	تحصيل الحقوق ورسوم التسجيل	209
99694	رد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول	217
	6) الغرفة الجنائية :	221
97199	إختصاص المحاكم العسكرية	223
98375	استئناف أوامر قاضي التحقيق	228
101702	الطعن بالنقض ضد حكم صادر بالبراءة	232
101972	تخفيض العقوبة – دعوى جمركية	235
102588	الإفراج المؤقت – عدم ظهور أدلة جديدة	239
103660	إدعاء مدني – فتح تحقيق مؤقت	242
105717	مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية	247
108131	تحديد مدة الإكراه البدني – حكم بالإعدام	251

رقم الملف	الموضوع	الصفحة
	7) غرفة الجنح والمخالفات :	255
60587	إنتهاك الآداب – عنصر السن	257
67418	الركن المعنوي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد	261
76141	تصفية المصاريف القضائية	267
77162	جريمة الرشوة – حالة الإعفاء من العقوبة	271
87484	استئناف الطرف المدني – حكم بالبراءة	278
88573	ابتزاز أموال الغير – الإدعاء بسلطة خيالية	286
90425	نزاع سلبي – الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق	291
97936	انعدام الفوترة المتطابقة مع السلع – انعدام السجل التجاري	296
	بحوث ودراسات:	301
	محاضرة بعنوان: (الطلب القضائي) بقلم المستشار زودة عمر	303
	من النصوص القانونية:	
	مرسوم تنفيذي رقم 94-86 المتعلق بمعاش الخدمة وتعويض الأضرار الجسدية الناجمة عن أعمال الإرهاب .	337

رقم الملف	الموضوع	الصفحة
	مرسوم تنفيذي رقم 94-91 المتعلق بكيفيات تعويض ضحايا أعمال الإرهاب وشروطه وسير صندوق التعويض	343
	مرسوم تنفيذي رقم 94-53 يحدد شروط ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك وكيفياتها	353
	مرسوم تنفيذي رقم 94-58 يتعلق بنموذج عقد البيع بناء على التصاميم التي تطبق في مجال الترقية العقارية	369
	مرسوم تنفيذي رقم 94-59 يحدد القواعد المتعلقة بالملكية المشتركة وتسيير البنايات الجماعية	387